



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

حقوق المرأة في العمل بين قانون العمل الفلسطيني ومطالب الجمعيات
النسوية المتعلقة بالعمل من وجهة نظر الإسلام

كاملة خليل محمد سليمان

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1440هـ - 2018م

**حقوق المرأة في العمل بين قانون العمل الفلسطيني ومطالب الجمعيات
النسوية المتعلقة بالعمل من وجهة نظر الإسلام**

إعداد

كاملة خليل محمد سليمان

بكالوريوس شريعة من جامعة الخليل / فلسطين

إشراف: أ. د. مشهور الحبازي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

المعاصرة/ كلية الدراسات العليا/ جامعة القدس

جامعة القدس

1440هـ / 2018م



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

دراسات اسلامية معاصرة

إجازة رسالة

حقوق المرأة في العمل: بين قانون العمل الفلسطيني ومطالب الجمعيات
النسوية المتعلقة بالعمل من وجهة نظر الإسلام

اسم الطالب: كاملة خليل محمد سليمان

الرقم الجامعي: 21320316

المشرف: أ. د. مشهور الحبازي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 22 / 12 / 2018 م، من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة
أسمائهم وتواقيعهم، وهم:

التوقيع:

1- أ. د. مشهور الحبازي / مشرفاً ورئيساً

التوقيع:

2- د. صلاح الدين وتد / ممتحناً داخلياً

التوقيع:

3- د. شفيق عياش / ممتحناً خارجياً.

1440هـ / 2018م

الإهداء

إلى روح أبي العزيز، رحمه الله رحمة واسعة.

إلى الوالدة العزيزة أطل الله في عمرها.

إلى زوجي وبناتي الأعزاء.

إلى إخواني وأخواتي

إلى صديقتي ورفيقات دربي

إلى أساتذتي في برنامج الدراسات الإسلامية المعاصرة في جامعة القدس

بارك الله فيكم، ونفعنا الله بعلمكم.

أهدي هذا الجهد المتواضع.

الباحثة

كاملة سليمان

إقرار

أقر أنا مُعدّ الرسالة بأنها أُعدت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة، أو أيّ جزءٍ منها، لم يقدم لنيل درجةٍ عليا لأيّ جامعةٍ أو معهدٍ آخر.

كاملة خليل محمد سليمان

التوقيع: 

التاريخ: 2018 /12 /22

الشكر والتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الذي أنعم عليّ، ووفّقني على إتمام هذه الرسالة، والصلاة والسلام على خير الأنام، محمد بن عبد الله، وعلى آله، وصحبه الكرام أجمعين.

أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الدكتور " مشهور الحبازي "، الداعم لي في رسالتي، الذي كان لي الشرف في تكريمه بالإشراف على هذه الرسالة، كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني، وزوّدني بالمعلومات، التي أثرت الرسالة سواء أكان ذلك من خلال الاستشارة أم المقابلات، سائلة المولى، عزّ وجلّ أن يجزيهم خير الجزاء.

المُلخَص

تناولت هذه الدراسة نشأة المنظمات الأهلية في دولة فلسطين، وعوامل ظهورها وأهدافها، ثم أوضحت الدراسة واقع المنظمات الأهلية في فلسطين منذ تأسيسها باسم وزارة المنظمات الأهلية انتهاءً بتحولها إلى المنظمات الأهلية.

ولقد شهد العقدين الأخيرين من القرن الحالي، ازدياد الجمعيات النسوية العاملة في المحافظات الشمالية من فلسطين (الضفة الغربية) ، وتنوّع مجالات عملها، وزيادة مطالبها في موضوع حقوق المرأة، وذلك على الرّغم من وجود قانون العمل الفلسطينيّ، الذي يضمّ بنوداً تضمنت حقوق المرأة ، لذلك تتناول هذه الدراسة " حقوق المرأة في العمل: بين قانون العمل الفلسطيني ومطالب الجمعيات النسوية المتعلّقة بالعمل من وجهة نظر الإسلام "، مناقشة طبيعة الحقوق العمالية التي تطالب بفرضها، أو تعديلها، أو حذفها الجمعيات النسوية غير الحكومية العاملة في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين، ومدى ملاءمتها للشريعة الإسلاميّة، وذلك في الحقبة الممتدّة ما بين سنة (1994م إلى سنة 2015 م).

والذي دفعني إلى اختيار هذا الموضوع : كثرة الجمعيات النسوية العاملة في هذا المجال، وعدم معرفة كثير من النساء في فلسطين بطبيعة حقوقهن سواء أكانت موجودة في قانون العمل الفلسطيني، أم التي تطالب بها الجمعيات النسوية، ومعرفة مدى ملاءمة الحقوق العمالية التي تُحدّدها قوانين السلطة الوطنية الفلسطينية، والتي تُطالب بها الجمعيات النسوية للشرع الإسلامي.

وتكمن مشكلة الدراسة في أنّ كثيراً من النساء العاملات لا يعرفن ما هي حقوقهن، مما يؤدي إلى استغلالهن من أصحاب العمل؛ لهذا أردت الوقوف على معرفة بنود العمل الفلسطيني الخاص بالنساء، ومعرفة حقيقة مطالب الجمعيات النسوية فيما يتعلق بتلك الحقوق وموقف الإسلام من ذلك كله.

وقد اعتمدت في إعداد هذه الدراسة على ثلاثة مناهج هي: التاريخي، والوصفي، والتحليلي.

وأوصت الدراسة بضرورة مراعاة الشريعة الإسلامية، وثقافة المجتمع في تقديم الأفكار، والتعديلات التي تطالب بها الجمعيات النسوية

Title : Women's Rights at Work: Between the Palestinian labor law and the demands of women's associations related to work from the point of view of Islam

Prepared by : Kamleh Khalil Mohammed Suleiman

Subervisor : prof. Mshor Habazi

Abstract

This study examined the emergence of NGOs in the State of Palestine, and the factors of their emergence and objectives. The study also revealed the reality of NGOs in Palestine since its establishment on behalf of the Ministry of NGOs ending their transformation into NGOs .

The last two decades of the present century saw the increase in the number of women's associations operating in the northern governorates of Palestine, the diversity of their fields of work, and the increase in their demands on women's rights, despite the existence of the Palestinian labor law, This study deals with the "rights of women in employment: between the Palestinian labor law and the demands of women's associations related to work from the point of view of Islam." Discussing the nature of labor rights that require the imposition, amendment or deletion of women's non-governmental organizations operating in the northern governorates of the state Palestine, and its suitability to Islamic law, in the period between the years (1994 to 2015)..

And the fact that many women in Palestine are not aware of the nature of their rights, whether they exist in the Palestinian labor law or that are demanded by women's associations, and to know the appropriateness of labor rights, as defined by the laws of the Palestinian National Authority , Which is claimed by women's associations of Islamic law.

The problem of the study is that many working women do not know what their rights are, which leads to their exploitation by employers. I wanted to know the terms of the Palestinian work on women and to know the truth about the demands of women's associations regarding these rights and the position of Islam.Finally, in the fourth chapter of the study, the position of Islam on the work of women, CEDAW,

And the demands of women's associations

The preparation of this study was based on three approaches: historical, descriptive, and analytical.

The study recommended the need to observe Islamic law, and the culture of society in providing ideas, and amendments demanded by women's associatio

المقدمة

إنّ الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف خلق الله أجمعين سيدنا محمد، صلّ الله عليه وسلّم، وعلى آله وأصحابه الغرّ الميامين إلى يوم الدين، وبعد:

فيلاحظ الدارس خلال العقدين الأخيرين من القرن الحالي، ازدياد الجمعيات النّسوية العاملة في المحافظات الشمالية من فلسطين (الضفة الغربية) ، وتتوّع مجالات عملها، وزيادة مطالبها في موضوع حقوق المرأة، وذلك على الرّغم من وجود قانون العمل الفلسطينيّ، الذي يضمّ بنوداً تضمنت حقوق المرأة ، لذلك تتناول هذه الدراسة " حقوق المرأة في العمل: بين قانون العمل الفلسطيني ومطالب الجمعيات النّسوية المتعلّقة بالعمل من وجهة نظر الإسلام "، مناقشة طبيعة الحقوق العمالية التي تطالب بفرضها، أو تعديلها، أو حذفها الجمعيات النّسوية غير الحكومية العاملة في المحافظات الشمالية من دولة فلسطين، ومدى ملاءمتها للشريعة الإسلاميّة، وذلك في الحقبة الممتدّة ما بين سنة (1994م إلى سنة 2015 م).

وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع ودراسته أسباب عديدة، أهمها:

- 1- كثرة الجمعيات النّسوية العاملة في هذا المجال.
- 2- عدم معرفة كثير من النّساء في فلسطين بطبيعة حقوقهن سواء أكانت موجودة في قانون العمل الفلسطيني، أم التي تطالب بها الجمعيات النّسوية.
- 3- معرفة مدى ملاءمة الحقوق العمالية التي تُحدّدها قوانين السلطة الوطنية الفلسطينية، والتي تُطالب بها الجمعيات النّسوية للشرع الإسلامي.

وتتبع أهمية هذه الدراسة من:

- 1- جهل كثير من النّساء العاملات ما لهن من حقوق وما عليهن من واجبات ما يؤدي إلى استغلالهن من أصحاب العمل.
- 2- إن معرفة المرأة العاملة حقوقها في العمل يحدّ من إشكاليات العمل.

3- معرفة مدى موافقة مطالب الجمعيات النسوية فيما يتعلق بحقوق المرأة للشريعة الإسلامية.

4- اطلاع المجتمع الفلسطيني على الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية لعام (2010 م)، ومقارنة ذلك بالقوانين الفلسطينية النافذة، وموقف الإسلام منها.

5- تقديم توصيات تؤدي إلى منح المرأة حقوقها بما يوافق الشريعة الإسلامية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن كثيرًا من النساء العاملات لا يعرفن ما هي حقوقهن في العمل، مما يؤدي إلى استغلالهن من أصحاب العمل؛ لهذا أردت الوقوف على معرفة بنود قانون العمل الفلسطيني الخاص بالنساء، ومعرفة حقيقة مطالب الجمعيات النسوية فيما يتعلق بتلك الحقوق، وموقف الإسلام من ذلك كله.

أهداف الدراسة :

1- معرفة حقوق المرأة الفلسطينية في العمل وفق قانون العمل الفلسطيني.

2- معرفة حقيقة مطالب الجمعيات النسوية لحقوق المرأة في العمل.

3- معرفة مدى اتفاق مطالب الجمعيات النسوية المتعلقة بحقوق المرأة مع الشريعة الإسلامية.

4- منع الاستغلال الواقع على المرأة بسبب جهلها لحقوقها.

5- تحسين أداء المرأة العاملة.

أسئلة الدراسة:

ستحاول هذه الدراسة الإجابة عن أسئلة كثيرة تدور حول حقوق المرأة في العمل ومطالب الجمعيات النسوية في هذا المجال، ومن هذه الأسئلة:

1- ما حقوق المرأة التي تضمنها قانون العمل الفلسطيني المعمول به في فلسطين؟

2- ما الجمعيات النسوية المعنية بحقوق العمل للمرأة؟

3- ما مطالب الجمعيات النسوية المتعلقة بحقوق المرأة؟

3- ما التعديلات التي تطالب بها الجمعيات النسوية فيما يتعلق بقانون العمل الفلسطيني الخاص
بالمرأة؟

4- ما الأسباب التي دعت الجمعيات النسوية للمطالبة بتعديل أو إلغاء أو تشريع قوانين عمل المرأة
الفلسطينية؟

5- ما مدى مواءمة مطالب الجمعيات النسوية لتعاليم الشريعة الإسلامية؟

6- ما الآثار السلبية المترتبة على جهل المرأة بحقوقها في العمل؟

7- ما النتائج الإيجابية المترتبة على معرفة المرأة بحقوقها في العمل؟

8- ما الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان إنصاف المرأة وإعطائها حقوقها؟

الدراسات السابقة:

لم أجد - على حد اطلاعي - مَنْ تناول هذا الموضوع، في دراسات مستقلة، وبالكيفية التي تسعى إليها هذه الدراسة، بل وجدت مَنْ ذكر بعضها، ولم يفردا ببحث مستقل حسب ما هو مأمول، وقد وجدت دراسات عديدة تناولت هذا الموضوع من جوانب مختلفة، ويمكن الاستفادة منها في مختلف فصول الدراسة، وأهمها:

1- دراسة بعنوان: " تطور الفكر النسوي في قطاع غزة والضفة الغربية " تأليف أسماء جهاد إسماعيل، وهي رسالة ماجستير، قدّمت في كلية الآداب بالجامعة الإسلامية في غزة سنة (1437هـ - 2015 م).

تناولت هذه الدراسة متابعة التطور الذي حدث على الفكر النسوي خلال خمسة عشر عامًا، وقد توصلت الباحثة إلى عدة نتائج منها:

1-المطالبة بحقوق المرأة الفلسطينية، عبر جعل الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية المرجع لتلك المطالب والحقوق، وليس الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الغربية، وأنّ الدين أقرب إلى الناس؛ ذكوراً وإناثاً، وأكثر إقناعاً، وتأثيراً عليهم.

2-ازداد عدد المؤسسات النسوية في فلسطين بشكل كبير وواضح، ولم يرافق ذلك الازدياد تغيير فعلي مُلاحظ وملحوظ في حياة النساء الفلسطينيات الفقيرات، والمعنفات، والمهمّشات فعلياً في المجتمع الفلسطيني.

3- تعمل المؤسسات النسوية ضمن مجموعة من البرامج، والأنشطة، والتدريبات المتشابهة والمتكررة، وعبر مجموعة من الأهداف المحدودة.

ويفهم من هذه الدراسة أنّه على الرغم من ازدياد الجمعيات النسوية، لم يحصل تغيير على مسار حياة النساء الفقيرات والمعنفات.

2- دراسة بعنوان " دور المؤسسات النسوية في التخطيط التنموي في الأراضي الفلسطينية " تأليف سمية سمّيح عام، دور المؤسسات النسوية في التخطيط التنموي في الأراضي الفلسطينية.

تناولت هذه الدراسة دور المؤسسات النسوية في التخطيط التنموي، وذلك بدراسة أهم الجوانب التي تساعدها على المشاركة في رسم السياسات والخطط الاستراتيجية التي تستند عليها رؤاها المستقبلية، ومرجعيتها، وفئاتها المستهدفة، وقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج ومنها:

1-بعد اتفاق أوّسّلو اتجهت معظم المؤسسات النسوية إلى تعديل أهدافها بما يتناسب والمتغيّرات في الجوانب السياسية، وأهم ما يميز هذا التغيير تضمين أهداف تنموية تعكس رؤية تنموية لدور المرأة، وبدأت هذه المؤسسات تركّز في عملها على الجوانب التنموية، وكذلك تدريب، وتأهيل النساء للمشاركة في التنمية الشاملة، فقد أصبحت رؤية المراكز النسوية أكثر، وضوحاً للقضايا المهمة، والحساسة التي تخص المرأة.

2-عدم وجود رؤية واضحة لعمل المؤسسات النسوية، حيث لم تكن أهدافها منطلقة من حاجة الفئات المستهدفة، وإنما عكست طموحات، ورغبات المؤسسات النسوية في الخروج من العمل التقليدي.

3-يعتبر التنسيق الفعال والتعاون بين المؤسسات النسوية من الأمور التي تساعد على المشاركة في التنمية، وبخاصة إذا عملت تلك المؤسسات مجتمعة، وبالتعاون مع بعضها ضمن أهداف ورؤية، وخطط تنموية واضحة، ومتفق عليها من قبل الجميع.

4-يعود ضعف أو غياب مشاركة النساء في الخطط التنموية إلى عدم وجود خطة تنموية شاملة وتقدمية، سواء أكان ذلك على صعيد الحكومة، أم صعيد الحركة النسوية، إضافة إلى عدم وجود خطاب نسوي تقدمي موحد، وعدم توافر مرجعية واحدة جامعة، ومظلة حقيقية تعكس أولويات النساء وهمومهن. وأن المؤسسات النسوية لم توحد صفوفها بوضع استراتيجية موحدة تشارك فيها جميع المؤسسات، بعيدة عن الفئوية والحزبية.

5-استطاعت المؤسسات النسوية من خلال برامجها وأنشطتها، دمج المرأة وإشراكها في الحياة العامة، وذلك بوصول عدد من النساء إلى مواقع صنع القرار في المجالس المحلية والمجلس التشريعي، بتحقيق "الكوتا" ⁽¹⁾ النسائية.

6-أظهرت الدراسة حاجة المؤسسات النسوية إلى التدريب في مجالات عديدة، وهذا يدل على وعي المؤسسات للضعف الذي يعتري كادرها، وتسعى جاهدة لتطويره.

7-تعتبر برامج التوعية والتثقيف، والتمكين، والتعبئة والتأثير من أهم البرامج المستقبلية، لتجاوز عقبات المؤسسات النسوية في المشاركة في رسم السياسات التنموية.

وتشير هذه الدراسة إلى دخول المرأة مجالات عديدة، واتساع مطالبها في ظل التحديات القائمة.

(1) الكوتا هي: هدف رقمي يمثل نسبة تمثل حداً أدنى أو أعلى لوجود فئة معينة ضمن المجموع. الكوتا النسائية في السياسة تضع حداً أدنى لتمثيل النساء. فنظام الكوتا هو عبارة عن حل للمشكلة التاريخية للمشاركة المتدنية للنساء في الشأن السياسي، نتيجة عوامل تتعلق بالتقاليد، وأخرى ترتبط بعوامل اجتماعية وثقافية وغيرها من العوامل. انظر: مهناز أفخمى، التوصل إلى اتخاذ المبادرة السياسية للنساء، ص 132.

3-بحث بعنوان " عمل المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية " ، تأليف محمود يوسف الشويكي قدّم في " مؤتمر التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع " والذي عقد بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية في غزة في الفترة: (13-14/ 3/2006 م).

ومن خلال البحث توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

- 1-إنّ مشكلة عمل المرأة، ومن له حقّ في راتبها مشكلة حقيقية، وليست افتراضية، وهذه المشكلة عالمية وليست محلية.
- 2-إنّ نفقة الزوجة واجبة على الزوج في اليسر والعسر، وكذلك على بنته وأمه إن كنّ معسرات.
- 3-إنّ عمل المرأة مباح، ولكن الإسلام لا يحبّذه لما يترتب عليه من نتائج وآثار سيئة.
- 4-لا يجوز أن نحول بين المرأة، وبين العمل في بعض المهمّات التي تصلح لها، والتي تتفق مع طبيعتها وقدراتها، ولتسد حاجاتها.
- 5-إنّ تقليص العمالة النسائية يتيح فرصة للشباب للعمل، ما يُقلّل من نسبة البطالة، ويتيح فرص الزواج، ويحلّ كثيرًا من المشكلات المستعصية.

منهج الدراسة:

وقد اعتمدت في إعداد هذه الدراسة على ثلاثة مناهج هي: التاريخي، والوصفي، والتحليلي.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج عديدة، أهمها:

- 1-عدم مراعاة الشريعة الإسلامية في بعض المطالب التي تطالب بها الجمعيات النسوية.
 - 2-الاعتماد بشكل كبير على التمويل الخارجي للجمعيات النسوية، وغالبًا ما يكون هذا التمويل مشروط، وعند عدم الالتزام بالشروط يوقف هذا التمويل.
- وأوصت الدراسة بضرورة مراعاة الشريعة الإسلامية، وثقافة المجتمع في تقديم الأفكار، والتعديلات التي تطالب بها الجمعيات النسوية.

الفصل الأول- المنظمات الأهلية؛ تعريفها، ونشأتها وعلاقتها بالسلطة الوطنية الفلسطينية

المبحث الأول-المنظمات الأهلية؛ تعريفها ونشأتها.

1-تعريفها لغة واصطلاحًا.

أ-تعريفها لغة.

ب-تعريفها اصطلاحًا.

المبحث الثاني- نشأة المنظمات الأهلية وعواملها.

أ-نشأة المنظمات الأهلية.

ب-عوامل ظهور المنظمات الأهلية.

ج-أهداف المنظمات الأهلية.

د-واقع المنظمات الأهلية في فلسطين.

المبحث الثالث - وزارة المنظمات الأهلية، تعريفها ونشأتها، وتطورها، وأعمالها.

أ- تعريفها.

ب- نشأتها.

ج-وزارة المنظمات الأهلية.

1-تحولها إلى هيئة.

2-مكاتبها.

د-أعمال المنظمات الأهلية.

1-أعمال الهيئة.

2-أعمال المكاتب

الفصل الأول

المنظمات الأهلية؛ تعريفها، ونشأتها وعلاقتها بالسلطة الوطنية الفلسطينية

المبحث الأول- المنظمات الأهلية؛ تعريفها، ونشأتها.

1-تعريفها لغة: كلمة نظم⁽¹⁾: النَّظْمُ: تعني التأليف، نَظَمَهُ يَنْظِمُهُ نَظْمًا ونَظَامًا ونَظَّمَهُ فانْتَظَمَ وتَنَظَّمَ. ونَظَّمْتُ اللُّوْلُوَ أي جمعته في السُّلْك، والتنظيمُ مثله، ومنه نَظَّمْتُ الشَّعْرَ ونَظَّمْتُهُ، ونَظَّمُ الأَمْرَ على المَثَل. وكلُّ شيءٍ قَرَنْتَهُ بآخرٍ أو ضَمَمْتُ بعضَه إلى بعض، فقد نَظَّمْتَهُ. والنَّظْمُ: المُنَظَّمُ، وصف بالمصدر. والنَّظْمُ: ما نَظَّمْتَهُ من لَوْلُوٍ وخرزٍ وغيرهما، واحدته نَظْمَةٌ. ونَظَّمُ الحَنْظَلُ: حُبَّهُ في صِيصائه.

والنَّظَامُ: ما نَظَّمْتَهُ فيه الشيء من خيط وغيره، وكلُّ شَعْبَةٍ منه وَأَصْلُ نِظَامٍ. ونِظَامُ كلِّ أمرٍ: مَلَاكُهُ، والجمع أَنْظِمَةٌ وَأَنَاطِيمٌ ونُظْمٌ. اللَّيْثُ: النَّظْمُ نَظْمُكَ الخرزَ بعضَه إلى بعض في نظام واحد، كذلك هو في كل شيء حتى يقال: ليس لأمره نظامٌ أي لا تستقيم طريقته. والنَّظَامُ: الخِيطُ الذي يُنْظَمُ به اللُّوْلُوُ، وكلُّ خِيطٍ يُنْظَمُ به اللُّوْلُوُ أو غيره فهو نِظَامٌ، وجمعه نُظْمٌ؛ وقال:

مِثْلُ الْفَرِيدِ الَّذِي يَجْرِي مَتَى النَّظْمُ

وفعلك النَّظْمُ والتَّنْظِيمُ. ونَظَّمُ من لَوْلُوٍ، قال: وهو في الأصل مصدر.

وكلمة: الأهل⁽²⁾: أهل الرجل وأهل الدار، وكذلك الأهلة، وأهل المذهب: مَنْ يَدِينُ به. وأهلُ الإسلام: مَنْ يَدِينُ به. وأهلُ الأمر: وُلَاتُهُ. وأهلُ البيت: سَكَّانُهُ. وأهلُ الرجل: أَحْصُ الناسُ به.

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة نظم.

(2) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة أهل.

أما تعريف المنظمة أو المؤسسة هي نسق تنظيمي تضم في داخلها أنساق، ونظم فرعية وعناصر تتفاعل فيما بينها لها أهدافها، ولها بيئتها الداخلية والخارجية، ولها مناخ تنظيمي، ولها ثقافة تنظيمية، ولا مدخلاتها ومخرجاتها.

2-تعريفها اصطلاحاً⁽¹⁾:

يتكون مصطلح " المنظمات الأهلية " في اللغة من كلمتين، الأولى "المنظمات " وهي: جمع منظمة والتي تعني تنظيم، مأخوذة من نظم ينظم تنظيمًا أو منظمة، حيث يكون لهذه المنظمة نظام تتأسس بناءً عليه؛ فالمنظمة هي كيان يتمثل في اجتماع مجموعة من البشر للقيام؛ بأنشطة محددة لتحقيق نتائج ومنافع مشتركة يستفيد منها هؤلاء البشر بشكل مباشر أو غير مباشر.

وتعريف المنظمة: هي عبارة عن كيان تنظيمي يهدف إلى تحقيق أغراض معينة من خلال تحريك أنشطة ووظائف محددة باستخدام موارد مختلفة مع أخذها في الاعتبار المتغيرات البيئية الداخلية والخارجية المحيطة بالمنظمة. وبناء على هذا فإن المنظمة ما هي إلا وحدة أو نظام جزئي من منظومة متكاملة تمثل البيئة أو المجتمع الذي يحيط بها⁽²⁾.

والكلمة الثانية "الأهلية"، وهي:

حيث يشير مصطلح المنظمات الأهلية إلى مجموعة كبيرة من المنظمات المستقلة عن الحكومات، وهي تتسم بصورة رئيسة بأن لها أهدافًا إنسانية، أو قانونية أكثر من كونها أهدافًا تجارية، وتسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة، أو تقرير مصالح الفقراء والفئات المستضعفة الأخرى، أو حماية البيئة، أو توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، أو الاضطلاع بتنمية المجتمعات المحلية. وهذا بشكل نظري.

⁽¹⁾ www.qou.edu/arabic/conferences/hrdiphs2015/researches/dr_jalal_nabeel.pdf

⁽²⁾ www.uobabylon.edu.iq/eprints/publication_3_3720_6203.

وبشكل عام تم اعتماد عدة معايير لتعريف المنظمات الأهلية هي⁽¹⁾:

- 1- أن يكون للمنظمة شكل مؤسسي موحد محدد يميزها عن مجرد التجمع المؤقت.
 - 2- أن تكون منفصلة مؤسسيًا عن الحكومة حتى ولو حصلت على بعض الدعم أحيانًا من الحكومة.
 - 3- أن تكون الأرباح التي تجنيها تصب في الهدف الذي قامت من أجله.
 - 4- أن تحكم وتدار ذاتيًا وليس من قوة خارجية.
 - 5- أن لا تعمل بالسياسة بالمعنى الحزبي.
 - 6- أن تشتمل على قدر من المساهمة التطوعية.
 - 7- لا تعتبر حقوق الإنسان في حالة الجمعيات الأهلية عملاً سياسيًا.
- وخلاصة القول: أن المنظمات الأهلية تسمى منظمات القطاع الثالث (فهي ليست محسوبة على القطاع العام الحكومي ولا على القطاع الخاص إنما على القطاع الشعبي المجتمعي) وهي منظمات تطوعية غير ربحية.

⁽¹⁾ <https://www.almjhar.com>

المبحث الثاني- نشأة المنظمات الأهلية، وعواملها.

أ-نشأة المنظمات الأهلية، وأسباب ذلك⁽¹⁾.

ترجع الجذور التاريخية لبداية ظهور المنظمات المجتمعية في بلاد الشام بما فيها فلسطين إلى أواخر العهد العثماني، حيث شارك الشعب الفلسطيني أسوة بغيره من سكان بلاد الشام في تأسيس الجمعيات ذات البعد القومي السياسي لمواجهة النزعة القومية العثمانية، والرد على تغييب الاهتمام العثماني لأوضاع الأقاليم العربية.

وعلى هذا الأساس طبع البعد النضالي الفلسطيني غايات وأهداف الجمعيات القائمة بطابعه في تلك الحقبة الزمنية، ليس هذا فحسب؛ بل جُسّد هذا البعد عملياً الباعث والمحرك الحقيقي لمبررات خلق الفلسطينيين وإنشائهم للجمعيات وغيرها من المؤسسات المجتمعية، بحيث أضحت الحاجة السياسية والظروف النضالية الفلسطينية الأساس والمعيار الفعلي الكامن وراء بعث الفلسطينيين وتكوينهم للجمعيات المجتمعية والأهلية.

واستناداً لتلك المرحلة فقد تم تأسيس، وإنشاء عشرات الجمعيات الأهلية في مرحلة الانتداب البريطاني التي حمل من خلالها أبناء الشعب الفلسطيني راية النضال، والمقاومة والدفاع عن هويتهم الوطنية في مواجهة التحديات، والسياسات المتمثلة في إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين مع الإسهام في تقديم الخدمات الاجتماعية والإنسانية، والصحية للسكان في فلسطين.

حديثاً بعد الاحتلال الإسرائيلي لمناطق الضفة الغربية وقطاع غزة في (5/6/ 1967م)، شهد العمل الأهلي انتشاراً واسعاً على صعيد الأراضي المحتلة.

وبعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية (عام 1994م) أدى ذلك إلى خلق واقع سياسي واقتصادي جديد، هذا الواقع الجديد عمل على ظهور مجالات عمل جديدة للمنظمات الأهلية، رافق

⁽¹⁾ www.qou.edu/home/sciResearch/researchersPages/.../islamicUniversityConf.pdf

ذلك انحسار في بعض المجالات التي أصبحت من اختصاص السلطة الوطنية الفلسطينية التي شكلت وزارات، أصبحت تهتم بعمل بعض المنظمات الأهلية الموجودة⁽¹⁾.

ب-عوامل ظهور المنظمات الأهلية⁽²⁾.

أسهمت عدة عوامل في ظهور المنظمات الأهلية في فلسطين، وأهم تلك الأسباب هي:

1) غياب أجهزة الدولة الرسمية الوطنية في أرض فلسطين.

2) المساهمة في الكشف عن الوجه الآخر للاحتلال الإسرائيلي، وفضح ممارساته، على الصعيد الدولي.

3) تقديم الخدمات المجتمعية التي أهمل تقديمها المحتل.

4) العمل على تحقيق الاستقلال، وضمان حق تقرير المصير، وتنظيم حملات الشعب الفلسطيني وتعزيز صموده، والتصدي للمحتل من خلال هذه المؤسسات والجمعيات التي وجد فيها الفلسطينيون أداة، ووسيلة جديدة للتحايل على قرارات المحتل، وتدابيره الصارمة في مواجهة الحركة السياسية الفلسطينية.

ج-أهداف المنظمات الأهلية.

1) الإسهام في تطوير فاعلية العمل الأهلي.

2) ترسيخ المجتمع المدني القائم على: القانون، والتعددية، والعمل المؤسسي، بالتنسيق والتعاون الكامل مع مؤسسات الدولة، وكافة الجهات الأخرى ذات العلاقة.

3) تعزيز دور منظمات العمل الأهلي في الحوار الوطني العام، والمشاركة في وضع الاستراتيجيات والخطط التنموية وتكاملها مع استراتيجيات، وخطط الدولة الفلسطينية وبرامجها.

⁽¹⁾ <https://scholar.najah.edu/sites/default/files.pdf>

⁽²⁾ شبكة المنظمات الأهلية <http://pngoportal.org/pngo>

4) العمل على توفير البيئة والمناخ المناسبين لتطوير المجتمع المدني، وبناء المؤسساتية وتطويرها أيضاً؛ لتستطيع مواكبة كافة التغيرات والتحولات المختلفة ضمن رؤية استراتيجية ديناميكية ومرنة وقدرة مؤسساتية لتحقيق رسالتها وأهدافها.

(د) واقع المنظمات الأهلية في فلسطين⁽¹⁾.

أولاً- المنظمات الأهلية الفلسطينية أصبحت أكثر ضعفاً في علاقتها بما يسمى بالدول المانحة، وذلك مع غياب النقد المباشر من قبل المنظمات المحلية لمموليهم خوفاً من انقطاع التمويل؛ الأمر الذي أسهم في إذكاء هذا الخوف، وأدى إلى انعدام القدرة في التأثير على توجهات المانحين، بحيث أنّ كل منظمة بات يقابلها عشرات المنظمات المنافسة لها في ذات الاختصاص. وقد زاد هذا التنافس بنسبة (85 %) منذ العام (2006 م) لغاية اليوم (وفقاً لبيانات حديثة تم الحصول عليها من وزارة الداخلية الفلسطينية حول أعداد وأسماء المنظمات الأهلية التي أنشئت بعد العام 2006 م).

وعلى الرغم من أن كثيراً من المنظمات الأهلية اتخذت موقفاً من التمويل الأمريكي المشروط، إلا أنّ وكالة التنمية الأمريكية نجحت في العمل مع مؤسسات مختلفة في المجتمع المدني، وفي أحيان أخرى أنشأت تلك الوكالة مؤسسات تابعة لها. وأبدت بعض المنظمات الأهلية عادة، ليونة سياسية مع مانحين آخرين أحياناً فيما يتعلق بطبيعة العمل في المناطق المصنفة (ج)، بينما اضطرت بعض المنظمات التي رأت مشكلة في التمويل الأمريكي إلى تقديم تنازلات سياسية لمانحين أوروبيين فيما يتعلق بعلاقتها على سبيل المثال بحملة مقاطعة إسرائيل وفرض العقوبات عليها. وهذا يعكس رغبة عند بعض المنظمات أيضاً لإبعاد الصبغة السياسية عن عملها⁽²⁾.

ثانياً- في السنوات الأخيرة وبخاصة في عام (2017 م) ، واجهت المنظمات الأهلية تحديات كبيرة تهدد استمرارها، وإضعاف صمودها منها:

1- تقليص فرص التطور لهذه المنظمات، وإضعاف قدرتها على التواصل مع المجتمع الدولي.

(1) دالية عبيد، مديرة دائرة التعاون في هيئة المنظمات الأهلية، مكالمة هاتفية، مدينة رام الله، يوم الأربعاء، الساعة الثانية ظهراً، بتاريخ: (2018/10/10 م).

(2) maannews.net/Content.aspx?id=734488

2-الاعتداءات المتكررة على الشعب الفلسطيني من قبل الاحتلال لخلق بيئة غير مستقرة لمنظمات العمل الأهلي⁽¹⁾.

3-الضغوط الإسرائيلية على الدول المانحة بعدم توفير المساعدات المالية للمنظمات الأهلية، ومثال ذلك: 1-قطع المساعدات المالية من دولة الدنمارك.

أ-بتاريخ: (2017/06/03 م)، أعلنت الدنمارك وقف تمويل مؤسسات، ومراكز فلسطينية غير حكومية بدعوى أنها تمجد الإرهاب والإرهابيين، حيث نقلت مصادر إعلامية عن السفير الدنماركي لدى إسرائيل، أنّ بلاده قررت قطع العلاقات كاملة مع تلك المؤسسات بما فيها وقف التمويل، وإن حكومته ستطلب من تلك المؤسسات إعادة الأموال التي صرفت عليها، بناءً على تسليم إسرائيل قائمة، بأسماء منظمات فلسطينية تحصل على تمويل من الدنمارك، حيث طالب إسرائيل، بوقف التمويل الدنماركي لهذه المؤسسات بداعي أنها تحرض ضد إسرائيل.

ب-وبتاريخ (2017/12/23 م)، أعلنت الدنمارك وقف كافة المساعدات المالية التي تقدمها للمنظمات الفلسطينية، وتشديد اشتراطات التحويلات المالية للمنظمات الفلسطينية غير الحكومية، بحجة أنّ الأموال المحوّلّة من الدول المانحة تُحول إلى منظمات لها علاقات بتنظيمات "إرهابية" تعمل من أجل مقاطعة إسرائيل.

ووفقاً لوسائل الإعلام، فإن القرار اتخذ بعد تحقيقات مطولة أجرتها وزارة الشؤون الاستراتيجية في الدنمارك.

يأتي ذلك في ظل حملة إسرائيلية منظمة ضد الفلسطينيين ومؤسساتهم، حيث إن الأمم المتحدة، رضخت أيضاً للضغوط الإسرائيلية.

2-أوقفت النرويج دعم مركز مجتمعي أسّس في قرية برقة بمدينة نابلس مؤخراً بعد أن أطلق عليه اسم الشهيدة، دلال المغربي.

(1) شبكة المنظمات الأهلية <http://pngoportal.org/pngo>

وكانت النرويج والتي دعمت مادياً تأسيس المركز، أيضاً طالبت في وقت سابق، السلطة الفلسطينية بإعادة أموال صرفت على تأسيسه، كما وذكرت وسائل إعلام إسرائيلية أن وزير الخارجية النرويجي، بورج براند، وفي خطوة غير مسبوقة، أبدى غضبه وإدانته لوضع شعار وزارته على المبنى⁽¹⁾.

المبحث الثالث- وزارة المنظمات الأهلية في فلسطين: تعريفها ونشأتها، وتطورها، وأعمالها.

أ-تعريف وزارة المنظمات الأهلية⁽²⁾.

تأسست وزارة شؤون المنظمات الأهلية في عام (9 /8/ 1998 م) ، وترأسها الوزير حسن عصفور المنتمي لـ (حزب الشعب) ، وكان عضواً في المجلس التشريعي، بقرار حكومة توافق وطني بقرار من الرئيس ياسر عرفات، ممثلاً عن حزب الشعب.

ب- نشأة وزارة المنظمات الأهلية.

شكّلت وزارة المنظمات الأهلية في الحكومة الثالثة، ثم ألغيت في الحكومات الرابعة والخامسة والسادسة وحولت إلى هيئة عام (2012 م) ، وأصبحت تعرف اليوم باسم هيئة " شؤون المنظمات الأهلية "، ويترأسها سلطان أبو العينين.

ج-تطور وزارة المنظمات الأهلية.

1- تحوّلت إلى هيئة، فقد أصدر الرئيس محمود عباس(أبو مازن) مرسوماً رئاسياً في العام (2012 م)، بإنشاء هيئة شؤون المنظمات الأهلية كمؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع رئيس الدولة؛ لتعمل على تنسيق العمل بين القطاعين العام والأهلي، وتنظيمه انطلاقاً من مبدأ التكامل والمشاركة.

(1) <https://www.arab48.com> ، إسرائيليات ، صحافة إسرائيلية

(2) دالية عبيد، مديرة دائرة التعاون في هيئة المنظمات الأهلية، مكالمة هاتفية، مدينة رام الله، يوم الأربعاء، الساعة الثانية ظهراً، بتاريخ: (2018/10/10 م).

2- مكاتب المنظمات الأهلية، لها ثلاثة مكاتب في كل من: مدينة رام الله، ومدينة نابلس، ومدينة بيت لحم.

د- أعمال المنظمات الأهلية.

أولاً- برامج الهيئة

حددت الهيئة ثلاثة برامج لدعم العمل الأهلي في فلسطين. البرنامج الأول والثاني هما: برنامجين رئيسيين يتعلقان بدعم العمل الأهلي، والثالث يعتبر برنامج تمكيني للهيئة كي تعمل على تنفيذ البرنامجين بكفاءة وفعالية.

1. برنامج تمكين مؤسسات العمل الأهلي من خلال:

أ-التعاون والتنسيق مع الوزارات على أساس الخطط القطاعية ومتابعة دور الحكومة بما يتعلق بالعمل الأهلي في القطاعات المختلفة.

ب-توجيه الدعم المادي والفني.

ج-بيئة تنظيمية وتشريعية.

د-مبادئ الحكومة الرشيدة.

2. برنامج تعزيز المشاركة المجتمعية في العمل الأهلي من خلال:

أ-تنقيف وتوعية، وترسيخ مبادئ وقيم العمل الأهلي التطوعي، وإعادة الاعتبار للعمل التطوعي (ندوات / نشرات / إعلام/ ورش عمل / مؤتمرات).

ب-تشجيع العمل التطوعي.

ج-تنظيم برامج عمل تطوعي بالتنسيق مع مؤسسات العمل الأهلي.

د-التأسيس لنظام عمل تطوعي لموظفي الحكومة بالتعاون مع مؤسسات العمل الأهلي (مثال يومين من كل عام 15 ساعة).

هـ-تفعيل العمل التطوعي.

3. برنامج تطوير قدرات الهيئة/البرنامج الإداري.

ثانياً-أعمال مكاتب الهيئة⁽¹⁾

تتمثل أعمال مكاتب المنظمات الأهلية في:

1)تعزيز وتطوير التنسيق بين المنظمات الأهلية في المحافظات.

2)تعزيز العلاقة بين القطاع الرسمي والأهلي في المحافظات.

3)بناء قاعدة معلومات شاملة حول كل قطاع ورفده للمخزون المعلوماتي للهيئة.

4)تنفيذ التعليمات الصادرة من رئيس الهيئة بخصوص عمل مكاتب المحافظات.

5)رفع التقارير الشهرية والدورية الطارئة بخصوص عمل المكاتب لرئيس الهيئة، أو من ينوب

عنه.

مقر الهيئة:

يكون مقر الهيئة الرئيس الدائم في مدينة القدس، ولها أن تتخذ مقرات مؤقتة في مدينتي رام الله وغزة، وإنشاء فروع ومكاتب لها في أية محافظة أخرى من محافظات دولة فلسطين.

نشاط الهيئة:

حدّد مرسوم تأسيس الهيئة الأعمال الواجب عليها القيام بها، وأهمها:

1-دعم دور المنظمات الأهلية المشارك في وضع الأولويات الوطنية في القطاعات المختلفة

وتحديدها.

⁽¹⁾ /https://ar.wikipedia.org/wiki

2-ضمان حرية العمل الأهلي واستقلاليتة؛ لتستطيع مواكبة التغيرات والتحولات المختلفة التي تواجه الواقع الفلسطيني، وذلك في إطار رؤية استراتيجية ديناميكية مرنة، تتمتع بقدرة مؤسساتية لتحقيق رسالتها وأهدافها⁽¹⁾.

ثالثاً-أهداف الهيئة⁽²⁾

يتمحور الدور الأساسي للهيئة في تنظيم عمل القطاع الأهلي؛ لتمكينه من القيام بدوره على نحو فعال مع إبقاء هامشٍ صغيرٍ لتقديم خدمات مباشرة لمؤسسات العمل الأهلي بهدف التمكين، ويُنلخص دور ومجال اختصاص الهيئة في:

1-تعزيز مفاهيم الحكم الرشيد وضمان تطبيق مبادئ الحكومة السليمة (المساءلة، الشفافية، المشاركة..).

2-تقديم خدمات استشارية مجانية لمؤسسات العمل الأهلي بهدف تطوير خدماتها وتقوية قدراتها.

3-العمل على تطوير البيئة القانونية التأثير في إيجاد قوانين وأنظمة ممكنة للعمل الأهلي (ضمان بيئة قانونية مساعدة).

4-التنسيق مع المؤسسات ذات العلاقة في وضع ضوابط العمل فيما يخص عمل المؤسسات الأهلية الأجنبية.

5-تنظيم وتطوير العلاقات ما بين الجهات الرسمية الحكومية، والمنظمات الأهلية في مجال التنمية والخدمات والتطوير السياسي.

6-تفعيل وتنسيق المشاركة والتكاملية في إعداد الخطط القطاعية التنموية وضمان التنفيذ التكاملي المشترك.

⁽¹⁾ www.coc.ps/ar/index.php

⁽²⁾ دالية عبيد، مديرة دائرة التعاون في هيئة المنظمات الأهلية، مكالمة هاتفية، مدينة رام الله، يوم الأربعاء، الساعة الثانية ظهراً، بتاريخ: (2018/10/10 م).

- 7-تشجيع العمل التطوعي، وتنظيم العمل الأهلي في قطاعات تنمية نوعية، إن أمكن
- 9-تسهيل تبادل الخبرات بين القطاعين الحكومي والأهلي.
- 10-توسيع مشاركة المنظمات الأهلية في صنع القرار ووضع السياسات.
- 11-دعم المؤسسات الأهلية في الحصول على المصادر المادية والتنموية محليا وخارجيا.
- 12-تشجيع الحكومة على تخصيص موارد مالية للعمل الأهلي في إطار الخطط التكاملية.

الفصل الثاني-الجمعيات النسوية المعنية بحقوق المرأة في العمل

المبحث الأول- جمعية تنمية وإعلام المرأة (تام).

المبحث الثاني- جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية.

المبحث الثالث- مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي للمرأة.

الفصل الثاني

المبحث الأول- جمعية تنمية وإعلام المرأة "تام"

المطلب الأول: النشأة⁽¹⁾

تم تأسيس جمعية تنمية وإعلام المرأة (تام)، عام (2003 م) وبدأت عملها عام (2004 م) في بيت لحم، ونطاق عملها فلسطين كلها.

كان توجهها الأساسي يقوم على تغيير الصورة النمطية عن النساء الفلسطينيات، وأدوارهن في الإعلام، وتعزيز دورهن في صناعة المادة الإعلامية، وليكن أحد مكوناتها الأساسية مع الرجل، إضافة إلى الوصول لتحقيق عدالة، ومساواة النوع الاجتماعي، وإيصال صوت مَنْ لا صوت لهنّ ولهم، وتحقيق الحرية للنساء الفلسطينيات، والتمتع بها، وممارساتها من دون تمييز، والقضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد النساء.

المطلب الثاني- أهداف تام⁽²⁾

تسعى جمعية تنمية، وإعلام المرأة (تام) إلى تحقيق أهداف عديدة، وأهمها:

1- المساهمة في الوصول إلى إعلام يعزّز المساواة، والقضاء على كافة أشكال التمييز والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

2- المساهمة في الحد من التهميش، والفقر، والتمييز، والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

3- تعزيز وجود النساء، ودورهنّ في مواقع صنع القرار.

(1) سهير فراج، مديرة الجمعية، مقابلة شخصية، بيت لحم، يوم الأحد، الساعة الثانية ظهرًا، بتاريخ: (2017/11/19م).

(2) سهير فراج، مديرة الجمعية، مقابلة شخصية، بيت لحم، يوم الأحد، الساعة الثانية ظهرًا، بتاريخ: (2017/11/19م).

المطلب الثالث- وسائل الجمعية (تام) في تحقيق أهدافها⁽¹⁾

تستخدم جمعية (تام) الوسائل الآتية في تحقيق أهدافها.

1-وسائل الإعلام المقررة والمسموعة والمرئية، وذلك من خلال: إعداد مواد إعلامية، والمشاركة في حلقات تلفزيونية، وإذاعية معنية بشؤون المرأة.

2-المحاضرات وورشات العمل، من خلال عقد محاضرات، وورش عمل في المدارس والجامعات.

3-المظاهرات والاعتصامات، من خلال: حملات الضغط، والمناصرة للوصول إلى الأهداف التي تطمح أن تتحقق.

المطلب الرابع- اختصار الاسم⁽²⁾

تم اختيار الرمز (تام) اسمًا مختصرًا للجمعية، وهو مأخوذ من اسم الجمعية (تنمية وإعلام المرأة).

المؤسسون⁽³⁾

بادر إلى تأسيس جمعية " تنمية وإعلام المرأة " سبعة أعضاء (ست نساء ورجل) من العاملين في المجالات الثقافية، والاجتماعية، والحقوقية، والإعلامية في محافظة بيت لحم، وهم: الدكتورة رجاء نافع الحاج قاسم سرغلي رئيسة الجمعية وهي من طولكرم، وفرحة عبد اللطيف ناطور، أمينة السر من جنين، وعبير عبد العزيز كيلاني من نابلس أمينة الصندوق، والبقية أعضاء، وهم: سهير إسماعيل فراج من بيت لحم، ورقية تكروري من أريحا، وجيهان أنسطاس من بيت لحم، وحازم بليدي من طولكرم.

(1) سهير فراج، مديرة الجمعية، مقابلة شخصية، بيت لحم، يوم الأحد، الساعة الثانية ظهرًا، بتاريخ: (2017/11/19).

(2) سهير فراج، مديرة الجمعية، مقابلة شخصية، بيت لحم، يوم الأحد، الساعة الثانية ظهرًا، بتاريخ: (2017/11/19 م).

(3) سهير فراج، مديرة الجمعية، مقابلة شخصية، بيت لحم، يوم الأحد، الساعة الثانية ظهرًا، بتاريخ: (2017/11/19 م).

الهيئة العامة

إنّ الهيئة العامة لجمعية " تام " لسنة (2018 م) فتتكوّن من (26) شخصًا، وعدد أعضاء مجلس الإدارة (7 أعضاء) ، وهم: د. سناء السرغلي رئيسة مجلس الإدارة من طولكرم، وفاتن سالم، أمينة الصندوق من بيت لحم، وفادي موسى نائب رئيسة مجلس الإدارة من بيت لحم، وليندا جرابسة، أمينة السر من بيت لحم، والبقية أعضاء، وهم: فرحة أبو الهيجا، من جنين، وأيمن عاشور، من نابلس، وعبير كيلاني، من نابلس.

مكان التأسيس والعمل⁽¹⁾

تأسست الجمعية في بيت لحم باعتبارها مركز الجمعية الرئيس، ويكون مجال عملها هو المحافظات الشمالية جميعها، وقد فتحت فروعًا لها في كلّ من: جنين، ونابلس، وطولكرم، وبيت لحم، وأريحا.

ترخيص الجمعية⁽²⁾

حصلت الجمعية على الترخيص اللازم من وزارة الداخلية، ثم من وزارة الإعلام بتاريخ (2003م).

علاقة الجمعية مع مؤسسات السلطة

للجمعية شراكة مع: وزارة شؤون المرأة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، والشرطة، ولا يوجد شروط لأي من الشركاء على عمل الجمعية.

المطلب الخامس- نظام الجمعية⁽³⁾

لجمعية تنمية وإعلام المرأة، نظام داخليّ يسهل عمل الجمعية، ويضبطه، وذلك على النحو الآتي

(1) سهير فراج، مديرة الجمعية، مقابلة شخصية، بيت لحم، يوم الأحد، الساعة الثانية ظهرًا، بتاريخ: (2017/11/19م).

(2) سهير فراج، مديرة الجمعية، مقابلة شخصية، بيت لحم، يوم الأحد، الساعة الثانية ظهرًا، بتاريخ: (2017/11/19م).

).

(3) سهير فراج، مديرة الجمعية، مقابلة شخصية، بيت لحم، يوم الأحد، الساعة الثانية ظهرًا، بتاريخ: (2017/11/19م).

1-إدارة الجمعية:

تتكوّن إدارة الجمعية من:

أ-مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء، يتم انتخابه مرّة كل سنتين.

ب-يتوزع مجلس الإدارة على الجنسين: ست نساء، ورجل واحد.

ج-يتم انتخاب مجلس الإدارة من فروع الجمعية في مدن: جنين، ونابلس، وطولكرم، وبيت لحم، وأريحا.

د-تعقد الهيئة الإدارية اجتماعًا كل ثلاثة شهور على الأقل، بحيث لا يقل عدد الاجتماعات السنوية عن أربعة اجتماعات، وفي الحالات الطارئة.

2-الهيئة العامة:

تتكون الهيئة العامة للجمعية من: (26) شخصًا (7 ذكور و 19 امرأة) من مختلف أنحاء الضفة الغربية.

أ-يحق لكل شخص الانتساب إلى الجمعية إذا كان يؤمن برؤية، ورسالة، وأهداف الجمعية، ولم يكن عليه، أو عليها حكم في جريمة، ويكون ذلك من خلال تقديم طلب انتساب للجمعية، حيث يقوم مجلس الإدارة بدراسته، ومن ثم عرضه على الهيئة العامة التي لها وحدها حقّ قبوله، أو رفضه.

ب-تجتمع الهيئة العامة اجتماعًا واحدًا مرّة في السنة، ويمكن أن تعقد اجتماعات في حالات الطوارئ.

مصادر تمويل الجمعية⁽¹⁾

تحصل الجمعية على تمويل نشاطاتها من عدد من دول الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، وذلك وفق آلية واضحة تقوم على: إعداد مشاريع تسعى إلى تحقيق أهداف الجمعية، وفق

⁽¹⁾سهير فراج، مديرة الجمعية، مقابلة شخصية، بيت لحم، يوم الأحد، الساعة الثانية ظهرًا، بتاريخ: (2017/11/19 م).

آلية محددة تقوم على كتابة مشاريع تتسجم وتستتبط من خطة الجمعية الاستراتيجية، وتقدم للدول المانحة التي تدرسها، وتقيّمها ثم تقرر تقديم تمويل للمشروع أو رفض ذلك.

ولا يوجد نموذج معين للمشاريع؛ فالجمعية تكتب حسب نموذج كلّ مانح، لأنّ كلّ جهة مانحة لها نموذج خاص بها. وكمثال على موازنة الجمعية، القائمة على ما تحصل عليه من مساعدات من عدد من الدول المانحة أو المؤسسات، أو المنظمات الدولية، أو الهيئات القنصلية.

فقد حصلت من الجمعية على بيان عن موازنتها للسنة المالية (2016 م)، وهو كما يلي:

بيان الإيرادات والنفقات والوفر المتراكم (العجز)

للسنة المنتهية في كانون أول 2016 م⁽¹⁾

الدول المانحة	إيضاح	دولار أمريكي	دولار أمريكي
الإيرادات والمنح			
الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية		150,000	50,000
الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من خلال أنيرا		134,479	122,613
كاريتاس فرنسا		113,753	78,460
الاتحاد الأوروبي		78,053	238,787
المؤسسة السويدية للإغاثة الفردية		67,327	37,958
منظمة السلام النسوية		34,953	34,980
إيرادات أخرى		23,134	34,953

⁽¹⁾ نشرة داخلية، سهير فراج، مديرة الجمعية، مقابلة شخصية، بيت لحم، يوم الأحد، الساعة الثانية ظهرًا، بتاريخ: (2017/11/19 م).

50,863	78,053	الاتحاد الأوروبي
	4,764	القنصلية الفرنسية
61,166		الوكالة الكتالونية للتعاون من أجل التنمية من خلال مؤسسة
17,009		Alianza Por La Solidaridad
10,000		جمعية أمان
8,155		كرامة
<u>595</u>		مؤسسة التعاون
<u>710,58</u>	<u>606,463</u>	مجموع الإيرادات

ينزل: النفقات والأعباء الأخرى

425,000	564,539	11	مصاريف البرامج والتشغيلية
168,514	190,203	11	مصاريف إدارية
<u>12,545</u>	<u>10,035</u>		استهلاك الموجودات
<u>606,259</u>	<u>764,777</u>		مجموع النفقات
<u>104,327</u>	<u>158,314</u>		صافي الفائض (العجز) من نشاطات التشغيل
			النفقات الأخرى:
<u>(22,252)</u>	<u>12,856</u>		فروقات العملة
<u>82,075</u>	<u>(145,458)</u>		التغيير في السنة المالية (بيان ج)

" إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات وتقرأ معها "

العاملون في الجمعية⁽¹⁾

يعمل في الجمعية عدد من الموظفين، وفق قانون العمل الفلسطيني، وقد بلغ عدد الموظفين في الجمعية سنة (2015م) من الذكور والإناث (25) موظفًا، منهم (18 من النساء)، و (7 من الذكور) ، وهم يعملون وفق نظامين مختلفين هما: الموظفون الدائمون وعددهم (سبعة)، والموظفون بعقود وعددهم (ثمانية عشر موظفًا). وهؤلاء يتم توظيفهم وفق المشاريع التي تحصل عليها الجمعية، فعندما ينتهي المشروع يتوقف عمل هؤلاء الموظفين الذين يتم توظيفهم على حساب المشروع المحدد.

نفقات الجمعية⁽²⁾

توجد للجمعية نفقات منتظمة، ونفقات موسمية، وهي على النحو الآتي:

1- النفقات المنتظمة، وتشمل:

أ-رواتب الموظفين الدائمين.

ب-أجرة المقر وما يتعلق به، وتبلغ أجرة المقر (9,613) دولارًا أمريكيًا في السنة.

2-النفقات الموسمية (أي حسب المشاريع) ، وتشمل: تكاليف الأنشطة، وتكلفة الإعلام، ومصاريف الأنشطة الأخرى، وبناء القدرات، وتبلغ حوالي (564,539) دولارًا أمريكيًا، وذلك وفق الميزانية سنة (2015 م).

(1) سهير فراج، مديرة الجمعية، مقابلة شخصية، بيت لحم، يوم الأحد، الساعة الثانية ظهرًا، بتاريخ: (2017/11/19م).

(2) سهير فراج، مديرة الجمعية، مقابلة شخصية، بيت لحم، يوم الأحد، الساعة الثانية ظهرًا، بتاريخ: (2017/11/19م).

المطلب السادس- علاقة الجمعية مع الجمعيات الأخرى⁽¹⁾

تعمل جمعية (تام) مع المؤسسات، والجمعيات، والأطر النسوية المختلفة من خلال: شبكات، وتحالفات لتحقيق أهداف معينة، وتكون هذه التحالفات: وطنية، وإقليمية، وعالمية، والعلاقة بينها جميعها هي: علاقة تعاون مشترك في بعض الأحيان من خلال مشاريع مشتركة، وأحيان أخرى تنسيق مشترك.⁽²⁾

إنّ علاقة الجمعية (تام) مع الجمعيات النسوية الأخرى في الضفة الغربية، هي علاقة: شراكة، وتحالف، وتكامل في العمل، ومن ذلك: علاقة جمعية (تام) مع الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، فهي علاقة تحالفات وطنية، فيما علاقتها مع مؤسسات المجتمع المدني مثل: المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي للمرأة، هي: علاقات تنسيق مشترك، وعلى سبيل المثال: تبني اتفاقية سيداو، وأما علاقة جمعية (تام) مع مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، فهي علاقة شراكة لتنفيذ مشروع (معاً ننجو لحماية النساء المعنفات)⁽³⁾.

وهناك عدة ائتلافات تتشارك فيها الجمعية مع جمعيات أخرى ليس لها علاقة بأية مشاريع، وإنّما هي علاقة تشبيك من أجل هدف معين، مثل:

أولاً-منتدى النوع الاجتماعي في الحكم المحلي⁽⁴⁾.

1-التأسيس.

تشكلت وحدة شؤون المرأة في وزارة الحكم المحلي أواخر عام (1996 م)، لدعم وتفعيل وتطوير مشاركة المرأة في الحكم المحلي، والهيئات المحلية.

(1) سهير فراج، مديرة الجمعية، مقابلة شخصية، بيت لحم، يوم الأحد، الساعة الثانية ظهرًا، بتاريخ: (2017/11/19 م).

(2) سهير فراج، مديرة الجمعية، مقابلة شخصية، بيت لحم، يوم الأحد، الساعة الثانية ظهرًا، بتاريخ: (2017/11/19 م).

(3) "معاً ننجو" لحماية النساء المعنفات هو: مشروع تعمل جمعية (تام) على تنفيذه لتفعيل اتفاقية سيداو.

(4) www.molg.pna.ps/Gender_Target_Units.aspx

وتّم اعتماد منسّقين لوحدة شؤون المرأة في المديريات في منتصف عام (2005 م) استنادًا لقرار مجلس الوزراء رقم (12).

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل، وقانون الخدمة المدنية، وقرار مجلس الوزراء رقم (12\65\08 س.ف\ لعام 2008 م) بتاريخ (2008-7-23 م) تم تغيير مسمى ملف المرأة واعتماد وحدة النوع الاجتماعي على هيكلية الوزارة . لزيادة مشاركة المرأة في مجالس الهيئات المحلية، والعمل على تفعيل وتمكين مشاركتها وإدماج قضايا النوع الاجتماعي في: سياسات، وخطط، وبرامج الوزارة، وجسر فجوة النوع في كافة مجالات الحكم المحلي.

2- الأسباب التي أدت إلى تأسيسه.

تأسّس منتدى النوع الاجتماعي في الحكم المحلي، بفعل عوامل وأسباب كثيرة، أهمها:

1-زيادة مشاركة المرأة في مجالس الهيئات المحلية، والعمل على تفعيل وتمكين مشاركتها.

2-إدماج قضايا النوع الاجتماعي في سياسات، وخطط، وبرامج الوزارة.

3-جسر فجوة النوع في كافة مجالات الحكم المحلي.

3-الأهداف.

تسعى مؤسسات منتدى النوع الاجتماعي في الحكم المحلي على تحقيق العديد من الأهداف:

1-تفعيل مشاركة المرأة في عملية التنمية، وصنع القرار .

2-النهوض بواقع المرأة، وتطوير دورها، وضمان حقوقها في الترشيح والانتخاب.

3-زيادة مشاركة المرأة في عضوية مجالس الهيئات المحلية بنسبة (50 %) في برامج العمل.

4-دعم وتفعيل، وتطوير مشاركة المرأة في الحكم المحلي، والهيئات المحلية.

5-تحسين نوعية الخدمات في المناطق الريفية، والذي يُخفّف الأعباء على المرأة.

6- تنمية قدرات العضوات في المجالس المحلية.

7- إدماج قضايا، واحتياجات النوع الاجتماعي في: خطط، وسياسات الوزارة.

8- العمل على دمج المرأة في مجتمع مدني متحضر، وتطوير الالتزام الحكومي بقضايا تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في: سياسات، وخطط الوزارة.

9- التنسيق والتعاون ما بين المديريات والوزارة.

10- العمل على توثيق تجربة التعيين في مجالس الهيئات المحلية.

11- العمل على توثيق تجربة الانتخابات في مجالس الهيئات المحلية.

12- العمل على توثيق تجربة ما بعد الانتخابات.

4- المؤسّسات التي يتكون منها:

يتكون منتدى النوع الاجتماعي في الحكم المحلي من (11) مؤسسة، هدفها العمل على إدماج النوع الاجتماعي في الحكم المحلي، ولكن لا يوجد مشاريع مشتركة بين المؤسّسات التي يتكون منها المنتدى، وهي:

1- الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية⁽¹⁾

2- طاقم شؤون المرأة⁽²⁾.

(1) تأسس الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية عام (1965م) كقاعدة من قواعد منظمة التحرير الفلسطينية - ممثلاً شرعياً وحيداً للمرأة الفلسطينية داخل الوطن وخارجه، وعلى هذا الأساس يمثل الاتحاد المظلة لكافة المنظمات غير الحكومية الفلسطينية للمرأة، وقد كان الهدف الرئيسي من تأسيس الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية تنظيم جهود وطاقات المرأة الفلسطينية للمشاركة في جميع النشاطات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية داخل الوطن وخارجه؛ والتي تسعى لتنمية المرأة والنهوض بها في التجمعات الفلسطينية المتعددة.

كُتِبَ صادر عن الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية / النظام الأساسي، ص، 6.

(2) تأسس طاقم شؤون المرأة في القدس في العام (1992م)، كجزء من الطواقم الفنية التي تكونت لمساندة الفريق المفاوض، ومساعدته أثناء محادثات السلام، ولإعداد البنية التحتية والبنوية لبناء اللبنة الأساسية للدولة الفلسطينية

3-جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية⁽¹⁾.

4-مفتاح⁽²⁾.

5-جمعية النجدة⁽³⁾.

6- جمعية العمل النسوي⁽¹⁾.

المستقبلية، ولإدماج النوع الاجتماعي في كافة هذه التحضيرات، تجسيدا للشراكة بين الرجال والنساء في دعم وتعزيز عملية السلام والبناء المستقبلي لمؤسسات الدولة الفلسطينية، وتكريساً لمضامين وثيقة الاستقلال (1988م)، التي أكدت على مبدأ المساواة بين الفلسطينيين، بغض النظر عن الجنس أو الدين أو العرق، وبهدف تجميع وتوحيد جهد القوى النسائية الفاعلة والداعمة لمبادرة السلام الفلسطينية.

www.pal-tahrir.info

(1) تأسست جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية (pwwsd) عام (1981م) كإطار من الأطر العاملة لحزب الشعب الفلسطيني، وفي عام (1996م) استقلت عن الحزب، وأصبحت تعمل باستقلالية، لكنها تعمل مع كافة الشرائح الاجتماعية وبخاصة العمل على دعم المرأة، كإطار نسوي جماهيري، تحت اسم " اتحاد لجان المرأة العاملة الفلسطينية"، وفي عام (2001م) سُجلت المؤسسة رسمياً لدى وزارة الداخلية الفلسطينية تحت اسم " جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية"، تسعى إلى تمكين النساء بعامة، والنساء العاملات بخاصة، وتعزيز مشاركتهن، وانخراطهن في جميع نواحي الحياة على أساس المساواة بين الجنسين، وكافة الحقوق السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية للنساء.

كتيب جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية / ص: 3 / 2013م.

(2) مؤسسة مفتاح: (المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي و الديمقراطية) تأسست في القدس في عام (1998 م)، تسعى "مفتاح" إلى تفعيل مبادئ الديمقراطية، والحكم الصالح في المجتمع الفلسطيني بمكوناته المختلفة، والتأثير في الرأي الرسمي والعام المحلي والدولي تجاه القضية الفلسطينية، وذلك عبر الحوار الفاعل والمعمق، والتبادل الحر للمعلومات والأفكار، والتشبيك المحلي والدولي.

www.miftah.org/arabic/AboutUs.cfm

(3) تأسست جمعية النجدة الاجتماعية لتنمية المرأة الفلسطينية المقر العام في مدينة رام الله عام (2004 م)، وافتتح لها فرعاً في مدينة بيت لحم عام (2007 م) ، وتعمل من خلال هذا الفرع كمجموعة نسوية رائدة بهدف تفعيل مشاركة المرأة وتطويرها في مراكز صنع القرار للدفع باتجاه تطوير القوانين والتشريعات الفلسطينية للحد من العنف ضد المرأة وتوفير الحماية لها، وتفعيل دورها على قاعدة من الشراكة على مستوى الأسرة والمجتمع، وتهدف إلى المساهمة في الحد من العنف ضد المرأة الفلسطينية في محافظة بيت لحم، ورفع مستوى كفاءة النساء تعليمياً ومهنياً واقتصادياً تجاه الاعتماد على الذات، ورفع مستوى مشاركة المرأة، وتعزيز دورها في مراكز صنع القرار، وبناء وتطوير قدرات الطاقم العامل وأداء المؤسسة واستمراريتها.

www.miftah.org/Publications/Books/GuideViolenceAgainstWomenOrganizations.pdf

7-مؤسسة أدوار⁽²⁾.

8-المرصد⁽³⁾.

9-جمعية تنمية المرأة الريفية⁽⁴⁾.

10-تنمية وإعلام المرأة⁽⁵⁾.

-
- (1) تأسست جمعية العمل النسوي عام (1994 م) في مدينة رام الله / قدوة، من قبل نساء ناشطات في اتحاد العمل النسوي؛ بهدف تفعيل دور المرأة الفلسطينية وحشد طاقاتها في المجتمع الفلسطيني، لإحداث تغيير في النظرة النمطية لدور النساء في المجتمع. www.aowa.ps/ar/2/7/41
- (2) تأسست مؤسسة أدوار عام (2010 م) في مدينة الخليل، وتهدف إلى إيجاد مجتمع فلسطيني مدني ديمقراطي يضمن الرفاهية، والإنصاف للنساء، والفتيات، والرجال. www.mhpss.ps/ar/organization/roles-for-social-change-association.../61ahsqzexaM
- (3) المرصد مؤسسة بحثية متخصصة في دراسة وتحليل ونقد السياسات الاجتماعية والاقتصادية في فلسطين والمنطقة العربية على المستوى الكلي والإجرائي. بدأت عملها عام (2012م)، من خلال مجموعة من الباحثين المتخصصين في حقول التنمية وعلم الاجتماع والاقتصاد، وحصلت على ترخيص رسمي من وزارة الداخلية الفلسطينية في بداية العام (2014 م)، تحت رقم تسجيل (C-22845-RA)، ويسعى المرصد إلى متابعة السياسات الاجتماعية والاقتصادية والتدخلات التنموية ودراساتها على أرضية تحقيق العدالة الاجتماعية. <https://www.almarsad.ps>
- (4) تأسست جمعية تنمية المرأة الريفية عام (2001 م) في مدينة بيت لحم، تهدف إلى تطوير مكانة النساء الريفيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية عبر بناء بيئة مساندة و ممكنة لهن في أماكن تواجدهن. www=mhpss.ps/ar/organization/the-rural-womens-development-society/crKtfbmcLVc
- (5) تم تأسيس جمعية تنمية وإعلام المرأة (تام)، عام (2003م) وبدأت عملها عام (2004م) في بيت لحم، ونطاق عملها فلسطين كلها. كان توجهها الأساسي يقوم على تغيير الصورة النمطية عن النساء الفلسطينيات، وأدوارهن في الإعلام، وتعزيز دورهن في صناعة المادة الإعلامية، وليكن أحد مكوناتها سواسية مع الرجل، إضافة إلى الوصول لتحقيق عدالة، ومساواة النوع الاجتماعي، وإيصال صوت من لا صوت لهن ولهم، وتحقيق الحرية للنساء الفلسطينيات، والتمتع بها، وممارساتها من دون تمييز، والقضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد النساء.
- سهير فراج، مديرة الجمعية، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الأحد، الساعة الثانية ظهرًا، بتاريخ: (2017/11/19م).

11-مركز المرأة للإرشاد النفسي والاجتماعي⁽¹⁾، وعدد من الخبراء والخبيرات وناشطون.

ثانيًا-تجمع المؤسسات النسوية التنموية في بيت لحم⁽²⁾.

1-التأسيس.

تأسس تجمع المؤسسات النسوية التنموية عام (1999م) في مدينة بيت لحم.

2-الأسباب التي أدت إلى تأسيسه:

1-العمل على نشاطات مشتركة تختص النساء، مثل: مناصرة قضايا النساء، والضغط على صناع القرار من أجل سن تشريعات تنصف المرأة، وتعالج قضاياهن.

2-تطوير وضع النساء على كافة الأصعدة النسوية التنموية.

2-الأهداف:

1-العمل معًا على الحشد والضغط والمناصرة، لنشاطات وفعاليات تخص القوانين، والحقوق للمرأة الفلسطينية في بيت لحم، ومن الأمثلة على ذلك: الاشتراك معًا في تنظيم مواد إعلامية بهدف الضغط للمطالبة بحقوق تخص المرأة، مثل: حملة الضغط والمناصرة للحدّ من العنف ضد النساء في العمل والمجتمع والأسرة، وكذلك الاشتراك في الاعتصامات.

2-العمل التكاملي ما بين مؤسسات التجمع التي تعمل بهدف تطوير عمل المرأة التنموي.

حيث تقوم الجمعية بالعمل المشترك مع هذا التجمع، وهذا التجمع يعمل على تنسيق أنشطة مشتركة لمناهضة العنف ضد النساء، ومناصرة قضايا وطنية عامة، مثل: الأسرى، والقدس.

(1) تأسس مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي للمرأة عام (1997 م) كمؤسسة مستقلة غير حكومية، لا تهدف إلى تحقيق الأرباح، بمبادرة من مجموعة من الناشطات النسويات المؤمنات بقضايا المرأة وبالنضال من أجل نيلها لحقوقها على أساس المساواة التامة. والمؤسس لهذا المركز السيدة خولة قراقع.

(2) وجدان العزة، عضو هيئة عمومية موظفة ومنسقة في برنامج تمكين، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الخميس، الساعة الواحدة ظهرًا، بتاريخ: (2018/7/5 م).

3-تشكيل التجمع:

يتكون تجمع المؤسسات النسوية التنموية من أربع عشرة مؤسسة، وهي:

(1)الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية.

(2)تنمية وإعلام المرأة/تام.

(3)مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي للمرأة.

(4)طاقم شؤون المرأة.

(5) تنمية المرأة الريفية.

(6)لجنة المرأة للعمل الاجتماعي.

(7)اتحاد لجان المرأة الفلسطينية.

(8)مركز وئام.

(9)مركز محور.

(10)مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.

(11)جمعية النجدة.

(12)جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية.

(13)جمعية نضال المرأة.

(14)جمعية تنظيم وحماية الأسرة.

ثالثاً-تحالف وشراكة مع مؤسسات على مشاريع محدّدة.

مثل: (تام) مع مفتاح⁽¹⁾ ، ومع جمعية المرأة العاملة⁽²⁾، ومع مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي⁽³⁾، وذلك من أجل توثيق انتهاكات الاحتلال ضد الأسيرات الفلسطينيات في الضفة وغزة، من حيث ظروف الاعتقال والتحقيق، وظروف حياة الأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال، وكتابة تقارير عن تلك الانتهاكات، ورفعها للأمم المتحدة.

رابعاً-الشراكة مع مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي للمرأة.

أقامت جمعية (تام) شراكة مع مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي للمرأة لتنفيذ مشروع تقديم خدمات إرشادية، ونفسية للنساء المعتقات، وتنفيذ حملات ضغط ومناصرة لتعديل قوانين من أجل حماية النساء، وتدريب القطاعات وتقديم الخدمات للنساء المعتقات، ومن الأمثلة على ذلك:

أ-كان لدى الجمعية حملة لوقف العمل بالمادة (99) ، من قانون العقوبات الأردني (رقم 16 لسنة 1960 م) ، الفصل الثاني: في الأسباب المخففة، المادة (99) إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة:

(1) مؤسسة مفتاح: (المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي و الديمقراطية) تأسست في القدس في عام (1998 م)، تسعى "مفتاح" إلى تفعيل مبادئ الديمقراطية، والحكم الصالح في المجتمع الفلسطيني بمكوناته المختلفة، والتأثير في الرأي الرسمي والعام المحلي والدولي تجاه القضية الفلسطينية، وذلك عبر الحوار الفاعل والمعمق، والتبادل الحر للمعلومات والأفكار، والتشبيك المحلي والدولي. انظر: www.miftah.org/arabic/AboutUs.cfm

(2) جمعية المرأة العاملة: تأسست الجمعية في مدينة رام الله عام (1981 م) باعتبارها مركز الجمعية الرئيس، على أن مجال عملها هو المحافظات الشمالية والجنوبية جميعه، وقد فتحت لها فروعاً في كل من: غزة، ونابلس، وجنين، وطولكرم، والخليل، وبيت لحم. غدير الصفدي، منسقة العلاقات العامة في الجمعية في مدينة رام الله، مقابلة شخصية، مدينة رام الله، يوم الأربعاء، الساعة الواحدة ظهراً، بتاريخ: (2018/4/25م).

(3) تأسس مركز المرأة والإرشاد القانوني والاجتماعي للمرأة عام (1997 م) ، كمؤسسة مستقلة غير حكومية لا تهدف لتحقيق الأرباح، بمبادرة من مجموعة من الناشطات النسويات المؤمنات بقضايا المرأة وبالنضال من أجل نيلها لحقوقها على أساس المساواة التامة.

1-بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة، أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة.

2- بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة، بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن ثماني سنوات وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن ثماني سنوات.

3-ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف.

4-ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل.

ب-وكذلك العمل على وقف المادة (308) من قانون العقوبات، والتي تنص على: " إيقاف الملاحقة واستعادة الحق في الملاحقة ":

1. إذا عُقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة، وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه.

2. تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية، وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة، وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع.

أما الإجراءات التي قامت بها جمعية (تام) مع مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي للمرأة فمن خلال⁽¹⁾:

إعلانها عن إطلاق حملة (16 يوماً)؛ لمناهضة العنف ضد المرأة، جاء ذلك خلال المؤتمر الصحفي الذي عقد يوم الاثنين، بتاريخ: (2017/11/26 م) في مدينة بيت لحم، تحت عنوان " كفاكم تحريض ولتتوقف جرائم القتل ضد النساء"، حيث ستشمل الحملة مختلف أنحاء الضفة

(1) سهير فراج، مديرة الجمعية، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الأحد، الساعة الثانية ظهراً، بتاريخ: 2018/6/2 م.

الغربية، وستضم ورش عمل، وإذاعات مدرسية، وحلقات دراسية، وعروض أفلام ، وحلقات أسبوعية أيام السبت في الإذاعة والتلفزيون، ولوحات إعلانية، ومبادرات شبابية مناهضة للعنف.

وقد تم إقرار وقف العمل بهاتين المادتين، وذلك بتاريخ: (8 آذار سنة 2018م) من قبل مجلس الوزراء، وصادق عليها رئيس دولة فلسطين محمود عباس.

وركزت جمعية (تام) في المؤتمر السابق على مناهضة العنف ضد النساء، وبالتحديد القتل الذي يستهدف كافة القطاعات سواء الطلاب، أم الطالبات، أم النساء، أم رجال الدين، أم الداعيات، أم نساء ذوات إعاقة وعائلاتهن، أم أسيرات محررات،.. وتجلّت في النصف الأشهر الأخيرة، بتشكيل ائتلاف شبابي من طلبة الجامعات في مختلف أنحاء الضفة الغربية انضم إليه ما يزيد على (90 طالبًا وطالبة) لمناهضة قتل النساء ووقف العنف الموجه ضدهن، وذلك بالشراكة مع مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.

مميزات الحملة

إنّ أهم ما ميز حملة هذا العام (2018 م) هو: تخصيص جزء كبير من الحملة لمناهضة العنف ضد النساء ذوات الإعاقة وخاصة الإعاقة الذهنية.

توصيات المؤتمر

تمكن منظمو المؤتمر من التوصل إلى خمس توصيات مهمة، حيث طالبت (سهير فراج)⁽¹⁾ المحافظ (في محافظة بيت لحم) كجهة رسمية بإيصال توصيات المؤتمر والائتلاف الشبابي إلى الجهات الرسمية وأهمها:

1- سن قانون عقوبات رادع يُجرّم قتل النساء من غير وجه حق.

2- تفعيل نظام التحويل الوطني⁽¹⁾ للمساهمة في حماية المرأة والتبليغ عن العنف الموجه ضدها.

⁽¹⁾ سهير فرا، مديرة تنمية وإعلام المرأة (تام)، سهير فراج، مديرة الجمعية، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الأحد، الساعة الثانية ظهرًا، بتاريخ: (2018/6/25م).

3- محاربة الفقر وبالتحديد فقر النساء كونهن أفقر الفقراء بإيجاد برامج وطنية حقيقية للتشغيل.

4- تفعيل سريع لقرار الرئيس بتجميد المادة (340)⁽²⁾ من قانون العقوبات.

5- دعم الفصائل الوطنية السياسية والجهادية والالتفاف حول المؤسسات النسوية في مواجهة الخطاب التكفيري والظلامي والمحرض بشكل مبطن على القتل.

مخططات عمل مستقبلية

لم تكثف (تام) بما حققته من إنجازات، بل هناك مشاريع مستقبلية ما زالت تعمل من أجلها تحقيقها، وهي:

ت-تعمل جمعية (تام) منذ تاريخ (2013/9/22 م) على المطالبة بإقرار ثلاثة قوانين هي: قانون العقوبات، وقانون الأحوال الشخصية، وقانون حماية الأسرة من العنف.

خامساً-تقوم الجمعية بالتعاون مع مؤسسات أخرى بعمل تكاملي يتمحور في:

تتعاون (تام) مع مؤسسات وطنية ونسوية أخرى من أجل انجاز أهدافها، وانطلاقاً من إيمانها بتكامل عملها مع تلك المؤسسات، ومن القضايا التي تتعاون فيها مع تلك المؤسسات:

1-تحويل حالات معنّفات من المؤسسات.

(1) نظام التحويل الوطني: تم إقراره من مجلس الوزراء (رقم 18 للجلسة لسنة 2013 م)، وتم نشره في الوقائع الفلسطينية بتاريخ (5 / كانون ثاني 2018 م) ، ويهدف إلى مكافحة العنف المبني على النوع الاجتماعي. ويؤكد هذا النظام على: أهمية علاقة الشراكة بين القطاعات الخدمية في التعامل مع النساء المعنّفات، حيث ينص قرار مجلس الوزراء على " ضرورة تعاون كافة القطاعات التي تقدم الخدمات للنساء المعنّفات فيما بينها من خلال آليات عديدة من بينها؛ تشكيل فريق مهني في القطاع يتحمل مسؤولية تطوير وتقييم ومتابعة التعامل مع النساء.

نشرة صادرة عن جمعية تنمية وإعلام المرأة (تام)

(2) المادة (340) تحمل عنوان: العذر في القتل

1. يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر، وأقدم على قتلها، أو جرحها، أو إيذاها كليهما، أو إحداها.

2. يستفيد مرتكب القتل، أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع.

2- العمل على قضايا تتقاطع مع مؤسسات أخرى، فعلى سبيل المثال: في حال استقبال حالة بحاجة إلى مساعدة قانونية، تقوم الجمعية بتحويلها إلى مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، وإذا وصلت الجمعية (حالة) بحاجة إلى حماية.

فإن الجمعية تقوم بتحويلها إلى مركز محور⁽¹⁾ أو إلى الشرطة، وأيضاً إذا وصلت (حالة) من ذوي الاحتياجات الخاصة (الإعاقة) تقوم الجمعية بتحويلها إلى الجمعية العربية للتأهيل أو معاً للحياة⁽²⁾.

سادساً- إجراء دراسات وأبحاث حول قضايا المرأة.

تعمل جمعية (تام) بشكل دائم على إجراء دراسات، وأبحاث حول قضايا المرأة، ومن الأمثلة على الدراسات التي قامت بها " تام " ما قامت به في مدينة أريحا، من خلال:

⁽¹⁾ مركز (محور) هو: مؤسسة حكومية، تأسس في مدينة بيت لحم، سنة (2007/2/27 م) ، عنوانه: بيت ساحور/ بيت بصة/ بجانب إسمان المهندسين، والممول من الحكومة الإيطالية، بإدارة البنك الدولي من خلال تجمع مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية) ، يهدف إلى تقديم الخدمات بشكل مجاني من خلال طاقم مهني مؤهل ومتخصص، وأن الخدمات المقدمة للأسرة، ستمثل في إرشاد وتمثيل قانوني، ودعم نفسي واجتماعي واستشارات صحية وتحويلية، إضافة إلى خدمات اجتماعية متكاملة للأسرة من خلال التشبيك مع المؤسسات المجتمعية المختلفة، وهو مؤسسة مجتمعية، تهدف إلى دعم وتعزيز العلاقات الأسرية من خلال الحد من ظاهرة العنف الأسري، وتوفير الحماية للنساء، وحياة كريمة لكل امرأة خالية من العنف.

www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=BYyfS7a135310724010aBYyfS7

⁽²⁾ مركز (معاً للحياة) هو: المركز الأول والوحيد في فلسطين لعمل اللباد من صوف الغنم الطبيعي، تأسس مركز معاً للحياة في مدينة بيت لحم، سنة 2009 م ، يعمل في المركز الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية الذين تزيد أعمارهم عن (16) عاماً، بمساعدة طاقم متخصص من خلال: خلق علاقات صداقة وثقة متبادلة في العمل والنشاطات الترفيهية، ويعد المركز جزءاً من جمعية اتحاد " الأرض " العالمية التي أسسها جان فانية في فرنسا، وكان الهدف من تأسيس (الأرض) أن يتمكن ذوي الاحتياجات من القيام بدورهم الطبيعي، وممارسة حياتهم العادية، وأن يكون المعاقين وغير المعاقين معاً؛ ليشعروا أنهم جزء طبيعي من المجتمع، وانتشر (الأرض) في العالم، وغرضه الأساسي الاهتمام بالآخرين حتى المعاقين ذهنياً.

أما المركز فيهدف إلى دمج ذوي الإعاقة في المجتمع المحلي وتغيير نظرة المجتمع إليهم.

<https://career.najah.edu/node/11048>

1- دراسة احتياج السوق الفلسطيني في منطقة أريحا والأغوار

حيث قامت جمعية (تام) بالشراكة مع مؤسسة تحالف من أجل التضامن (ApS)⁽¹⁾ بتنفيذ مشروع بعنوان: " توفير فرص مدرة للدخل وتمكين المرأة اجتماعيًا واقتصاديًا لتعزيز الديمقراطية "، بدعم من المفوضية الأوروبية وبالشراكة مع مؤسسة " كاريتاس " الفرنسية⁽²⁾، خلال (32 شهرًا) في الفترة الممتدة ما بين (2014/1/1م - 2016/8/31 م).

والمناطق المستهدفة في المشروع هي: الجفتاك، وفصايل، وزبيدات، ومرج نعجة، ومرج غزال، والديوك، ومخيم عين السلطان، ومدينة أريحا، حيث تقع هذه التجمعات السكانية الفلسطينية في محافظة أريحا.

أهداف الدراسة

سعت الدراسة إلى تحقيق أهداف عامة وخاصة:

أولاً- الهدف العام هو تعزيز قدرات المجتمع المدني والمؤسسات القاعدية من أجل التمكين الاجتماعي، والاقتصادي للمرأة في المناطق الأكثر عرضة للمخاطر، والتهميش، والفقر في الأراضي

⁽¹⁾ ApS : هي منظمة إسبانية غير حكومية قائمة في القدس، تختص في مجال التنمية والمساعدات الإنسانية، وتعمل على تحقيق المواطنة العالمية، والمساواة، وحقوق الإنسان والمرأة في العالم بما فيه الشرق الأوسط، وتؤمن بالعمل المشترك مع المؤسسات في المجتمع المدني، والمؤسسات المحلية والعالمية، ولديها خبرة أكثر من (25 عامًا) في مجال حقوق المرأة، والتشبيك مع مؤسسات المجتمع المدني كله. سهير فراج، مديرة الجمعية، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الأحد، الساعة الثانية ظهرًا، بتاريخ: (2017/11/19م).

(2) مؤسسة كاريتاس الدولية هيك اتحاد (165) منظمة إغاثية كاثوليكية، وتعمل في مجال التنمية، والخدمة الاجتماعية والمساعدات الإنسانية، وتعمل في أكثر من 200 بلدًا، وإقليمًا في جميع أنحاء العالم. تعد كاريتاس واحدة من أكبر شبكات العمل الإنساني العالمية، وهدفها مساندة الإنسان وتنميته، دون التمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين . وتلتزم كاريتاس بأكثر من نشاط تنموي، وتعمل بالتحديد في ميادين التكوين الأساسي، التدريب والصحة والوقاية والتأهيل: مكافحة المخدرات والإدمان والإيدز من خلال الوقاية والتأهيل، محو الأمية، الصحة، مكافحة مرض الجذام، ترقية المرأة، الحضانات، التدريب المهني، مساندة الأطفال المعرضين للخطر وذوي الاحتياجات الخاصة، التنمية الزراعية، الإسكان، القروض، والمشروعات الصغيرة.

الفلسطينية المحتلة (8) تجمعات سكانية فلسطينية في وادي الأردن - كي تصبح من المجتمعات الأكثر فاعلية في مجالات عمليات التنمية المحلية لمزيد من التغيير، والتطور على قدم المساواة، والديمقراطية من خلال دعم حقوق المرأة، وتعزيز فرص المرأة المدرة للدخل مع سيطرة أفضل على إيرادات دخلها، وذلك من خلال العمل على:

أ- تعزيز قدرات المجتمع المدني؛ من أجل تمكين المرأة اجتماعيًا واقتصاديًا في أكثر المناطق تهميشًا في الأراضي الفلسطينية.

ب- تعزيز قدرات (120) امرأة؛ من خلال تشغيل مشاريع مدرة للدخل وتطويرها.

ت- زيادة وعي المجتمع حول حقوق المرأة الاجتماعية، والاقتصادية في محافظة أريحا، والأغوار.

ث- فتح مجالات للحوار والتفاعل بين مؤسسات المجتمع المحلي، والمؤسسات القاعدية من جهة، والسلطات الرسمية على المستوى الوطني من جهة أخرى.

ثانيًا- الأهداف الخاصة للمشروع.

إن الأهداف المحددة للمشروع هي: (اعداد دراسة قاعدية، تحديد خريطة المجتمعات المستهدفة) من حيث:

1- تحديد صانعي القرار، واحتياجات التدخل، وطرق التطوير للواقع، وحصر المشكلات التي تواجه تنمية المرأة... الخ.

2- إعداد خطة المتابعة، والتقييم لـ (10) مؤسسات قاعدية مستهدفة من خلال المشروع؛ لتكون رؤية عامة شاملة ومتكاملة حول واقع المجتمع المدني المستهدف في القرى الـ (8) في غور الأردن، بما يشمل بناء القدرات، وتحديد الاحتياجات، والتوصيات للتدخل بطرق أفضل لدعم وتطوير قدرات المجتمع المدني، والتقييم لخطة (عشرة) من مؤسسات المجتمع المحلي التي يستهدفها المشروع من أجل توفير لمحة شاملة كاملة للدولة والمجتمع المدني لتمكين النساء اقتصاديا واجتماعيا .

وسوف يتحقق ذلك من خلال:

- 1-تطبيق دراسة قاعدية شاملة للمؤسسات القاعدية (10 مؤسسات) المستهدفة في (8) تجمعات سكانية وفقاً لمؤشرات المشروع.
- 2-إنشاء الخرائط لصانعي القرار والمؤثرين، والمعنيين، والمبادرات، والمشاريع الجارية بشأن الحقوق الاقتصادية للمرأة وتمكينها في مجال التدخل.
- 3- بناء خطة المتابعة، والتقييم للمشروع استناداً إلى قواعد وقوانين الاتحاد الأوروبي.

نتائج الدراسة

تمكنت الدراسة من تحقيق النتائج التالية:

تم إنشاء (14) مجموعة عمل بقيادة (80 امرأة) من المناطق المهمشة، حيث تضم هذه المجموعة: محلات المواد الغذائية، ومركزاً للخدمات الطلابية، ومكتبة، وخدمات إدارة المناسبات، ومبيعات التمور، ومتجرًا للأجهزة الكهربائية والصحية، ومعملًا لإنتاج العسل، ومحلاً لبيع اللحوم، وصالة رياضية للنساء، ومتجرًا لبيع المواد الغذائية الشعبية⁽¹⁾.

المشاركون في الدراسة

شارك في المشروع بفاعلية (10) من منظمات المجتمع المدني من المناطق المستهدفة من خلال زيادة الوعي في مجتمعاتهم حول: حقوق المرأة، وزيادة الأعمال النسائية، وتسهيل العلاقات مع السلطات المحلية، وإنشاء الأعمال التجارية⁽²⁾.

2-دراسة تحليلية شاملة للعنف المبني على النوع الاجتماعي وواقع نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات. تم إعداد هذه الدراسة من خلال شركة كيمونكس الدولية، وبالشراكة مع جمعية تنمية

(1) بتصرف، عن نشرة جمعية (تام) عن مشروع، توفير فرص مدرة للدخل وتمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً لتعزيز الديمقراطية، ص 36- ص 37.

(2) بتصرف، كتيب صادر عن جمعية تنمية وإعلام المرأة (تام)، بعنوان " توفير فرص مدرة للدخل وتمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً لتعزيز الديمقراطية، من ص 9 - ص 36.

وإعلام المرأة (تام) بهدف مراجعة نظام التحويل الوطني للنساء المعنّفات من قبل وزارة شؤون المرأة الفلسطينية وقطاعات نظام التحويل الحكومية وغير الحكومية، وتم تنفيذ الدراسة من قبل مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أورد) .

أهداف الدراسة:

تقوم هذه الدراسة بتقديم تحليل شمولي لواقع النظام الوطني للتحويل في الضفة الغربية من أجل:

أ-استكمال العمل على تجهيز وتطبيق النظام.

ب-توفير المعلومات اللازمة لتفعيل نظام الوطني للنساء المعنّفات والذي من شأنه مناهضة العنف.

ت-توفير الحماية للنساء والملاحقة القانونية لمرتكبي الجرائم، وذلك من خلال:

1-تقديم موجز لواقع العنف المبني على النوع الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني بالتكامل مع دراسة تقوم بها جمعية تنمية وإعلام المرأة (تام) حول الموضوع.

2-تقديم خارطة شاملة للأطراف ذات العلاقة بتطبيق النظام الوطني، وواقع أدوارهم، وإمكانياتهم، وقدراتهم لتطبيق النظام بجوانبه المختلفة القانونية، والعدلية، والصحية، والاجتماعية سواء كانت أطراف حكومية أو غير حكومية - محلية أو دولية.

3-تقديم تحليل لواقع تطبيق النظام حتى اليوم من حيث الإنجازات والفجوات والتحديات، والفرص المتاحة لتطبيق أفضل.

4-تقديم توصيات عامة، وتدخلات محددة لتفعيل تطبيق النظام؛ ليصبح موائماً لحماية وعدالة أكبر للنساء المعنّفات.

نتائج الدراسة

تمكنت الدراسة من استخلاص النتائج الآتية:

1-حيث اعتقد فريق البحث أنه في حال استكمال عناصر النظام من حيث الأدوات والأدوار والمسؤوليات والقدرات البشرية والمادية، سيصبح هناك نظام ممكن ممارسته على الأرض وبالتالي تقييد أدائه.

2-تبقى الخيارات المقترحة نحو فاعلية النظام المقترح أو توفير بدائل أخرى له (مثلاً نظاماً قائماً على المجتمع) نظرية بدون تجريب النظام الحالي بعد استكمال بناء لبناته.

3-قد يتطلب اختبار نجاعته عقدًا من الزمن في حال العمل الجدي لتقييم مدى فاعليته لتحقيق التغيير المنشود تجاه مؤشرات الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي.

4-وضع بناء مؤسسي منظم وموثوق من قبل النساء والمجتمع للجوء أكبر عدد من المعنفات له.

5-تغيير متميز في الثقافة والبنى القانونية السائدة لوقف العوامل الجوهرية التي تؤدي للتمييز ضد النساء واعتبارهن أجساماً ونفوساً تابعة للرجال في مجتمع ذكوري وأبوي بتميز.⁽¹⁾

3-القيام بحملات مناصرة، لحشد موافقة صناع القرار في الجامعات

تقوم جمعية (تام) بحملات مناصرة، لحشد موافقة صناع القرار في الجامعات الفلسطينية، حول العنف الذي تتعرض له النساء على خلفية القتل، حيث تتعلق هذه الجرائم بحالات يقتل فيها أحد أفراد العائلة قريبتة؛ بسبب تجاوز يدعي أنه ينتهك "شرف" العائلة، وقد وثق مركز المرأة (23) عملية قتل طالبت نساء وفتيات فلسطينيات في عام (2016 م) ، في أنحاء الأراضي الفلسطينية، كانت العديد منها متعلقة بـ " الشرف"، أو ادعى القاتل أنها كذلك.

وأكدت جمعية تنمية وإعلام المرأة (تام) في تقريرها لعام (2016م) ، أن عمليات القتل تتعلق في الواقع بالميراث، أو الانتقام، أو غير ذلك من الأسباب، بينما القتلة يقولون إنها متعلقة بـ " شرف العائلة " لنيل عقوبة أخف.

(1) نشرة جمعية (تام) عن دراسة تحليلية شاملة للعنف المبني على النوع الاجتماعي، وواقع نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات، ص 89- ص 100.

تمويل المشروع

الممول لهذا المشروع هي: الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (بالإنجليزية: USAID).

أهداف المشروع

الهدف من هذه الحملات: تجميد العمل بالمادتين (99) و (308) من قانون العقوبات⁽¹⁾.

أولاً-تجميد العمل بالمادة (99) من قانون العقوبات الأردني (رقم 16 لسنة 1960 م) وهذه المادة تحمل عنوان: العقوبات على الجرائم عند توفر أسباب مخففة إذا وجدت في قضية أسباب مخففة، قضت المحكمة⁽²⁾:

1-بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبد، أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة.

2-بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة، بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات.

3-ولها أن تخفض أي عقوبة جنائية أخرى إلى خمس سنوات.

4-ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدّها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل. وهذه الفقرة من المادة لم يحصل عليها تغيير لغاية اليوم⁽³⁾.

(1) سهير فراج، مديرة الجمعية، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الأحد، الساعة الثانية ظهراً، بتاريخ: (2017/11/19م).

(2) سهير فراج، مديرة الجمعية، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الأحد، الساعة الثانية ظهراً، بتاريخ: (2017/11/19م).

(3) غدير الصفدي، منسقة العلاقات العامة في الجمعية في رام الله، مقابلة شخصية، مدينة رام الله، يوم الأربعاء، الساعة الواحدة ظهراً، بتاريخ: (2018/4/25 م).

ثانيًا-تجميد المادة(308) من قانون العقوبات الأردني لسنة (1960 م) التي تنص على " إيقاف الملاحقة واستعادة الحق في الملاحقة " من خلال:

1-إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه.

2-تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع.

الجامعات التي شملها الحملة⁽¹⁾:

شملت الحملة عددًا من الجامعات الفلسطينية في المحافظات الشمالية والجنوبية، وأهمها:

أولاً-جامعة القدس.

نظمت جمعية تنمية وإعلام المرأة (تام) ، بالتنسيق مع الدكتورة صباح خميس، مديرة مركز إنسان في دراسات الجندر ندوة ثقافية بتاريخ: (2018/12/6 م) ، الساعة: 9:30-12 ظهرًا في حرم الجامعة.

وقد تناولت الندوة عرضًا قدمته مديرة مشروع محاكم النساء السيدة فكتوريا شكري عن المشروع، والعوامل المؤدية للعنف ودور تام، ومؤسسات المجتمع المدني في مناهضة هذا العنف.

كما تم عرض ومضة تلفزيونية أنتجتها (تام) عن إسقاط الحق الشخصي في جرائم قتل النساء، ثم استعرضت المستشار القانونية في محافظة بيت لحم قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين وخاصة المواد (340) و (98) و (99) و (100) و (308) لما في هذه المواد من إجحاف بحق المرأة الفلسطينية.

(1) فكتوريا شكري، مديرة البرامج في جمعية تنمية وإعلام المرأة (تام)، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الخميس، الساعة الثانية ظهرًا، بتاريخ: (2018/5/17 م).

وقد اتفقت مجموعة من طلاب وطالبات جامعة القدس على ضرورة إيقاف العمل بالمادة (99) والتي تأخذ بالأسباب المخففة، وإسقاط الحق الشخصي في جرائم قتل النساء والمادة (308)، والتي تعفي المغتصب من العقوبة في حال الزواج من المغتصبة من قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين.

ثانيًا - جامعة بيت لحم.

عقدت جمعية (تام) بالتعاون مع محافظة بيت لحم، ودائرة العلوم الاجتماعية في جامعة بيت لحم، ورشة عمل توعوية حول الواقع القانوني للنساء، وأهمية العمل على إقرار قانون عقوبات فلسطيني منصف للمرأة، وقد تمت هذه الورشة، بتاريخ: (15 / 3 / 2018 م).

ثالثًا - كلية مجتمع المرأة (الطيرة - رام الله).

نفذت جمعية (تام) بالتعاون مع مركز محور والأقسام الطبية في كلية مجتمع المرأة (الطيرة) ورشة عمل توعوية حول " حقوق النساء في عقود الزواج " وذلك في مقر الكلية بـرام الله. حيث قامت بإدارة الورشة المستشارة القانونية في مركز محور باسمه جبارين، وقد تمت الورشة، بتاريخ: (15 / 3 / 2018 م).

إجراءات جمعية (تام) لتغيير بعض مواد القانون الفلسطيني⁽¹⁾:

قامت جمعية (تام) وبالتعاون مع عدد من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية بإجراءات لتغيير بعض مواد القانون الفلسطيني، وأهمها:

1- عريضة مطالبة:

قدمت الجمعية (تام) إلى رئاسة الوزراء، وبالتعاون مع وزيرة شؤون المرأة هيفاء الآغا، بتاريخ: (28 / 11 / 2017 م) ، عريضة تطالب فيها بإلغاء أو تجميد العمل بالمادة (99) من قانون

(1) فكتوريا شكري، مديرة البرامج في جمعية تنمية وإعلام المرأة (تام) ، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الخميس، الساعة الثانية ظهرًا، بتاريخ: (17 / 5 / 2018 م).

العقوبات رقم (16) لسنة (1960 م) ، في قضايا قتل النساء التي تأخذ في الأسباب المخففة لجرائم القتل، وتسمح لاستخدام (إسقاط الحق الشخصي) ، كأحد الأسباب لتخفيف العقوبة، والتي تصل إلى النصف، ويتم خلالها الحكم على المجرم بسنوات مخففة، ويصبح حرًا بعد تنفيذ جريمة بشعة بحق أخته، أو أمه، أو زوجته، أو ابنته⁽¹⁾، وقد حصلت على نص العريضة التي قُدمت للمجلس التشريعي، ووضعت في ملحق الدراسة.

2-تصميم مواد إعلامية، منها: ضمن حملة

(لا_لإسقاط_الحق_الشخصي_في_جرائم_قتل_النساء)

وهذه إحدى المواد الإعلانية التي أطلقتها (تام) للمطالبة بإلغاء أو تقييد العمل بالمادة (99) من قانون العقوبات الأردني للعام (1960 م) فيما يتعلق بإسقاط الحق، وقد تمت بتاريخ: (2018/3/6 م).



3-التعاون مع مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، من أجل تغيير المادة (308) ، حيث نظمت مسيرة لمناهضة العنف ضد المرأة تحت عنوان " بكفي سن سكاكين - لازم تسنوا قوانين

(1) انظر: نص العريضة في ملحق رقم (1) .

" و " نحو سن قانون حماية الأسرة من العنف "، بتاريخ (2018/3/14 م) يوم الأربعاء بعد موافقة مجلس الوزراء على الإلغاء.

نتائج الإجراءات

حققت إجراءات جمعية (تام) الأهداف الآتية:

1- إلغاء السلطة الفلسطينية بعض الأحكام القانونية التمييزية ضد النساء في (مارس/آذار 2018 م) كخطوة أولى جيدة ، حيث وقع الرئيس الفلسطيني محمود عباس، في (14 / 3 / 2018 م)، القانون (رقم 5) لسنة (2018 م)، وينص على إلغاء المادة (308) من قانون العقوبات لعام (1960 م) النافذ في الضفة الغربية. بناء على تقييم أجرته مديرة بيت آمن يقدم المساعدة للنساء، كان القانون يسمح للمغتصبين المزعومين بالإفلات من الملاحقة القضائية، وكان يسمح للمغتصبين المدانين بالإفلات من السجن إذا تزوجوا ضحاياهم⁽¹⁾.

2- وتعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960 م)، وذلك بإضافة فقرة خامسة للمادة (99) تنص على أن (يستثنى من أحكام هذه المادة (جرائم قتل النساء على خلفية "شرف العائلة"، أو دواعي الشرف) ، إذ يحظر على القضاة تخفيف العقوبات على الجرائم الخطيرة، مثل قتل النساء والأطفال⁽²⁾.

ولا يوجد وظيفة محامي في المؤسسة، بل يتم التعاقد مع محامين أو محاميات حسب الحاجة، ويتم تغطية التكاليف من المشاريع.

سابعاً-القيام بحملات توعية حول حقوق النساء.

تقوم جمعية (تام) بحملات توعية حول " حقوق المرأة في المجتمع الفلسطيني"، ومن ذلك:

(1) فكتوريا شكري، مديرة البرامج في جمعية تنمية وإعلام المرأة (تام) ، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الخميس، الساعة الثانية ظهراً، بتاريخ: (2018/5/17 م).

(2) فكتوريا شكري، مديرة البرامج في جمعية تنمية وإعلام المرأة (تام) ، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الخميس، الساعة الثانية ظهراً، بتاريخ: (2018/5/17 م).

الحملة التوعوية حول " العنف والابتزاز الإلكتروني في المدارس في: منطقتي الخليل، وبيت لحم، ضمن مشروع " محاكم النساء "

حيث أطلقت مؤسسة (تام) "مشروع محاكم النساء" في بداية (شهر أيلول للعام 2015 م)، علمًا أن هذا المشروع هو نتاج عمل متواصل دام أكثر من ثلاث سنوات لجمعية تام، ووزارة شؤون المرأة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، والمؤسسات العاملة في هذا المجال. وكان هناك تنسيق بين الجمعية (تام)، ووزارة التربية والتعليم، حيث حصلت الجمعية على ترخيص من التربية لإقامة هذه اللقاءات في المدارس الحكومية والخاصة، بتاريخ: (2017/9/17 م) ، مرفق نسخة من الكتاب في ملحق رقم (1) .

ويتضمن العمل في هذا المشروع عدة اتجاهات أساسية تتمحور حول:

- 1-تنفيذ وإصدار دراسة حول العنف المبني على النوع الاجتماعي، وقتل النساء.
- 2-تنفيذ وإصدار مسح أساسي حول نظام التحويل والمؤسسات العاملة في هذا المجال ومدى تطبيقه والتحديات التي تحول دون العمل به على أكمل وجه.
- 3-بناء قدرات (48) شخصًا من العاملين/ات في (24) مؤسسة من القطاعات ذات العلاقة بنظام التحويل الوطني (الصحة، الخدمة الاجتماعية، والخدمات القانونية، ووحدة حماية الأسرة في الشرطة) في محافظتي بيت لحم والخليل.
- 4-تشكيل ائتلاف شبابي من (50) شابًا/وشابة لتنفيذ مبادرات شبابية توعوية تهدف إلى تعزيز الوعي فيما يتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، ومن خلال تنفيذ ورشات عمل، ومحاضرات لتعزيز الوعي بحقوق النساء.
- 5-بناء قدرات الإعلاميين لأخذ دورهم في مراقبة الحالات التي توصل إلى المحاكم المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، وكتابة تقارير حول هذه الحالات.

6-إطلاق حملتي دعم ومناصرة من أجل المطالبة، والدعوة لتجميد المادتين (340) ⁽¹⁾ و (98) ⁽²⁾، بالإضافة إلى تجميد المادة (99) ⁽³⁾ من القانون الفلسطيني.

المسؤول عن تنفيذ المشروع

كلفت (تام) السيدة (فكتوريا شكري) ⁽⁴⁾ الإشراف على تنفيذ المشروع من أوله حتى نهايته، والمنسقة الميدانية في جمعية (تام) ربحانة صليبي .

وقد قامت بهذه الحملة جمعية (تام) ممثلة بمديرة المشروع السيدة " فكتوريا شكري "

وبالتعاون مع الائتلاف الشبابي ⁽⁵⁾، وبالتعاون مع وحدة النوع الاجتماعي في منطقة الخليل ⁽¹⁾، ممثلة بمديرها النقيب محمد الجوابرة، والملازم أول مهند الحموري من وحدة مكافحة الجرائم الالكترونية في الشرطة في مدينة الخليل، حيث شملت العديد من مدارس المحافظة.

(1) المادة (340) والتي تحمل عنوان: العذر في القتل

1. يستفيد من العذر المخفف، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر، وأقدم على قتلها، أو جرحها، أو إيذاها كليهما، أو إيذاها كليهما، أو إحداها.

2. يستفيد مرتكب القتل، أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو إحدى أصوله أو فروع أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع.

(2) المادة (98) يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاها المجني عليه.

(3) المادة (99) والتي تحمل عنوان: إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة:

1. بدلا من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة.

2. بدلا من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن ثماني سنوات وبدلا من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن ثماني سنوات.

3. ولها أن تخفف كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف.

4. ولها أيضا ما خلا حالة التكرار، أن تخفف أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل.

(4) فكتوريا شكري، مديرة البرامج في تنمية وإعلام المرأة (تام).

(5) الائتلاف الشبابي: مجموعة مبادرون ومبادرات" نحو عالم افتراضي آمن"، شكلها عدد من الشباب والفتيات

المتطوعين في مؤسسات المجتمع المدني المحلي الشريكة، سنة (2017/02/25 م)، وتسعى إلى بناء قدرات الائتلاف

الشبابي، والذي يضم (36 شاب وشابة) مقسمة على مجموعتين من محافظتي الخليل، وبيت لحم؛ لتعزيز دعم ومناصرة الشباب لقضايا النساء، وتنفيذ مبادرات شبابية؛ لرفع الوعي المجتمعي بحقوق النساء، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، والمشاركة في الأنشطة المجتمعية، وبدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وتنفيذ جمعية تنمية وإعلام المرأة (تام). وهي جمعية النشاط النسوي في الخليل، وجمعية النهضة في دير سامت، وجمعية الشروق للأشخاص ذوي الإعاقة في دير سامت، ومكتبة البحث والمعرفة العلمية في الخليل. وقد تم تدريب الحضور على المعرفة بحقوق النساء ومدى مواءمتها مع القوانين والتشريعات الفلسطينية، وتطوير المبادرات المجتمعية التي تعمل على تعزيز حقوق النساء وحمايتهن من العنف المبني على النوع الاجتماعي.

فكتوريا شكري، مديرة البرامج في جمعية تنمية وإعلام المرأة (تام)، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الخميس، الساعة الثانية ظهرًا، بتاريخ: (2018/5/17م).

(1) استحدثت وحدة النوع الاجتماعي عام (2005 م) باسم وحدة شؤون المرأة، بقرار من مجلس الوزراء رقم (09/12/15م.و.أ.ق)، ثم تم استبدالها باسم وحدة النوع الاجتماعي عام (2008 م) بقرار من مجلس الوزراء رقم (12/65/08م.و.س.ف)، وتهدف إلى: تضمين قضايا واحتياجات النوع الاجتماعي في خطط وسياسة الوزارة، وتدقيق ومتابعة البرامج والسياسات من منظور النوع الاجتماعي، ومتابعة قضايا ذات طابع نسوي، والدوائر التابعة لها: دائرة التدقيق والمتابعة من منظور النوع الاجتماعي، ودائرة تطوير وإدماج النوع الاجتماعي. من جانبه تحدث النقيب محمد جوابرة والمنسق لوحدة النوع الاجتماعي في شرطة الخليل النقيب محمد جوابرة.

تولى تمويل هذا المشروع: الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (بالإنجليزية: USAID)⁽¹⁾.

أهداف المشروع

يسعى المشروع إلى تحقيق، الأهداف الآتية:

1- الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي، بالإضافة إلى تفعيل العمل على نظام التحويل الوطني⁽¹⁾ الذي يحمي النساء المعنفات.

(1) الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (بالإنجليزية: USAID) هي: وكالة تابعة لحكومة الولايات المتحدة الفيدرالية، وهي مسؤولة في المقام الأول عن إدارة المساعدات الخارجية المقدمة للمدنيين. أسس الرئيس جون كينيدي الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID عام (1961 م) بأمر إداري؛ لتنفيذ برامج المساعدات التنموية في المناطق بموجب قانون المساعدات الخارجية، عمل الكونغرس على تحديث التفويض من خلال عدد من قوانين الاعتماد المالي السنوية وتشريعات أخرى. على الرغم من كون الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID إحدى وكالات الحكومة الأمريكية المستقلة من الناحية الفنية، إلا أنها تخضع لتوجيهات السياسة الخارجية لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية ووزير خارجية الولايات المتحدة ومجلس الأمن القومي. يعمل مدير الوكالة ضمن توجيهات السياسة الخارجية وصلاحيات وزير الخارجية. تسعى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إلى مساعدة الشعوب التي تعاني لتحسين ظروف معيشتهم وللتعافي من الكوارث أو تلك الشعوب التي تكافح للعيش في دول حرة وديمقراطية. حددت الوكالة أهدافها والتي تتضمن توفير المساعدة الاقتصادية والتنموية والإنسانية حول العالم لدعم تنفيذ السياسات الخارجية للولايات المتحدة". تعمل الوكالة في أفريقيا وآسيا والشرق الأدنى وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا وأوراسيا. <https://ar.wikipedia.org/wik>

2-رفع الوعي لدى الفئة المستهدفة من طلاب وطالبات المدارس، وتوعيتهم بالجهة التي يمكن الوثوق بها في حالة تعرضهم للابتزاز الإلكتروني، بتعريفهم بوحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية في الشرطة.

3-تمكين طلاب وطالبات المدارس بمعلومات (مثل عدم الإفصاح بأي معلومة عن الهوية الشخصية لهم، وعدم نشر معلومات عن حياتهم الشخصية (طلاب وطالبات المدارس) المستخدمون لمواقع التواصل الاجتماعي، عند إضافة أصدقاء ليسوا من أفراد العائلة.

4-عدم قبول طلبات الصداقة من أناس لا يعرفونهم، وعدم استخدام الكاميرات سواء أكان ذلك بالجوال، أو باللاب توب، ووضع لاصق على فتحة الكاميرا.

وقد بدأت الجمعية تنفيذ اللقاءات بتاريخ (14 / 11 / 2017 م)، لغاية (15 / 5 / 2018 م)، لكن توقفت هذه اللقاءات فترة شهر رمضان، ولكن سوف يتم معاودة اللقاءات بعد شهر رمضان بناءً على قول السيدة فكتوريا مسؤولة البرنامج.

فعاليات المشروع، ونشاطاته

تضمن هذا المشروع ثلاث فعاليات، ونشاطات مهمة، وهي:

أولاً-المحاضرات.

حيث قامت الجمعية بالتعاون مع وحدة النوع الاجتماعي في منطقة الخليل، بتكليف عدد من الأشخاص لإلقاء محاضرات حول الموضوع، حيث تم تنفيذ المحاضرات على النحو الآتي:

(1) نظام التحويل الوطني:تم إقراره من مجلس الوزراء (رقم 18 للجلسة لسنة 2013 م) ، وتم نشره في الوقائع الفلسطينية بتاريخ (5 / كانون ثاني 2018 م) ، ويهدف إلى مكافحة العنف المبني على النوع الاجتماعي. ويؤكد هذا النظام على: أهمية علاقة الشراكة بين القطاعات الخدمية في التعامل مع النساء المعنفات، حيث ينص قرار مجلس الوزراء على " ضرورة تعاون كافة القطاعات التي تقدم الخدمات للنساء المعنفات فيما بينها من خلال آليات عديدة من بينها؛ تشكيل فريق مهني في القطاع يتحمل مسؤولية تطوير وتقييم ومتابعة التعامل مع النساء.

نشرة صادرة عن جمعية تنمية وإعلام المرأة (تام)

1-محاضرات في مدينة دورا / محافظة جنوب الخليل.

نفذت (تام) بالتنسيق مع "جمعية الشروق للأشخاص ذوي الإعاقة" ⁽¹⁾ لقاء مع مجموعة من الطلبة (ذكوراً وإناثاً) والمعلمين، في جمعية الشروق للأشخاص ذوي الإعاقة بمدينة دورا، عن "الجرائم الإلكترونية، ومحاولة الحد منها"، حيث قام النقيب محمد الجوابرة بإلقاء محاضرة حول الموضوع، وبعد المحاضرة، تم توزيع نشرات توعوية حول الموضوع، ووضع اللاصقات على الشوارع وفي الأماكن العامة، وقد تمت المحاضرة، بتاريخ: (2017/11/14 م)، الساعة 7:46 صباحاً.

1- محاضرة في قرية بيت عوا جنوب الخليل.

نفذت (تام) بالتنسيق مع "جمعية النهضة والتنمية الأسرية" لقاء مع مجموعة من الطلبة (ذكوراً وإناثاً) ، والمعلمين في مدرسة بيت عوا الثانوية عن "الجرائم الإلكترونية، ومحاولة الحد منها". حيث قام كل من: الملازم أول مهند الحموري، وفكتوريا شكري مديرة المشروع بإلقاء محاضرة حول الموضوع، وقد تمت المحاضرة، بتاريخ: (29 / 11 / 2017 م) ، الساعة 6:38 صباحاً.

ثانياً-ورشات العمل⁽²⁾.

قامت (تام) بعقد عدد من ورشات العمل في منطقة الخليل بهدف رفع الوعي حول الجرائم الإلكترونية، وأهمها:

1-مدرسة بيت عوا الثانوية.

تم تنفيذ ورشة عمل " حول الجرائم الإلكترونية " بالتعاون مع جمعية المرأة للعمل الخيري، وجمعية الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد افتتح الورشة رئيس بلدية بيت عوا، عبد الله السويطي، وقام بإلقاء

(1) تأسست جمعية الشروق للأشخاص ذوي الإعاقة، بتاريخ: (3/5/2013م) في دير سامت /دورا /الخليل، تهدف إلى تقديم خدمات اجتماعية تأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم في المجتمع، وهي منظمة غير هادفة للربح.

https://ar-ar.facebook.com « الأماكن » Hebron, West Bank

(2) فكتوريا شكري، مديرة البرامج في جمعية تنمية وإعلام المرأة (تام)، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الخميس، الساعة الثانية ظهراً، بتاريخ: (2018/5/17 م).

المحاضرة الملازم أول مهند الحموري، ومديرة المشروع فكتوريا شكري، حيث دعت الطلاب والطالبات التوجه إلى جهاز الشرطة- وحدة الجرائم - في حال تعرضهم للابتزاز والتهديد، وذلك بتاريخ (30 /11/ 2017 م)، الساعة 11:57 صباحًا.

2-في بلدة بيت صوري.

نفذت جمعية تنمية وإعلام المرأة (تام) بالتنسيق مع بلدية صوري، ومدرسة صوري الثانوية للبنات، وبالتعاون مع وحدة النوع الاجتماعي في شرطة الخليل، ورشة عمل حول " رفع الوعي للائتلاف الشبابي حول العنف من خلال الجرائم الإلكترونية " والعنف والاستغلال الذي تتعرض له الفتيات النساء من خلاله، حيث تحدثت السيدة فكتوريا مديرة مشروع " محاكم النساء " عن موضوع التوعية، وأخذ الحيلة عند استخدام الفيس، ووسائل التواصل الاجتماعي، وتحدثت عن العنف الذي تتعرض له الفتيات عن طريق الابتزاز والاستغلال إذا تم استخدام وسائل التواصل بشكل خاطئ. وقد تمت المحاضرة بتاريخ، (13 /2/ 2018 م) الساعة 09:33 صباحًا.

3-في مدينة بيت أمر.

نظمت جمعية (تام) ورشة عمل مع مجموعة من نساء القرية، عن " الجرائم الإلكترونية، ومحاولة الحد منها"، حيث قام النقيب محمد الجوابرة من وحدة الجرائم الإلكترونية في الشرطة بإلقاء محاضرة حول الموضوع، وقد تمت الورشة بتاريخ، (17 /4/ 2018 م) الساعة 11:14 صباحًا.

4-مدرسة ذكور بيت أمر الثانوية.

تم تنفيذ ورشة عمل " حول الجرائم الإلكترونية "، بالتنسيق مع بلدية بيت أمر في قاعة بلدية بيت أمر لطلاب المدرسة، وقام بإلقاء المحاضرة الملازم أول مهند الحموري، ومديرة المشروع فكتوريا شكري.

حيث أكدت على حق الطلاب في الوصول إلى وسائل تواصل اجتماعي آمن، وضرورة التوجه إلى جهاز الشرطة- وحدة الجرائم - في حال تعرضهم للابتزاز والتهديد الإلكتروني، وذلك بتاريخ،

(23 /4/ 2018 م) الساعة 12:10 ظهرًا.

5-مدرسة ذكور صورييف الثانوية.

عُقدت ورشة عمل حول "الجرائم الإلكترونية والحق في الوصول إلى وسائل تواصل اجتماعي آمن"، وقد تمت الورشة بتاريخ، (2018/4/23 م) الساعة 12:10ظهرًا.

6-في بيت ساحور.

نفذت تنمية وإعلام المرأة (تام) بالتنسيق مع بلدية بيت ساحور، ومدرسة البطريكية اللاتينية المختلطة في مدينة بيت ساحور، وبالتعاون مع العقيد أحمد العطاونة في مدينة بيت لحم، ورشة عمل حول " رفع الوعي للائتلاف الشبابي حول العنف من خلال الجرائم الإلكترونية " بتاريخ(2018/4/16 م) الساعة 12:47ظهرًا.

فقد وضعت الجمعية بالتعاون مع الجمعيات إلى تحقيق أهداف عديدة من المشروع، وقد حققت نتائج منها⁽¹⁾:

1-زيادة الوعي لدى الفئة المستهدفة، حيث أصبح المستخدم على وعي في حماية حسابه سواء أكان في الفيس بوك، أو النت عن طريق ربط الفيس بوك برقم هاتف الجوال الخاص بهم، بإتباع الخطوات الآتية:

*البدء بفتح الفيس، ومن ثم فتح خيارات الإعدادات.

*إضافة رقم الهاتف المحمول.

*الأمان وتسجيل الدخول.

*من خيار (المصادقة النهائية) نختار تعديل لاستخدام المصادقة الثنائية.

*الضغط لبدء الاستخدام (تبقى على خيار رسالة نصية) ثم تصل رسالة نصية إلى الهاتف

لإدخال الرمز السري.

(1) فكتوريا شكري، مديرة البرامج في جمعية تنمية وإعلام المرأة (تام)، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الخميس، الساعة الثانية ظهرًا، بتاريخ: (2018/5/17 م).

*نقوم بإدخال الرمز السري الذي وصل للهاتف، ثم تأتي رسالة أخرى لتأكيد الرمز السري.

2-توجه كثير من الطلاب في الاعتراف بالابتزاز الإلكتروني للمسؤول فور انتهاء اللقاء.

3-زيادة الوعي بالجهة التي يمكن الوثوق بها في حالة الابتزاز الإلكتروني⁽¹⁾.

المطلب السابع- علاقة جمعية (تام) بالسلطة الوطنية الفلسطينية⁽²⁾

العلاقة بين الجمعية (تام) والسلطة الوطنية الفلسطينية ممثلة بوزارة شؤون المرأة، ووزارة

الشؤون الاجتماعية، وغيرهما من مؤسسات السلطة تسير في خطين متوازيين هما:

أولاً-التعاون والتكامل.

تقوم في كثير من الأحيان العلاقة بين جمعية (تام) والسلطة الفلسطينية على التعاون، والتحالف من أجل تحقيق بعض الأهداف المشتركة، ومنها: محاربة الفقر، والقضاء على العنف المبني على النوع الاجتماعي، وتكوين شراكة وتنسيق، وتنفيذ برامج مشتركة، ومن الأمثلة على ذلك:

1-وقعت الشرطة ممثلة بسيادة العميد إبراهيم أبو عين مساعد مدير عام الشرطة للبحوث والتخطيط، وممثلاً عن سيادة اللواء حازم عطا الله مدير عام الشرطة، وجمعية (تام) ممثلة بمديرتها السيدة سهير فراج، اتفاقية تفاهم، وتعاون تهدف إلى محاربة العنف المبني على النوع الاجتماعي، وتقديم الخدمات للنساء المعنفات.

ونصت الاتفاقية على عدة نقاط أهمها: تعزيز مبدأ التكامل في تقديم الخدمات للنساء المعنفات، وتطوير الكفاءات، وبناء القدرات، وخدمة المجتمع من خلال تنفيذ فعاليات، وبرامج توعوية، ومجتمعية مشتركة، والتشبيك، والتعاون، وخلق روابط وقنوات للتواصل، وقد تم ذلك بتاريخ: (26 / 4 / 2018 م) ، الساعة 12:39 ظهراً.

(1) فكتوريا شكري، مديرة البرامج في جمعية تنمية وإعلام المرأة (تام)، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الخميس، الساعة الثانية ظهراً، بتاريخ: (2018/5/17 م).

(2) سهير فراج، مديرة الجمعية، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الأحد، الساعة الثانية ظهراً، بتاريخ: (2017/11/19 م).

2-التعاون مع وحدة الجرائم الإلكترونية في قسم الشرطة، من خلال إلقاء المحاضرات التوعوية، حول التعريف بوحدة الجرائم الإلكترونية، وكيفية التصرف في حالة الابتزاز الإلكتروني، وضرورة التوجيه لوحدة الجرائم الإلكترونية في قسم الشرطة للحماية من هذا الابتزاز.

3-التنسيق مع وزارة التربية والتعليم، حيث حصلت جمعية (تام) على الإذن بعقد محاضرات وورش عمل حول موضوع " العنف والابتزاز الإلكتروني في المدارس " في: منطقتي الخليل، وبيت لحم.

4-وقعت جمعية تنمية وإعلام المرأة (تام) ممثلة برئاسة مجلس الإدارة سناء السرغلي، وجمعية الدفاع المشترك ممثلة برئاسة مجلس الإدارة ريم برغوثي، اتفاقية تفاهم، تهدف إلى: تعزيز التعاون، والشراكة فيما بين الأطراف في إطار تعزيز خدمات الحماية والوقاية والتوعية حول العنف المبني على النوع الاجتماعي.

وقد تضمنت الاتفاقية بنوداً عديدة كان من أبرزها: تدريب الكوادر المتخصصة في العمل مع ضحايا العنف، زيادة مستوى التنسيق على صعيد تمكين النساء نفسياً واجتماعياً واقتصادياً، بالإضافة إلى زيادة إنتاج الأدوات الإعلامية المساهمة في زيادة فرص وصول النساء للحماية والتمكين، وقد تم ذلك بتاريخ (19 / 4 / 2018 م) الساعة 09:53 صباحاً.

5-التنسيق مع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، حيث وجهت الجمعية (تام) إلى وزارة الأوقاف كتاباً رسمياً، من أجل التعاون لتنفيذ ورشة عمل للأئمة والداعيات في أكثر المناطق تهميشاً في محافظتي بيت لحم والخليل، خلال شهر أيار (2017 م)، حول موضوع " دور الخطاب الديني في دعم حقوق النساء وحمايتهن ".

الهدف من هذه الورشة، مناقشة كيف يتقاطع الخطاب الديني مع حقوق النساء، وفي حال الموافقة الرجاء الإيعاز إلى الدائرة المختصة بترشيح ودعوة (20) من رجال الدين، والأئمة

والداعيات للمشاركة في هذه الورشة، مع اقتراح الوقت المناسب من قبل الأوقاف، وقد تم رفع الكتاب، بتاريخ: (2017/5/2 م)، وقد حصلت على نسخة من الكتاب، الذي رُفِع للأوقاف⁽¹⁾.

ثانياً-المساءلة والمطالبة.

في أحيان أخرى تكون العلاقة بين الجمعية (تام) والسلطة الوطنية الفلسطينية علاقة تقوم على المساءلة، والمطالبة بتحقيق قضايا، والضغط والحشد من أجل تغيير القوانين والسياسات التي تنتهك حقوق النساء، وحقوق الإنسان بشكل عام، ومن الأمثلة على ذلك:

1-إعلان جمعية تنمية وإعلام المرأة (تام)، عن إطلاق حملة (16) يوماً، لمناهضة العنف ضد المرأة، من خلال المؤتمر الصحفي الذي عقده، يوم الإثنين بتاريخ: (2017/11/26 م) في مدينة بيت لحم، تحت عنوان " كفاكم تحريضاً، ولنتوقف جرائم القتل ضد النساء".

حيث شملت الحملة مختلف أنحاء الضفة الغربية، وضمت ورش عمل، وإذاعات مدرسية، وحلقات دراسية، وعروض أفلام، وحلقات أسبوعية أيام السبت في الإذاعة والتلفزيون، ولوحات إعلانية، ومبادرات شبابية مناهضة للعنف.

2-تعمل الجمعية من أجل سنّ قوانين جديدة، بالشراكة مع مركز الإرشاد النفسي والقانوني، ونياية حماية الأسرة، والتنمية الاجتماعية، ووزارة شؤون المرأة، للضغط على صناع القرار وعلى الحكومة؛ لاتخاذ إجراءات وتدابير تُسهّل إقرار قانون العقوبات بشكل خاص، وذلك على النحو الآتي:

أ-قانون العقوبات.

تسعى (تام) بالتعاون مع عدد من المؤسسات النسوية لإحداث تغيير في موضوعين اثنين من هذا القانون وهما: قانون حماية المرأة، والأسرة من العنف.

(1) فكتوريا شكري، مديرة البرامج في جمعية تنمية وإعلام المرأة (تام) ، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الخميس، الساعة الثانية ظهراً، بتاريخ: (2018/5/17 م).

تعريف القانون⁽¹⁾: يعرف قانون حماية المرأة، والأسرة من العنف بأنه: قانون يهدف إلى حماية المرأة والأسرة؛ لأجل تأمين بيئة آمنة، تضمن لأفرادها نمواً سليماً، وعيشاً كريماً داخلها.

فإن ظاهرة العنف الأسري ظاهرة منتشرة، وواقعة في كل المجتمعات سواء العربية أم الأجنبية، مع وجود فارق مهم، وهو: أنَّ المجتمع الغربي يعترف بوجود هذه المشكلة، بعكس المجتمعات العربية التي تعتبرها من الخصوصيات، بل من الأمور المحظور تناولها حتى مع أقرب الناس⁽²⁾.

وفي الغرب الذي سَوَّق هذه الفكرة الآثمة الخاطئة، أرقام مخيفة عن العنف ضد المرأة، وضربها ضرباً مبرحاً يترك أثراً عميقاً في نفسها وعلى جسدها، وسبب ذلك أن القوانين الغربية حين منعت ضرب النساء لم تستطع حمايتهن؛ وذلك أن الرجل الغربي يضرب شريكته ضرب غرائب الإبل، ويهددها إن بلغت عنه بانتقام قد يصل إلى قتلها، والحكومات الغربية لا تصرف حراس أمن لمن يهددهن شركاؤهن بالانتقام، فإذا شكته على ضربه إياها، وأنهى عقوبته تتبّعها فانتقم منها، وأخفى جريمته، فمن ذا الذي يستطيع إثباتها عليه، ثم إذا ثبتت عليه، عوقب بالسجن في حين أنه قتلها.

ولما رأى كثير من النساء الغربيات أن هذا هو مصيرهن، والقانون لا يحميهن تحمّلن الضرب والإهانة، ولذن بالصمت إلى حدّ أن المرأة المضروبة تُحضر للشرطة أو للمحكمة، وأثار الضرب في وجهها، وجسدها فتنكر أنه لمسها خوفاً من العواقب، فلم تمنع قوانينهم الرجال من ضرب النساء، ولم تحم النساء من تسلّط الرجال، وإن عاقبت الرجال على فعلهم، لكنها عقوبات لم تغن عن المرأة المضروبة شيئاً، ونسبة اعتداء الرجال على النساء في ازدياد كبير عندهم⁽³⁾.

(1) مؤتمر نحو تبني قانون حماية الأسرة من العنف "مؤتمر (1-2/12/2008 م) مسودة القانون رام الله - فلسطين، ص: 2.

(2) https://ar-ar.facebook.com/permalink.php?story_fbid=786884671331327&id

(3) <https://ar.islamway.net> المقالات ، ضرب النساء

فالعُنف في الغرب كثير جداً، خاصة ضدّ الزوجات، بل يصل الأمر إلى قتل الزوجات، لعدم تشريع الطلاق، وهذا ثابت بالأرقام، صادر عن الدوائر الرسمية للإحصاء لديهم منها⁽¹⁾:

1- في أمريكا:

*في دراسة أمريكية صادرة عن الدوائر الرسمية للإحصاء لديهم، عام (1417م) ، أشارت إلى أن (79 %) من الرجال يقومون بضرب زوجاتهم .

*في تقرير للوكالة الأمريكية المركزية للفحص والتحقيق: هناك زوجة يضربها زوجها كل (18) ثانية في أمريكا، ولذلك يُقدّر عدد النساء اللاتي يتعرضن لأعمال العنف والضرب بـ (تسعة ملايين) امرأة سنوياً في أمريكا حسب إحصائية نشرتها مجلة التايم الأمريكية.

*في تقرير لمكتب البحث الفيدرالي الأمريكي عام (1979م) قدر أنّ (40 %) من النساء اللاتي يتعرضن للموت يقتلن أزواجهن.

*طبقاً لإحدى الدراسات التي استمرت (4) سنوات في أمريكا، والتي استُكملت عام (1983م) اتّضح أنّ (25 %) من النساء اللاتي قُمنَ بالانتحار لديهن تاريخ له علاقة بتعرضهن للضرب.

*في تقرير نُشر في مجلة البوليس الصادر في أمريكا يفيد بأن (40 %) من جرحى البوليس و (20 %) من قتلى قوة البوليس كانت أثناء تأديتهم لأعمالهم على مسرح صراع عائلي.

وبلغت جرائم الاغتصاب في أمريكا عام (1995 م) أكثر من (97) ألف جريمة، فيما بلغت جرائم قتل النساء دون غيرهن عام (1995 م) (4700) جريمة.

*وقد كشفت وكالة المخابرات المركزية الأمريكية (CIA) عن تهريب نحو (50) ألف امرأة وطفلة إلى الولايات المتحدة سنوياً، وإجبارهنّ على ممارسة البغاء أو العمل كخادמות في ظروف مشينة.

(1) www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=110597h

*وكشف تقرير عام قام بإعداده فريق بحث من جامعة (جون هويكنز) بولاية ميريلاند في الولايات المتحدة أن مليوني امرأة وطفلة يتم بيعهن كعبيد سنوياً في الولايات المتحدة فقط.

2-ورد في تقرير رفع إلى وزير الشؤون النسائية الكندية أن (40 %) من النساء تعرضن للضرب أو للاغتصاب مرة على الأقل.

3-في تقرير لوزارة الداخلية الإسرائيلية في عام (1417هـ) ، يُبيّن أن (20) ألف امرأة تعرّض للضرب من الأزواج خلال عام ، و (122) لقين مَصْرَعَهَن بِسَبَب الضَّرْب.

4-وفي فرنسا توجد وزارة لشؤون المرأة تطالب بتشريعات جديدة، ويتكوّن شرطة خاصة لإبلاغها بضرب الزوجات والأولاد، وبطالِبون أيضاً بمحاكم أُسْرِيّة خاصة، حيث أشارت الإحصاءات إلى أنّ مليون ونصف مليون امرأة فرنسية يُعانين سنوياً من ضرب الزوج أو الشريك.

5-وفي إنجلترا أصبحت ظاهرة ضرب الأزواج للزوجات محلّاً للشكوى العامة.

6-وفي روسيا انتشرت ظاهرة ضرب النساء على نطاق واسع؛ لكثرة عدد الأزواج المعطلين عن العمل، ونتيجة للحياة الاقتصادية الصعبة، وأصبح الأزواج يُنْفَسون عن أنفسهم بضرب زوجاتهم.

وهكذا فرغم النفور الشديد من الضرب، سواء ضرب الزوج لزوجته أو ضرب الأب لأبنائه في الغرب، ورغم القوانين التي تمنع ذلك لم تتوقف الظاهرة بل تزداد انتشاراً⁽¹⁾.

والنتيجة التي توصلت لها الباحثة هي: أنّ المرأة الغربية على أرض الواقع تعاني أشد المعاناة من إساءة الرجل إليها، وقسوته التي قد تؤدي بحياتها في بعض الأحيان.

نص القانون الفلسطيني لحماية الأسرة من العنف⁽²⁾:

(1) www.lahaonline.com/articles/view/16279.htm

(2) ملحق رقم 3

حيث جاء في القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (9) منه حول المساواة على " الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة ".

وعليه فإن الجمعية (تام) مع جمعية المرأة العاملة للتنمية، ومركز الإرشاد النفسي والاجتماعي للمرأة تطالب بتطبيق القانون بنصه، وهي تطالب بسبعة أمور لتنفيذ هذا القانون، وفق تفسيرها المستمد من بعض المفاهيم الغربية النصرانية المتناقضة مع الإسلام.

1- سن قانون واضح وصريح ومختص في مكافحة مشكلة العنف ضد النساء، والاقتراح على جهاز الشرطة الفلسطيني تعميم إجراءات اعتقاله، بموجبها يتم اعتقال الزوج المعتدي إذا كان يشكل خطرًا ملحوظًا على زوجته، ويُردع الزوج، ويوجه له رسالة واضحة مفادها: أن الدولة جادة في تدخلها لمكافحة العنف ضد الزوجات، وإذا قرر الشرطي عدم الاعتقال عليه أن يبين الأسباب التي أدت إلى ذلك.

موقف الإسلام من العنف في العائلة:

فإن مبادئ الشريعة الإسلامية تحت على نبذ العنف، والاعتداء بكافة أشكاله ومصادره، وهناك العديد من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة التي حرصت على تأكيد هذا المبدأ في العلاقات الإنسانية بشكل عام، وفي العلاقات الأسرية على وجه الخصوص، ومن ذلك قوله تعالى: { قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ }⁽¹⁾، وقوله تعالى: { وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ }⁽²⁾، وقوله تعالى: { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا }⁽³⁾، وقوله تعالى: { الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا }⁽⁴⁾.

(1) سورة البقرة، الآية 263.

(2) سورة آل عمران الآية 159

(3) سورة الإسراء الآية 23

(4) سورة النساء الآية 1

والحديث عن العنف الأسري، وموقف الشريعة الإسلامية منه لا يمكن أن يتم دون التعرض لقوله تعالى: { وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ }⁽¹⁾، حيث إنها فسرت بأنها سلطة تأديب شرعها الله تعالى، للزوج عند نشوز زوجته، وأن له بذلك الحق في إلحاق أذى جسدي بها وإيلامها (ضربها)؛ كما اعتبرت القوانين والمحافظين عليها أن ضرب الزوج لزوجته أمر مشروع في صورته العامة، وفي أحسن الأحوال جاءت الاجتهادات لتبرر الضرب الخفيف، وغير المبرح وغيره من الأوصاف الخجولة التي تحاول تضيق المفهوم والحق الشرعي دون أن تنكره وتتصدى له..

إن قراءة الآية الكريمة يجب أن تتم ونفهم في سياقها التاريخي، وباعتبار أنها كانت تحدّ مما هو سائد في عصر الجاهلية من اضطهاد للمرأة، بل كانت تشكل حالة متقدمة، ومتحضرة جداً عليه، ومن ثم فإن التمسك بالنص في إطار حروفه دون ما كان يشكله من أمر في ذلك الوقت يفرغ الموضوع من المقاصد الحقيقية له⁽²⁾.

لذلك فإن الزوج الناشز أو المسئى يجب أن يلقي عقابه، لكن دون أن تُعرض الزوجة نفسها إلى خطر محدّق، ولا يكون ذلك إلا بأنّ تشكيه إلى القاضي، كي ينتصر لها ، وينزل بزوجه الناشز العقوبة المناسبة، وقد لا تقف العقوبة عند الضرب بل قد تتعداها إلى السجن وغيره؛ وهذا هو منهج الشريعة الإسلامية في إنزال العقوبات على مستحقيها، فهي تكلف بذلك السلطة القضائية وما يستتبعها من السلطة التنفيذية⁽³⁾.

2-فتح ملف خاص لتوثيق شكاوى النساء ضحايا العنف الزوجي، وأنّ يحتوي ذلك الملف كل تفاصيل الشكوى، حيث يوجد نماذج⁽⁴⁾ يتم استخدامها معتمدة وطنياً وموحّدة لدى جميع القطاعات

(1) سورة النساء الآية 34

(2) عبد الرحمن بن محمد القحطاني، الإشكاليات القانونية وموقف الشريعة من العنف الأسري.

www.al-jazirah.com/2008/20080309/ar7.htm

(3) www.islamonline.net

(4) ملحق رقم (3).

مستندة لنظام التحويل الوطني للنساء المعنفات، بالإضافة إلى التوثيق الإلكتروني من خلال بنك المعلومات⁽¹⁾، ومن خلال المرصد⁽²⁾.

3- وجوب تدخل الشرطة بأسرع وقت ممكن ودون تأجيل في حال سماعهم عن حالة اعتداء زوج على زوجته، وأن لا تتوانى بحجة أنها مشاكل عائلية.

وقد توصلت الباحثة بعد البحث والسؤال عن هذا البند أنه لا بدّ من رفع دعوى للقضاء قبل مسائلة الزوج.

4- ضرورة توفير مراكز الاستشارات القانونية والزوجية في المواقع النائية عن المدينة، ومراكز التدخل السريع في حالات الأزمات، والطوارئ، أو مراكز طارئة لأطفال ضحايا العنف من قبل الزوج (لرعاية الأطفال عندما تكون الأم مشغولة في البحث عن خدمات حماية سريعة لها ولأطفالها)، أو أثناء توجيهها للشرطة، أو أثناء مثولها أمام المحكمة.

5- الاهتمام بإقامة برنامج خاص لتعويض النساء (ضحايا الاعتداء الزوجي)، وتعويض أطفالهن بسبب الآثار الجسدية، والنفسية، والعقلية، والعملية الناجمة بصورة مباشرة، أو غير مباشرة عن اعتداء الأزواج عليهن.

6- توفير حضانات في حالة الطوارئ، فهي مهمة جدًا للزوجات والأطفال المعتدى عليهم.

7- ضرورة توفير خدمات العلاج البيئي للزوجات المعنفات اللواتي لا يوجد عليهن خطرًا نسبيًا.

مخاطر العنف الأسري

ممارسة العنف في الأسرة، سواء أكان من الرجل أم غيره ضد أفراد من الأسرة أم كلها، يترتب عليه مخاطر كثيرة، وأهمها:

(1) نوال الزير، أخصائية اجتماعية في مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الخميس، الساعة الحادية عشرة ظهرًا، بتاريخ: (2018/8/26 م).

(2) المرصد، موقع الكتروني حكومي يهدف لرصد وتوثيق الانتهاكات بحق النساء، وجميع أنواع العنف التي تتعرض له النساء، وأعداد النساء المعنفات في الضفة الغربية.

1-الاضطرابات الأسرية التي بدورها تنعكس على الأطفال بشكل كبير، وقد تؤدي إلى إصابتهم بعدم استقرار نفسي وعاطفي، وهو ما يؤثر في سلوكياتهم المجتمعية في مراحل متقدمة من العمر، ونظرًا لكون الأسرة نواة المجتمع، فإن أي تهديد سيوجه نحوها -من خلال العنف الأسري- سيقود بالنهاية، إلى تهديد كيان المجتمع بأسره.

2-العنف ضد المرأة يهدد المرأة نفسها، وتكون آثاره سلبية على تكوين الأسرة، بحيث لا تستطيع المرأة المعنفة تربية أبنائها تربية سوية سليمة إذا لم تكن تنعم بالأمن والأمان مع زوجها.

3-ينشأ الطفل على التمرد، فيجاري أبيه في التمرد والعنف، فيخرج للمجتمع وفي نفسيته نظرة حقد وغل على أبيه، وينعكس ذلك سلبيًا على المجتمع، وقد يؤدي ذلك به إلى الإجرام للتعبير عن الغضب الذي بداخله⁽¹⁾.

ب-قانون الأحوال الشخصية.

تعريفه هو: عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد ما لكلية من حقوق وما عليه من واجبات⁽²⁾.

نص قانون الأحوال الشخصية

ينص قانون الأحوال الشخصية المعمول به (رقم 61 لسنة 1976 م) الأردني، والذي تعتمده السلطة الفلسطينية على:

1-المادة(5) يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وان يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر.

2-المادة(6) أ- للقااضي عند الطلب حق تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفو في حال عزل الولي غير الأب أو الجد من الأولياء بلا سبب مشروع .

(1) مقابلة شخصية مع عبد المجيد عطا الله، مفتي بيت لحم، (2018/7/20 م) الساعة: 8:30 صباحًا، في دائرة الإفتاء في بيت لحم.

(2) محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، ج 1 ، ص: 17.

ب- أما إذا كان عضلها من قبل الأب أو الجد فلا ينظر في طلبها إلا إذا أتمت ثمانية عشر عاماً وكان العضل بلا سبب مشروع.

3-المادة(91) إذا طلق الزوج زوجته لدى القاضي طائعاً مختاراً وهو في حالة معتبرة شرعاً أو اقر بالطلاق وهو بتلك الحالة فلا تسمع منه الدعوى بخلاف ذلك.

4-المادة(161) تنتهي حضانة غير الأم من النساء للصغير إذا أتم التاسعة، وللصغيرة إذا أتمت الحادية عشرة.

الجهات المتعاونة والمشاركة لتعديل قانون الأحوال الشخصية

تطالب جمعية (تام) ، بالتعاون مع جمعية المرأة العاملة الفلسطينية، ومركز الإرشاد النفسي والاجتماعي، بإجراء تعديلات أساسية على هذا القانون.

مبررات التعديلات القانون⁽¹⁾:

قدّمت جمعية (تام) ، وجمعية المرأة العاملة الفلسطينية، ومركز الإرشاد النفسي والاجتماعي، أربعة مبررات لتعديل القانون، وهي:

1-القانون الحالي الساري المفعول، والذي يحمل (رقم 61 لسنة 1976 م) لا يحقق للنساء العدالة المطلوبة، فهو لا يتناسب مع الزمن الحاضر .

2-حدوث تغيير في الظروف البيئية والنسيج الاجتماعي في فلسطين.

3-التطور الذي طرأ على ظروف المرأة من حيث دمجها ضمن القوى العاملة.

4-النظام السياسي الاجتماعي القائم والذي أثر على عملية الحراك الاجتماعي.

التعديلات التي تطالب بها الجمعيات النسوية⁽¹⁾:

(1) رندة قادري، رسالة ماجستير، الأمان الاجتماعي للمرأة في تشريعات الأحوال الشخصية في الضفة الغربية من وجهة نظر قانونية والحركة النسوية 2015م ، ص 33.

قدّمت جمعية (تام)، وجمعية المرأة العاملة الفلسطينية، ومركز الإرشاد النفسي والاجتماعي،
بعدد من المطالب لتغيير قانون الأحوال الشخصية، وهي:

1-تحديد السن الأدنى للزواج ب (18) عامًا، وهو العمر الذي يضمن إنهاء الفتاة تعليمها
الأساسي.

2-المساواة أمام القانون في إبرام الزواج وفسخه، أي إلغاء الولي في الزواج وجعل إرادة المرأة إلى
جانب إرادة الرجل في إبرام الزواج.

3-تنظيم مسألة الطلاق على أسس متساوية، بحيث لا يكون الطلاق رهين إرادة الرجل؛ بل تقييده
بنصوص أمرة تحدّ من سلطان الزوج في هذا الأمر، مع جعله وليدة مشتركة بين الزوجين.

4-إلغاء تعدّد الزوجات وتجريمه، وسن قانون مدني يمنع تعدد الزوجات على غرار القانون المطبق
في تونس. نعم مطبق في تونس من العام (2001 م).

5-رفع سن الحضانة إلى سن الأهلية القانونية، وعدم اعتبار سن الأهلية الشرعية، وتضمن الأحوال
على نص يقضي بحق الزوجة الحاضنة في بيت الزوجية.

6-إلغاء النص القانوني المتعلّق ببيت الطاعة.

7-إلغاء قوامة الرجل على المرأة، وتشريع النصوص التي تكفل للمرأة أن تكون نداءً للرجل مع عدم
اعتبارها ناشزًا.

8-إباحة خروج المرأة من بيتها للعمل وغيره دون إذن زوجها.

9-المساواة في الميراث، وأن تساوي الرجل في حالة عدم وجود أطفال؛ بأن تقاسمه بكافة الممتلكات
بينها وبين الزوج التي تم تحصيلها في فترة الحياة الزوجية بالتساوي على غرار ما يطبق في العالم
الحديث (أوروبا).

(1) سهير فراج، مديرة الجمعية، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الأحد، الساعة الثانية ظهرًا، بتاريخ: (2017/11/19)

10- المساواة بين الرجل والمرأة في الشهادة في مجلس القضاء.

وترى الباحثة أنّ هذه المبررات التي تطالب بها الجمعيات النسوية للتعديل على قانون الأحوال الشخصية فيها مخالفة صريحة لقوانين الشريعة الإسلامية، ولا بدّ من الرجوع للشريعة الإسلامية وتطبيقها في واقع الحياة.

ج-مطالب أخرى.

تطالب الجمعية (تام) مع جمعية المرأة العاملة للتنمية بتفعيل العديد من القوانين، السارية المفعول في فلسطين والتي ترى أن تنفيذها يُحقق للمرأة حقوقها، وأهمها: مثل:

1) الحد الأدنى للأجور.

أقر مجلس الوزراء الفلسطيني القرار رقم (11) لسنة (2012 م) بشأن اعتماد الحد الأدنى للأجور في جميع مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وهو (1450) شاقلاً شهرياً.

تعريفه هو: أقل مبلغ يتوجب دفعه للعاملين والعاملات لقاء عملهم للساعة، أو اليوم، أو الشهر، على أن يتم تحديد هذا المبلغ على ضوء الاحتياجات الأساسية للعامل والعاملات، وأفراد أسرته.

أهداف الحد الأدنى للأجور.

1-رفع مستوى أجور العمال والعاملات ذوي الدخل المتدني.

2-تحقيق الحياة الكريمة للعاملين والعاملات.

3-تحسين مستوى معيشة العمال والعاملات الفقراء، وبالتالي تقليل شريحة الفقراء في المجتمع.

4- تحسين مستوى العدالة الاقتصادية والاجتماعية بين الناس.

5-تقليل من بعض الظواهر السلبية في المجتمع الفلسطيني الناجمة عن انتشار الفقر.

6-جسر الهوة بين الفقراء والأغنياء.

7-تحقيق مبدأ العدالة في توزيع الدخل القومي بين أبناء الشعب الواحد دون تمييز.

إجراءات عملية تنفيذ القانون

تعمل الجمعية بوسائل عديدة لتنفيذ مطالبها، وفي هذا الموضوع اتبعت وسائل مألوفة، ومنها:

الدعوة للقيام بوقف احتجاجية للضغط على صناع القرار لتنفيذ آلية تطبيق قانون الحد الأدنى للأجور الذي صدر عام (2013 م)، حيث نظمت جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، بالشراكة مع نقابة العاملات في رياض الأطفال، والمدارس الخاصة، ودور الحضانة، ومركز الديمقراطية وحقوق العاملين، وقفة احتجاجية صباح يوم السبت، الموافق: (2017-11-18 م) الساعة الحادية عشر صباحاً، أمام مجلس الوزراء في رام الله، ومن ثم الانطلاق في مسيرة سلمية إلى دوار الشهيد ياسر عرفات (دوار الساعة) في رام الله⁽¹⁾.

2) قانون الضمان الاجتماعي.

تعريفه هو: أن الدولة هي الضامن لصندوق الضمان الاجتماعي وأموال المساهمين، بعد أن كانت أموال المساهمين بلا ضامن، وأن مدخرات الموظفين والموظفات هي ملك لهم وستبقى في مؤسساتهم ولن تحول إلى الصندوق التكميلي.

الجهات التي تطالب بفعل قانون الضمان الاجتماعي.

طالبت مؤسسة المرصد بتفعيل آليات الرقابة والمتابعة والحماية، وكذلك المباشرة بالعمل بقانون الضمان الاجتماعي، وقد شارك مؤسسة (المرصد) في المطالبة جمعية (تام).

بنود قانون الضمان الاجتماعي.

1-النظام التكميلي بمجمله اختياري كما ستنقل إدارة الصندوق التكميلي إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي، ويخضع لمجلس إدارتها.

(1) وجدان العزة، عضو هيئة عمومية موظفة ومنسقة في برنامج تمكين، مقابلة شخصية، يوم السبت، الساعة الثانية ظهراً، بتاريخ: (2017/12/27 م).

- 2- إعفاء الاشتراكات والدفعة الواحدة والراتب التقاعدي من الضريبة.
- 3- النص بشكل واضح على إعطاء العمال داخل الخط الأخضر حقوقهم المتراكمة عبر الدفعة الواحدة أو راتب تقاعدي.
- 4- زيادة عدد ممثلي العمال/الموظفين في مجلس إدارة الصندوق من 4 إلى 7 أعضاء.
- 5- رفع الحد الأقصى للرواتب الخاضعة للضمان من (8) أضعاف الحد الأدنى للأجور إلى (10) أضعاف.
- 6- تم تعديل نسب مساهمات العامل وصاحب العمل من (7.5 - 8.5 %) إلى (7 % - 9 %)، لكن تتحفظ الحملة على هذه النسب وتعتبرها غير عادلة.
- 7- تستطيع العائلة الاستفادة من راتب الوفاة الطبيعية بعد (12) اشتراك بدل من (24) اشتراك.
- 8- تم تعديل احتساب الراتب التقاعدي من (1.7 %) إلى (2 %).
- 9- تستطيع المرأة الاستفادة من إجازة الأمومة بعد (3) اشتراكات بدل من (6) .
- 10- إعفاء الاشتراكات، رواتب التقاعد وتعويضات الدفعة الواحدة من ضريبة الدخل.
- 11- استحقاق زوج المشتركة المتوفية للراتب التقاعدي.
- 12- تخفيض عدد الاشتراكات اللازمة للتقاعد من (360) إلى (300) اشتراك للرجل، ومن (300) اشتراك إلى (240) اشتراك للمرأة.
- 13- إعادة الاعتبار لدور وزارة العمل في تطبيق القانون، وموائمة مع التشريعات الفلسطينية والاتفاقيات الدولية.
- 14- تم الفصل بين مرحلة التأسيس والتنفيذ لضمان النزاهة وعدم تضارب المصالح.
- 15- تم تعديل شروط استحقاق الراتب التقاعدي بما ينسجم وقانون التقاعد العام.

16- تم ضمان عدم الإجحاف في آلية إنهاء أتعاب نهاية الخدمة.

17- تحقيق تمييز إيجابي لذوي الإعاقة في القرار بقانون الضمان الاجتماعي - الأشخاص ذوي الإعاقة يستحقون الاستفادة من راتب التقاعدي بعد اشتراكات (10) أعوام. كما يستحق الأشخاص ذوي الإعاقة راتب الوفاة لأقربائهم حتى لو تجاوزوا (21) عاماً.

18- تمييز إيجابي لأصحاب الأعمال الخطرة.

19- شمول عمال وموظفي البلديات والمجالس المحلية غير المشمولين بأنظمة التقاعد الأخرى في الضمان.

20- تم إحالة وضع إطار زمني لبقية المنافع إلى لائحة خاصة ستصدر عن مجلس الوزراء.

21- تم رفع الحد الأدنى للراتب التقاعدي إلى (75 %) من الحد الأدنى للأجور.

22- جرى وضع المنح والقروض من قبل الدولة لمؤسسة الضمان الاجتماعي في حالات عجز المؤسسة.

كما أكدت الحملة أن دورها لم ينته بعد، بل إنها ستستمر بمراقبة تطبيق القرار بقانون إصدار اللوائح التنفيذية ومرحلة تأسيس مؤسسة الضمان.

المطلب السابع- علاقة الجمعية بأصحاب العمل⁽¹⁾

تقوم علاقة جمعية (تام) والجمعيات الشريكة لها بأصحاب العمل في القطاع الخاص على أساس خدمة النساء والأطفال وحماية حقوقهم.

بدأت جمعية (تام) العمل مع القطاع الخاص من تاريخ تأسيس الجمعية وحتى اليوم: (31/7/2018 م).

(1) سهير فراج، مديرة الجمعية، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الأحد، الساعة الثانية ظهراً، بتاريخ: (2017/11/19 م).

حيث يتم التعامل مع القطاع الخاص حسب الحاجة فقط؛ إذ لا يوجد قانون يحكم ذلك، بل عادة يوجد عقد أو اتفاقية بين الجمعية (تام) والقطاع الخاص حسب مصلحة العاملات، ومن ذلك:

1-حيث عقدت جمعية (تام)، وغرفة تجارة وصناعة بيت لحم مذكرة تعاون حول تمكين المرأة وتحديداً في الجانب المهني والاقتصادي، وبناء دولة قانون يسودها العدالة، وقد تضمنت مذكرة التعاون الآتي:

أ-تعزيز قدرات الجهات الفاعلة في القضاء، ومحاربة العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال: دعم رؤية واحتياجات الجهات ذات العلاقة بعد التنسيق ما بين الطرفين.

ب-بناء المشاريع من قبل جمعية تنمية وإعلام المرأة (تام) بالتنسيق ما بين الطرفين من أجل تلبية الاحتياجات التدريبية أو الإعلامية، وذلك حسب الخطط السنوية للغرفة التجارية.

3-العمل على تطوير مضمون المشاريع لتوائم الحاجات التي يتم تزويد (تام) بها من قبل الغرفة التجارية.

4-تزويد جمعية تنمية وإعلام المرأة (تام) بقائمة الاحتياجات التدريبية، والإعلامية السنوية لسد هذه الاحتياجات.

5-العمل على بناء قدرات الموظفين في الغرفة التجارية حول العنف المبني على النوع الاجتماعي.

6-زيادة مستوى التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بالعمل مع الحالات من النساء، مع العلم بأن جمعية تنمية وإعلام المرأة (تام) تعمل على الجانب الاقتصادي للمرأة من خلال المشاريع الصغيرة المدرة للدخل.

7-زيادة مستوى التنسيق من خلال التواصل مع ممثلي القطاع الخاص، وتنظيم لقاءات ما بين طاقم جمعية تنمية وإعلام المرأة (تام) والقطاع الخاص من أجل تشجيعه على دمج النساء، والفتيات الناجيات من العنف.

8-المساهمة من قبل الغرفة التجارية في حثّ القطاع الخاص على توقيع وثيقة الشرف المتعلقة بخلق بيئة آمنة للنساء في أماكن العمل.

9-زيادة التعاون في إطار زيادة مساهمة الغرفة التجارية في وضع آليات وتدابير فعّالة من أجل دمج النساء الناجيات من العنف في سوق العمل.

10-زيادة التعاون من أجل ضمان بيئة عمل آمنة للنساء، ومتوافقة والتشريعات الوطنية⁽¹⁾.

⁽¹⁾ سهير فراج، مديرة الجمعية، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الأحد، الساعة الثانية ظهرًا، بتاريخ: (2017/11/19)

المبحث الثاني- جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية

المطلب الأول- النشأة⁽¹⁾

تأسست جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية (pwwsd) عام (1981م) كإطار من الأطر العاملة لحزب الشعب الفلسطيني، وفي عام (1996م) استقلت عن الحزب، وأصبحت تعمل باستقلالية تامة، كإطار نسوي جماهيري، تحت اسم " اتحاد لجان المرأة العاملة الفلسطينية "، وفي عام (2001 م) سُجّلت المؤسسة رسميًا لدى وزارة الداخلية الفلسطينية تحت اسم " جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية ". حيث أصبحت تعمل مع كافة الشرائح الاجتماعية وبخاصة العمل على دعم المرأة.

المطلب الثاني- الأهداف⁽²⁾

تسعى جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية إلى تحقيق أهداف عديدة، وأهمها:

- 1-المساهمة في تمكين النساء بعامّة، والنساء العاملات بخاصة.
- 2-تعزيز مشاركة النساء بعامّة، والنساء العاملات بخاصة، وانخراطهن في جميع نواحي الحياة على أساس المساواة بين الجنسين في كافة الحقوق: السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية.
- 3-المساهمة في بناء توازن اجتماعي للنساء في المجتمع الفلسطيني، ومواجهة كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات.
- 4-تطوير قدرات جمعية المرأة العاملة الفلسطينية من خلال تنمية مصادرها البشرية ومواردها المادية؛ لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

(1) كتيب جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية / ص: 4 / 2013م.

(2) وجدان العزة، عضو هيئة عمومية موظفة ومنسقة في برنامج تمكين، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم السبت، الساعة الثانية ظهرًا، بتاريخ: (2017/12/27 م).

المطلب الثالث- اختصار الاسم⁽¹⁾

تم اعتماد الرمز (pwwsd) اسمًا مختصرًا للجمعية، وهو مأخوذ من اسم الجمعية (المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية) باللغة الانجليزية.

مكان التأسيس والعمل⁽²⁾

تأسست الجمعية في مدينة رام الله باعتبارها مركز الجمعية الرئيس، على أن مجال عملها هو المحافظات الشمالية والجنوبية جميعها، وقد فتحت لها فروعًا في كل من: غزة، ونابلس، وجنين، وطولكرم، وبيت لحم، ولها في الخليل فرعان هما: فرع الخليل، وفرع يطا ودورا.

رئيس الجمعية

المسؤولة عن هذه الجمعية هي آمال خريشة، التي تتولّى منصب المدير العام للمؤسسة منذ تأسيس الجمعية عام (1981 م) ولغاية الآن.

ترخيص الجمعية⁽³⁾

حازت الجمعية على ترخيص من وزارة الداخلية الفلسطينية بتاريخ (2001 م) ، وقد سُجلت الجمعية رسميًا لدى وزارة الداخلية الفلسطينية تحت اسم " جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية " .

(1) كتيب جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية / ص: 3 / 2013م.

(2) غدير الصفدي، منسقة العلاقات العامة في الجمعية في رام الله، مقابلة شخصية، مدينة رام الله، يوم الأربعاء، الساعة الواحدة ظهرًا، بتاريخ: (2018/4/25 م).

(3) كتيب جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية / ص: 3 / 2013م.

المطلب الرابع- نظام الجمعية⁽¹⁾

تعقد جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية في تسيير شؤونها، وضبط عملها على نظام داخلي يحكم عمل الجمعية، وذلك على النحو الآتي:

1-إدارة الجمعية

تتكوّن إدارة الجمعية من هيئتين هما:

أ-المديرة التنفيذية

تتمثّل في إدارة مديرة الجمعية العامة آمال خريشة.

ب-المجلس الإداري

يتكون من سبعة أعضاء، وجميعهم من النساء، وهن، المديرة: فرانسواز داود، والنائبة: نادية أبو شمعة، وأمينة السر: عالية داود، والسكرتيرة: مها صباح، والباقي عضوات، وهن: نوال خليلي، وحليمة أبو صلب، ووسام أبو ظاهر.

2-نظام الهيئة الإدارية

تحتكم الهيئة الإدارية إلى قواعد عامة، تتمثّل في:

أ-يتم انتخاب مجلس الإدارة من أعضاء الجمعية العامة في مدن: جنين، ونابلس، وطولكرم، وبيت لحم، وأريحا، والخليل وفرع يطا ودورا، وتتم الانتخابات مرّة كلّ سنتين في اجتماع الهيئة العامة للجمعية، وقد كان عدد أعضاء الهيئة العامة للجمعية في الاجتماع الأخير لسنة

(2018 م) (28) عضوة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ غدير الصفدي، منسقة العلاقات العامة في الجمعية في رام الله، مقابلة شخصية، مدينة رام الله، يوم الأربعاء، الساعة الواحدة ظهرًا، بتاريخ: (2018/4/25 م).

ب-تتعد الهيئة الإدارية اجتماعًا كل شهر، وفي الحالات الطارئة.

3-الهيئة العامة:

تتكون الهيئة العامة للجمعية من: (28 عضوة) من مختلف أنحاء الضفة الغربية، وتتعد اجتماعًا واحدًا في السنة مع وجود اتصال وتواصل بين العضوات عبر الإيميل وغيره من وسائل الاتصال.

أ-يحق لكل شخص، الانتساب إلى الجمعية إذا كان يؤمن برؤية، ورسالة، وأهداف الجمعية، ولم يكن عليه، أو عليها حكم في جريمة.

ب-يتم الانتساب من خلال تقديم طلب انتساب للجمعية، أو بترشيح من أحد الأعضاء، ثم يقوم مجلس الإدارة بدراسته، ومن ثم عرضه على الهيئة العامة التي لها حق قبوله، أو رفضه.

ج-تجتمع الهيئة العامة اجتماعًا واحدًا مرة في السنة، ويمكن أن تتعد اجتماعات أخرى في حالات الطوارئ.

4-العاملون في الجمعية

يعمل في الجمعية حوالي (55) موظفًا وموظفة (4 رجال و 51 امرأة) بالإضافة إلى المتطوعين (حسب البرامج، سواء أكانوا طلاب جامعات، أم خريجين، وذلك من خلال العمل في برامج محددة) ، والهدف من ذلك: الاستفادة من التدريبات، وكسب الخبرة والتجربة اللازمين؛ ليكونوا مؤهلين مستقبلاً للعمل، ويكون المتطوعون على مدار العام، ويبلغ عددهم من (2 / 3) متطوعين في العام، وأحيانًا قد لا يوجد أي متطوع.

(1) نائلة عودة، منسقة ميدانية في جمعية المرأة العاملة للتنمية، مكالمة هاتفية، مدينة رام الله، يوم الثلاثاء، الساعة الثانية ظهرًا، بتاريخ: (2018/8/14 م).

المطلب الخامس نشاطات الجمعية⁽¹⁾

تقوم الجمعية بنشاطات عديدة، سعياً لتحقيق أهدافها، ومن ذلك:

1-حثّ النساء العاملات بعامة، والمنسوبات للجمعية بخاصة على الانتساب إلى نقابات العمال في المجالات التي يعملن فيها، وإلى اتحادات العمال⁽²⁾ من أجل المساهمة في تحصيل حقوقهنّ، وتعزيز دور النقابات والاتحادات العمالية في الدفاع عن حقوق النساء العاملات.

2-العمل على تشكيل نقابات لخدمة النساء في فلسطين، حيث تعمل الجمعية حالياً على إيجاد نقابة لصاحبات صالونات التجميل، ورياض الأطفال.

3-العمل مع النساء في الهيئات الإدارية في المجالس البلدية والمحلية(هيئات الحكم المحلية) ، ومع النساء في المراكز القيادية في السلطة الوطنية، أو القطاع الخاص من أجل تزويدهن بالدعم اللازم في مجال القيادة.

4-تشكيل مجالس ظل⁽³⁾ لمساعدة النساء المنتخبات في عضوية مجالس الحكم المحلي، ومراقبة أداء تلك الهيئات، وبخاصة في: مجال المساواة بين الجنسين، واحترام حقوق المرأة.

(1) وجدان العزة، عضو هيئة عمومية موظفة ومنسقة في برنامج تمكين، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم السبت، الساعة الثانية ظهراً، بتاريخ: (2017/12/27 م).

(2) يوجد اتحادان للعمال في فلسطين، وهما: الأول: اتحاد عمال فلسطين، ويترأسه السيد: حيدر إبراهيم، والثاني: الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين، ويترأسه السيد: شاهر سعد، بالإضافة إلى مركز الديمقراطية وحقوق العاملين.

وجدان العزة، عضو هيئة عمومية موظفة ومنسقة في برنامج تمكين، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم السبت، الساعة الثانية ظهراً، بتاريخ: (2018/7/5 م).

(3) مجلس الظل: فكرة قامت بها جمعية المرأة للتنمية، بهدف تشجيع النساء على المساهمة في تنمية مجتمعاتهن المحلية، من خلال دعم عضوات المجالس المحلية، وتفعيل المراقبة على سياسات هذه المجالس من منظور النوع الاجتماعي، والمساهمة في إعداد قيادات نسوية في مجال الحكم المحلي، وكسر النظرة النمطية حول أدوار النساء الفلسطينيات.

كتيب صادر عن جمعية المرأة العاملة للتنمية، لسنة (2017م) ، خبرات في مجال القيادة، تمكين النساء الفلسطينيات وتعزيز مشاركتهن في الحكم المحلي.

ومثال ذلك: تمّ تشكيل مجلس ظلّ في عدد من قرى بيت لحم، ومنها: قرية جورة الشمعة، وزعترة، وتقوع، والشواورة (عام 2017 م) ، والهدف من هذه المجالس هو: العمل على إيجاد جانب سياسي للمرأة الفلسطينية، بالتفاهم مع المجالس المحليّة، سواء أكانت بلديات أم مجالس قروية، وقد تم تشكيل (86) مجلس ظلّ حتى نهاية (عام 2017 م) في مختلف أنحاء الضفة الغربية.

المطلب السادس - مجالس الظل

1-تعريفها هي: فكرة قامت بها جمعية المرأة للتنمية، بهدف تشجيع النساء على المساهمة في تنمية مجتمعاتهن المحلية، من خلال دعم عضوات المجالس المحلية، وتفعيل المراقبة على سياسات هذه المجالس من منظور النوع الاجتماعي، والمساهمة في إعداد قيادات نسوية في مجال الحكم المحلي، وكسر النظرة النمطية حول أدوار النساء الفلسطينيات.

2-نشاطات مجالس الظلّ:

1-تقوم هذه المجالس بعقد دورات تدريبية حول: كيفية الترشح، والانتخاب، والمراقبة، وتوضيح أهمية المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية.

2-عقد دورات تدريب حول بناء قيادات نسائية، مثل: المهارات القيادية، والاتصال والتواصل، والإعلام، وهذه الدورات يتم فيها تدريب العضوات المنتسبات للجمعية.

وبالنسبة لخطط عام (2018 م) من أجل تشكيل مجالس ظلّ، فإنّ مجالس الظل تُطوّر خططاً خاصة بها كل في منطقته ويشمل ذلك: القيام بمبادرات ومشاريع، وتتم المتابعة معهن من قبل الجمعية

التي تقدم التمويل اللازم لهذه المبادرات⁽¹⁾.

(1) غدير الصفدي، منسقة العلاقات العامة في الجمعية في رام الله، مقابلة شخصية، مدينة رام الله، يوم الأربعاء، الساعة الواحدة ظهراً، بتاريخ: (2018/4/25 م).

3-تقوم النساء المتدربات بعد إتمامهن التدريب، قمن بمراقبة أي عضوة من أعضاء المجالس المحلية، وبالتالي حضور الاجتماعات، وتحضير الخطط اللازمة لعمل المجالس المحلية والبلدية، والترشح للانتخابات.

4-تأهيل النساء المتدربات للترشح إلى مجالس هيئات الحكم المحلي، ففي عام (2017 م) تم ترشيح (50) امرأة ممّن كنّ عضوات في مجالس الظلّ، و (79) من غير العضوات، وقد فاز في الانتخابات (75) من الطرفين، وكان نسبة الناجحات ممّن كنّ في مجالس الظلّ أعلاه من غيرهن حيث وصل عددهنّ إلى (50) مرشحة.

5-توعية النساء اجتماعيًا وسياسيًا من أجل تعزيز دورهنّ في النضال الوطني والاجتماعي.

6-توفير برنامج خدمات قانونية للنساء العضوات بخاصّة، والنساء العاملات بعامة، حيث يقوم عدد من المحامين بالترافع عنهن أمام المحاكم في مجالات: حقوق المرأة، والأحوال الشخصية بعامة والميراث بخاصة، وذلك من أجل تحقيق العدالة للنساء المعنيات.

7-تمكين النساء اقتصاديًا من خلال⁽¹⁾:

أ-المشاركة في سوق العمل، ويتم ذلك عن طريق:

1-زيادة مشاركتهن في سوق العمل، حيث تقوم الجمعية بتنظيم نشاطات لمواجهة الفقر، والبطالة بين النساء، كما تقوم الجمعية بتسجيل النساء العاملات في الاتحادات العمالية والنقابية.

2-تطوير قدرات النساء في مجال إدارة المشاريع المدّرة للدخل، عن طريق عقد دورات في مجالات عدة، منها: الخياطة والتصنيع الغذائي، وعمل المعجنات، ومثال ذلك، مشروع في قرىتي شقبا ودير السودان بمحافظة رام الله والبيرة.

3-تطوير قدرات النساء في مجال إنشاء التعاونيات.

4-العمل على تسويق منتجات النساء من أجل زيادة الدخل من هذه المشاريع.

(1) كتيب صادر عن جمعية المرأة العاملة للتنمية، لسنة (2013 م) ، ص، 7.

ب-توفير الحماية لمنتجات النساء, عن طريق الضغط على أصحاب القرار لتوفير الحماية لمنتجات النساء، ومثال ذلك: افتتاح دكان لمنتجات النساء في منطقة رام الله التحتا؛ لتسويق بضائع النساء، وعمل معارض لبيع منتجات النساء على مدار العام، وكل ذلك بالمجان فلا يؤخذ شيء من عائد المنتجات⁽¹⁾.

ج- إيجاد تشريع قانوني يضمن الاعتراف بقيمة العمل المنزلي, من خلال الضغط من أجل الاعتراف بقيمة العمل المنزلي، مما يحتم منح النساء مقابله الحماية الاجتماعية والتأمينات المرتبطة بأسس العمل اللائق، حيث تطالب الجمعية بتنظيم عمل النساء اللواتي يعملن في المنازل بأجر لصالح أصحاب العمل/المشغل في مجال الخياطة والتطريز، والصناعات الغذائية، والحرف اليدوية في نقابات للدفاع عن حقوقهن وفق معايير منظمة العمل الدولية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة باسم " سيداو " (CEDAW) وخاصة المادة (11) منها، والتي تُحدد هذه حقوق العمل الخاصة بالمرأة على أنها " حقوق طبيعية -غير قابلة للتصرف- لكل الجنس البشري " ، ولتحقيق هذا هنالك بعض المتطلبات مثل: الحصول على نفس المقابل لنفس العمل، والحصول على بعض الضمانات الاجتماعية، كذلك الحق في الحصول على إجازات مدفوعة الأجر وإجازات للأمومة -مثل الوضع- " كل هذا بأجر أو مزايا اجتماعية متماثلة دون فقدان الأقدمية، أو العلاوات الاجتماعية " وأي فصل يتم بناء على أساس الأمومة، أو الحمل، أو الحالة من الزواج يجب أن تُحظر بعقوبات.

(1) نائلة عود، منسقة ميدانية في جمعية المرأة العاملة للتنمية، مكالمة هاتفية، مدينة رام الله، يوم الثلاثاء، الساعة الثانية ظهراً، بتاريخ: (2018/8/14 م).

المطلب السابع- مصادر تمويل الجمعية⁽¹⁾

يتم تمويل نشاطات الجمعية، وأعمالها المختلفة من خلال مصدرين مهمين هما:

1) تمويل خارجي.

يتم التمويل الخارجي من خلال: تقديم مشاريع تمويل خاصة للاتحاد الأوروبي، أو مؤسسات دولية مانحة مثل: (c f d)⁽²⁾ ، و (k t k)⁽³⁾ وهما مؤسستان سويديتان، وهيئة إيطالية (c) o s p e وهي مؤسسة إيطالية، حيث تقوم الجمعية بإعداد مشاريع تسعى إلى تحقيق أهداف الجمعية.

طريقة الحصول على التمويل

يتم الحصول على التمويل اللازم وفق آلية مُحدّدة، تقوم على كتابة مشاريع تتسجم وتستتبط من خطة الجمعية الاستراتيجية، وتقدّم للمؤسسات المانحة التي تدرسها، وتقيّمها ثم تقرّر تقديم تمويل للمشروع أو رفض ذلك.

⁽¹⁾ وجدان العزة، عضو هيئة عمومية موظفة ومنسقة على برنامج تمكين، مقابلة شخصية، بيت لحم، يوم السبت ، الساعة الثانية ظهرًا، بتاريخ: (2017/12/27م).

⁽²⁾ الوكالة السويدية للتعاون الدولي (Sida) هي: مؤسسة حكومية تعمل بالنيابة عن الحكومة والبرلمان السويدي. سيدا تعمل من أجل تقليل الفقر حول العالم من خلال العمل مع الشركاء المحليين. برامج سيدا في الضفة الغربية وقطاع غزة تتسجم مع الاحتياجات الإنسانية والتنمية للشعب الفلسطيني، معظم هذه البرامج تتركز في دعم حقوق الإنسان والعدالة بين الجنسين، ودعم النظام القضائي والبيئي، وتطوير البنية التحتية إضافة إلى دعم القطاع الخاص الفلسطيني.

⁽³⁾ مؤسسة "كفينا تل كفينا" (وترجمتها من امرأة إلى امرأة) هي: مؤسسة سويدية تعنى بحقوق المرأة والسلام، تأسست في عام (1993م). وتركز المؤسسة على التعاون مع منظمات المرأة في المناطق المتأثرة بالنزاعات على المدى الطويل، لدعم المرأة في أوقات الحرب، والنزاعات، وزيادة قوتها وتأثيرها. وتعمل مؤسسة "كفينا تل كفينا" حاليًا في غرب البلقان، والشرق الأوسط، وجنوب القوقاز، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا، وتقوم بدعم أكثر من (100) منظمة غير حكومية في هذه المناطق، وهي مؤسسة حكومية سويدية.

ولا يوجد نموذج معين، فالجمعية تكتب حسب نموذج الذي تطلبه الجهة المانحة، لأنّ لكلّ جهة مانحة لها نموذج خاص بها⁽¹⁾،⁽²⁾.

2) تمويل ذاتي، حيث قامت الجمعية بإنشاء مشاريع إنتاجية لضمان القيام بنشاطاتها، ومن ذلك:

1-افتتاح مطعم الزوادة في رام الله، عام (2000 م).

وهو مدّر للدخل، حيث يقَدّم المطعم أطباقاً فلسطينية تراثية، ويساعد النّساء العاملات من خلال توفير مصدر للطعام الصحي لعائلاتهن، إضافة إلى ذلك، فإنّ المشروع يوفر فرص عمل للعضوات العاملات في المطعم، وكذلك للنّساء من التعاونيات الزراعية اللواتي يزودن المطعم بإنتاجهن⁽³⁾.

2-إنشاء مكتبة عامة في نابلس.

تم تأسّيس المكتبة عام (1995 م) في مدينة نابلس في مقر جمعية المرأة العاملة للتنمية (فرع نابلس)، في البداية كانت المكتبة صغيرة، تحتوي على عدد قليل من الكتب العامة، وقصص للأطفال، ثم توسعت المكتبة فأصبحت تغطي حاجات طلاب وطالبات المدارس والجامعات، يتمكنون من الاستفادة - مجاناً - من الكتب الموجودة في المكتبة في أبحاثهم.

وقد استمرّ عملها حتى (2016 م) ، حيث بسبب نقل مقرّ الجمعية إلى مكان صغير، لا تتوافر فيه مساحة مناسبة.

وكانت تشرف على هذه المكتبة فاطمة المصري، عضو في جمعية المرأة العاملة/ فرع نابلس.

(1) لا يمكن الحصول على نموذج لاعتباره شيء خاص بالمؤسسة.

(2) نائلة عودة، منسقة ميدانية في جمعية المرأة العاملة للتنمية، مكالمة هاتفية، مدينة رام الله، يوم الثلاثاء، الساعة الثانية ظهرًا، بتاريخ: (2018/8/14 م).

(3) كتيب جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية / ص : (11 / 2013 م).

ولما أُغُلِّت المكتبة تم التبرع بجميع الكتب التي كانت موجودة في المكتبة لمكتبة نابلس والمؤسسات الموجودة في مدينة نابلس، وجزء من الكتب تم التبرع بها لمكتبة طولكرم⁽¹⁾.

3-مساعدة الطالبات الجامعيات على إكمال دراستهن الجامعية.

موازنة الجمعية

رفضت المديرية العامة للجمعية آمال خريشة إعطاء تقرير عن الموازنة العامة للجمعية، بحجة أن نظام الجمعية لا يسمح بذلك.

المطلب الثامن- علاقة الجمعية مع الجمعيات الأخرى⁽²⁾

الجمعية عضو في شبكة المنظمات غير الحكومية⁽³⁾، وتشارك معها في أعمال موحدة لتنفيذ مشروع تقديم خدمات إرشادية، ونفسية للنساء المعنفات، وتنفيذ حملات ضغط ومناصرة لتعديل قوانين من أجل حماية النساء، ومن أمثلة ذلك:

1-تنظيم حملة مناصرة لإقرار قانون حماية الأسرة من العنف، بتاريخ: (2018/02/3 م) ، حيث أجرت عملية حوار ومشاركة فعالة من قبل الحركة النسوية كجزء من المجتمع المدني في عملية إعداد المسودة.

(1) نائلة عودة، منسقة ميدانية في جمعية المرأة العاملة للتنمية، مكالمة هاتفية، مدينة رام الله، يوم الثلاثاء، الساعة الثانية ظهرًا، بتاريخ: (2018/8/14 م).

(2) وجدان العزة، عضو هيئة عمومية موظفة ومنسقة على برنامج تمكين، مقابلة شخصية، بيت لحم، يوم السبت ، الساعة الثانية ظهرًا، بتاريخ: (2017/12/27 م).

(3) شبكة المنظمات غير الحكومية هي: هيئة تشاورية تضم (15) مؤسسة غير حكومية، تأسست سنة (1993 م) تعمل في مجالات: الصحة، والديمقراطية، وحقوق الإنسان، والنساء، والأطفال، وإعادة تأهيلهم، وهي تسعى إلى تطوير وتعزيز المجتمع المدني في إقامة دولة فلسطينية ديمقراطية مستقلة على أساس: مبادئ الديمقراطية، والعدالة الاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان، ويتم تمثيل المؤسسات الأعضاء فيها بانتداب عضو واحد من الهيئة الإدارية، في إدارة هذه الشبكة. ويقوم عمل الشبكة الأساسي على رقابة عمل الحكومة، ومعالجة النقص الذي يحصل في أداء عملها.

وقد شارك منتدى مناهضة العنف ضد المرأة، في أعمال اللجنة الوطنية لمسودة قانون حماية الأسرة من العنف، الذي يعكس من خلال هذه المسودة، المضامين الحقوقية المستندة إلى وثيقة الاستقلال الفلسطينية، والقانون الأساسي الفلسطيني، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز " سيداو" والإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة.

وقدّم المنتدى، وبانسجام تام مع هذه المرجعيات، وبالإشراف بالمبادرات التشريعية العربية الخاصة بالإطار القانوني الذي يحمي المرأة والأسرة من العنف بكافة أشكاله، قدم المنتدى ملاحظاته وإسهاماته في عملية بلورة المسودة من أجل توفير الحماية العاجلة للنساء ضحايا العنف الأسري، وباقي أفراد الأسرة، التي تعدّ اللبنة الأساسية في البناء المجتمعي الفلسطيني، والتي بالضرورة تستند إليها كافة عمليات التنمية المجتمعية والاقتصادية والثقافية.

تمويل حملة مناهضة العنف ضد المرأة

تمّ تمويل حملة مناهضة العنف ضد المرأة، من قبل المؤسسة السويدية " كفيينا نل كفيينا السويدية" (1)، وكان شعار هذه الحملة " حقّ سن قانون حماية الأسرة من العنف ".

نشاطات الجمعية ضد العنف الأسري

تنوعت أشكال أنشطة حملة مناهضة العنف الأسري لتشمل:

1- فعاليات حشد ومناصرة، للضغط من إلغاء مادة (308) من قانون العقوبات.

تم تنظيم وقفة جماهيرية أمام مجلس الوزراء والمجلس التشريعي بمشاركة المدافعين/آت عن حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، وتخلل الوقفة عرض (فلاش-موب) ،

(1) مؤسسة "كفيينا نل كفيينا" (وترجمتها من امرأة إلى امرأة) هي: مؤسسة سويدية تعنى بحقوق المرأة والسلام، تأسست في عام (1993)، وتركز المؤسسة على التعاون مع منظمات المرأة في المناطق المتأثرة بالنزاعات على المدى الطويل، لدعم المرأة في أوقات الحرب، والنزاعات، وزيادة قوتها وتأثيرها. وتعمل مؤسسة "كفيينا نل كفيينا" حالياً في غرب البلقان، والشرق الأوسط، وجنوب القوقاز، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا، وتقوم بدعم أكثر من (100) منظمة غير حكومية في هذه المناطق، وهي مؤسسة حكومية سويدية.

يركز على إلغاء المادة (308) من قانون العقوبات التي توفر الحماية للجاني إذا تزوج ضحيته بعد الاعتصاب.

2- حملة إعلامية.

تم تنظيم حملة إعلامية؛ لإبراز ظاهرة العنف الأسري والتوعية بها من خلال مواقع التواصل الاجتماعي والإذاعات المحلية.

3-تنظيم مناظرة بين ممثلي النيابة العامة والوزارات (وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة شؤون المرأة، النواب) من جهة ومحامين /آت ومواطنين/الناشطات /بن في مجال حقوق المرأة .

4-عقد نقاش طاولة مستديرة في مدينة دورا حول الخدمات التي تُقدّم للنساء المعنفات. وشارك في النقاش ممثلين عن إدارة شؤون المرأة في وزارة التنمية الاجتماعية، ووحدة حماية الأسرة في الشرطة، ووزارة الصحة، واتحاد العاملين الاجتماعيين، وعلماء النفس، وغيرهم.

5- تنفيذ لقاء في حرم جامعة القدس المفتوحة بنابلس حول " قانون الجريمة الإلكترونية "، بمشاركة ممثلين عن النيابة العامة.

6-المشاركة في نشاط منتدى النوع الاجتماعي لصياغة عمل محدد عن الأثر الاجتماعي لغياب قانون حماية الأسرة من العنف.

7-عقد ورش عمل لتوعية الشباب/ات حول حماية حقوق المرأة من العنف ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان، في مقر الجمعية برام الله.

8-عقد لقاء قرين لقرين في غزة يجمع "ناجيات من العنف مقابل معنفات " يتم من خلاله عرض (5) تجارب لنساء ناجيات من العنف، وكيفية تجاوزهن للعنف أمام (25) سيدة تقبع داخل جحور العنف.

حيث استقرت حملة مناهضة العنف ضد النساء، أمام مقرّ المجلس التشريعيّ الفلسطينيّ في مدينة رام الله، وشاركت في هذه الحملة الجمعيات النسوية كافة. وقامت بتقديم عريضة للمجلس التشريعيّ، وانتهت بمسيرة وسط مدينة رام الله⁽¹⁾.

من انجازات نشاطات الجمعية

استطاعت الحركة النسوية تحصيل بعض الانجازات في مجال مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي، نتيجة الضغط والتأثير، ومن أهم الانجازات:

1-تجميد العمل ببند (97) من قانون العقوبات، وقد سبقه صدور مرسوم رئاسي بإلغاء بنود مجحفة بحق النساء في قانون العقوبات الساري المفعول، واعتبار القتل على خلفية ما يسمى بشرف العائلة جريمة يعاقب عليها القانون.

2-إلغاء المادة (308) والمادة (99) التي استثنى منها الجرائم الواقعة على النساء والأطفال من قانون العقوبات الأردني لعام (1960 م) الذي يسري في الضفة الغربية، وقد تم إيقاف العمل بها (8 آذار سنة 2018 م) من قبل مجلس الوزراء، وصادق عليها رئيس دولة فلسطين محمود عباس.

المطلب التاسع - علاقة الجمعية بالسلطة⁽²⁾

ترتبط الجمعية بعلاقات جيدة مع كثير من الوزارات والمؤسسات التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية، وتقوم العلاقة على أساس من التعاون والتنسيق فيما يخدم مصلحة المرأة، أو المؤسسة، ومثال ذلك: في حالة وصول الجمعية امرأة معنّفة أو أطفال معنّفين، تقوم المسؤولية في الجمعية بأخذ هذه الحالة إلى المشفى للعلاج ، ومن ثم للشرطة، للتواصل مع وحدة حماية الأسرة من العنف

(1) وجدان العزة، عضو هيئة عمومية موظفة ومنسقة على برنامج تمكين، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم السبت ، الساعة الثانية ظهرًا، بتاريخ: (2017/12/27 م).

(2) وجدان العزة، عضو هيئة عمومية موظفة ومنسقة على برنامج تمكين، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم السبت ، الساعة الثانية ظهرًا، بتاريخ: (2017/12/27 م).

في الشرطة، حيث يوجد فيها ضباط مؤهلين من النساء والرجال، فيتم تحويل الحالة إلى القضاء، وإذا كان هناك خطر على حياة الحالة تُحوّل إلى بيت آمن يوفره مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ويتم تقييم الوضع من خلال المرشدة، وضابط من الشرطة بالتنسيق مع وزارة شؤون المرأة.

المطلب العاشر- علاقة الجمعية بأصحاب العمل⁽¹⁾

تقوم علاقة الجمعية بأصحاب العمل على أساس التفاهم، والحوار من أجل خدمة أهداف الجمعية، حيث تعمل الجمعية على مشروع " تعزيز حقوق وحريات العاملين الفلسطينيين " بالتعاون مع مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، ويتم استهداف عمال وعاملات في المجتمع المدني والنقابات بشكل عام، وتتمثل تلك العلاقة في:

1-التواصل مع أصحاب العمل في القطاع الخاص ما يساعد الجمعية على إيجاد فرص عمل للنساء عضوات الجمعية.

2-فتح حوارات مع أصحاب العمل بهدف إرشادهم إلى ما يخص حقوق العاملات في المجالات كلها، عن طريق عقد دورات تدريبية، وبرامج توعية، وتنظيم أنشطة متنوعة لأصحاب العمل، تصب في مصلحة حفظ حقوق العاملين.

العلاقة مع غرفة صناعة وتجارة محافظة رام الله والبيرة

استطاعت الجمعية إقامة علاقة قوية مع غرفة صناعة وتجارة محافظة رام الله والبيرة، وتمتاز هذه العلاقة بأنها علاقة تكاملية إما عن طريق تقديم مشاريع لكافة النساء، أو من خلال عقد الدورات التدريبية للنساء العاملات، والتعاون من خلال تقديم الخدمات بتوفير قاعة الغرفة التجارية

(1) وجدان العزة، عضو هيئة عمومية موظفة ومنسقة على برنامج تمكين، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم السبت ، الساعة الثانية ظهراً، بتاريخ: (2017/12/27 م).

لعمل معارض منتوجات النساء الاقتصادية، والتنسيق للنشاطات الاقتصادية المختلفة للنساء، والمشاركة بمعارض داخل الوطن وخارجه⁽¹⁾.

المبحث الثالث- مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي للمرأة

المطلب الأول- النشأة⁽²⁾ :

تأسس مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي للمرأة عام (1997 م) في مدينة بيت لحم، كمؤسسة مستقلة غير حكومية، لا تهدف إلى تحقيق الأرباح، وبمبادرة من مجموعة من الناشطات النسويات المؤمنات بقضايا المرأة، وبالنضال من أجل نيلها لحقوقها على أساس المساواة التامة. ولا يوجد للمركز فروع في محافظات الضفة وقطاع غزة، ولكن أنشطة المركز تشمل جميع أنحاء الضفة الغربية، وبخاصة المناطق المهمشة، فهو المركز الوحيد في فلسطين.

مؤسس المركز

بادرت إلى تأسيس المركز بشكل شخصي خوله قراقع⁽³⁾ ثم استطاعت أن تحوله إلى مركز مهم في المجتمع.

(1) نائلة عودة، منسقة ميدانية في جمعية المرأة العاملة للتنمية، مكالمة هاتفية، مدينة رام الله، يوم الثلاثاء، الساعة الثانية ظهرًا، بتاريخ: (2018/8/14 م).

(2) ليان العزة، مساعدة إدارية وعلاقات عامة، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الثلاثاء، الساعة العاشرة صباحًا، بتاريخ: (2018/1/9 م).

(3) خولة قراقع: سيدة فلسطينية حاصلة على بكالوريوس خدمة اجتماعية في جامعة بيت لحم، ماجستير خدمة اجتماعية في جامعة Flinders University of South Australia (جامعة فلندرز في جنوب أستراليا) ، عضو مجلس ثوري في حركة فتح، وهي أيضًا عضو في الأمانة العامة لاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، وفكرها قائم على الاهتمام بقضايا النساء ومناصرتهن، ومناهضة العنف ضد المرأة.

المطلب الثاني- نظام المركز:

يتم تنظيم عمل المركز من خلال هيئتين عامة وخاصة، وهما:

1-إدارة المركز :

يتولى إدارة مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي للمرأة مجلس إدارة مكوّن من (9) أعضاء، وهذا المجلس يتم انتخابه دورياً كلّ ثلاث سنوات من قبل الهيئة العامة للمركز، وتُعقد الهيئة الإدارية اجتماعات دورية مرّتين في السنة، وكلّما دعت الحاجة.

ويدير المركز في سنة (2018 م) كل من: مريم صلاح وهي رئيسة الهيئة الإدارية، وخديجة ردايدة، ومنى عابدة، ومنى كنعان، وسعاد عساسوة، وإكرام المحتسب، وماجدة سلسع، ونضال المحسيري، وإيمان قسيس.

2-الهيئة العامة:

1-تتكون الهيئة العامة للمركز من (32) سيدة وأنسه.

2-يتم اختيار عضوات الهيئة العامة وفقاً لأحكام وشروط تضعها الهيئة العامة، وبموافقة الهيئة الإدارية على طلب الانتساب.

3-تُعقد الهيئة العامة لمركز الإرشاد النفسي والاجتماعي للمرأة اجتماعاً مرّة واحدة في السنة، وذلك لمناقشة التقارير الإدارية والمالية الخاصة بالمؤسسة، كما تعتمد اجتماعات في الحالات الطارئة، حيث يتم استدعاء الهيئة العامة لمناقشة الوضع الطارئ.

المطلب الثالث-أهداف المركز ووحداته⁽¹⁾

أولاً- أهداف المركز

يسعى مركز الإرشاد النفسي، والاجتماعي للمرأة إلى تحقيق أهداف عديدة، وأهمها:

- 1-المساهمة في جهود التنمية وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة.
- 2- المساهمة في وقف العنف الممارس ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني، وقد بلغ عدد النساء المعنفات سنة (2017 م) في منطقة بيت لحم لعام (289) امرأة، وفي (2018/1/1 م) ولغاية (2018/6/30 م) ، وقد تم إيداع (28) حالة في عام (2017 م) في بيوت الإيواء⁽²⁾، والمساهمة في إيجاد منظومة قوانين تضمن عدم ممارسة العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- 3-رصد الانتهاكات بحق النساء وتوثيقها، وتعميمها على الجهات المعنية من المؤسسات الحكومية والأهلية بهدف خلق وعي مجتمعي حولها، من خلال إحصائيات المركز، وتقاريره الإدارية.
- 4-تقوية النساء ضحايا العنف الاجتماعي من خلال برنامج إرشاد نفسي - اجتماعي متقدم يساعد المرأة في الوصول إلى وضع نفسي واجتماعي مستقر وآمن، حيث يتم العمل مع النساء المعنفات من خلال سلسلة إجراءات، وهي⁽³⁾:
- أ-الحصول على المعلومات الأولية من الحالة ورصدها.

(1) ليان العزة، مساعدة إدارية وعلاقات عامة، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الثلاثاء، الساعة العاشرة صباحاً، بتاريخ: (2018/1/9 م).

(2) سفيان الزحلان، مدير وحدة حماية الأسرة في مدينة بيت لحم، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الخميس، الساعة العاشرة صباحاً، بتاريخ: (2018/7/6 م).

(3) نوال الزير، أخصائية اجتماعية في مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الخميس، الساعة الحادية عشرة ظهراً، بتاريخ: (2018/7/26م).

ب-يتم عمل تقييم نفسي واجتماعي لكل حالة، ثم يتم وضع خطة تدخل شاملة تتضمن المشاكل الرئيسية التي سيتم العمل عليها، وبناء أهداف محددة يتم تحقيقها، وهذه الخطوات تتم بالشراكة مع المنتفعة وبموافقتها.

ج-يتم التدخل مع المرأة المعنفة (في حال موافقتها) لإيجاد حل لمشكلتها من خلال عقد جلسات إرشاد نفسي فردي أو جلسات إرشاد جمعي حسب الحاجة، ويوجد هنالك نماذج تقييم قبلي وبعدي مستخدمة للتقييم والمتابعة، ثم يتم التحويل للاستفادة من برامج وخدمات أخرى مع الجهات الشريكة حسب حاجة المنتفعة مع الحفاظ على الخصوصية والسرية.

د-توعية وتنقيف النساء بحقوقهن وبقدراتهن من خلال برامج تدريب وتوعية وتنقيف متخصصة، ومن الأمثلة على ذلك: مشروع "تسهيل وصول النساء لخدمات العدل والأمن"، الذي تم اختتام المشروع بتاريخ: (20/8/2016م)، وضمن مشروع تسهيل وصول النساء لخدمات العدل والأمن في الضفة الغربية، والذي يُنفَّذ من قبل مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي للمرأة، ويتمويل من (UNDP) ، ويهدف إلى تقديم استشارات قانونية للنساء، وتمثيل النساء أمام المحاكم النظامية والشرعية، وعمل لقاءات قانونية توعوية للنساء؛ لتعريفهن بحقوقهن القانونية، وبنظام التحويل الوطني، وما هي الجهات الممكن أن تلجأ إليها المرأة في حال تعرضها للعنف.

تنفيذ المشروع

تم تنفيذ المشروع ضمن مرحلتين، وهما:

المرحلة الأولى: ومدتها (6) أشهر، عقدت ما بين شهر (2014/10م - شهر 2015/4 م) ، وتم مساعدة (83) سيدة، وقد نوقشت فيها قضايا عديدة، تراوحت ما بين استشارات قانونية، ومتابعات لدى المحاكم النظامية والشرعية، بالإضافة إلى عقد مجموعة من ورش العمل القانونية التوعوية في عدة مواقع مهمشة في كل من: (المعصرة، وأم سلمونة، وبيت فجار، تقوع ، وترقوميا، والعروب) ، وشارك في هذه المرحلة ما مجموعه (200) سيدة.

المرحلة الثانية: مدتها (12) شهرًا، عقدت ما بين شهر (2015/6 م - شهر 2016/5 م) ،
تم خلال الستة أشهر الأولى من المشروع مساعدة (200) سيدة، وتم عقد ورش توعية، وتنقيف
قانوني في (10) مواقع جديدة في محافظة بيت لحم.

والستة أشهر الثانية، تم عقد لقاءات توعوية قانونية في مواقع مختلفة من مدن بيت لحم (مجموعة أخرى مختلفة) حول موضوعات متعددة منها، اتفاقية سيداو، ووثيقة حقوق المرأة، وحقوق
النساء في القانون الفلسطيني، بالإضافة إلى التدخل النفسي مع (ست مجموعات نسوية مع المواقع
المستهدفة في كل مجموعة تكون (15 امرأة)).

والمواقع تشمل كلاً من: 1-جناتة، وزعترة، والشوارة، وتقوع، والعبيدية، ودار صلاح، ونقابة
الأخصائيين الاجتماعيين في بيت لحم، والخليل، ونقابة الأخصائيين الاجتماعيين في مدينة الخليل.

2-والفئات المستهدفة هي: دائرة المرأة في مدينة بيت لحم، وتشمل: متطوعات، برنامج تمكين
الأسرة، قرية الأطفال (SOS) ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مدينة بيت لحم⁽¹⁾.

هذا المشروع له دور هام في تعزيز وصول النساء لخدمات العدالة، ورفع مستوى وعيهن
لحقوقهن القانونية.

هـ-تتمية المبادرات النسوية، ورعايتها في المناطق المهمشة من المجتمع الفلسطيني، بحيث تصبح
قادرة على المساهمة في خلق تغيير حقيقي في وضعية النساء في هذه المناطق، ومن الأمثلة على
ذلك:

مشروع " تحسين نوعية حياة النساء الأكثر فقرًا، وتهميشًا في مناطق (ج) في محافظتي بيت
لحم، والخليل ". وقد تم المشروع يوم: (2016 / 8 / 3 م).

(1) نوال الزير، أخصائية اجتماعية في مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم
الخميس، الساعة الحادية عشرة ظهرًا، بتاريخ: (2018/7/26 م).

1- تم عقد دورة تدريبية في مجال التجميل والكوافير لمدة (6) شهور، واستفاد منها (8) متدربات، في كلّ من: جورة الشمعة، وأم سلمونة، ومراح معلا في محافظة بيت لحم.

2- تم عقد دورة تدريبية في مجال صناعة الفسيفساء لمدة (3) شهور، واستفاد منها (14) متدربة، في كلّ من: واد النيص، وجورة الشمعة، وأم سلمونة، ومراح معلا⁽¹⁾.

7- تعزيز الائتلافات النسوية في المجتمع الفلسطيني بهدف توطيد العمل النسوي الفلسطيني حول قضايا، وأهداف مشتركة تعكس مصالح النساء في فلسطين.

المطلب الرابع- وحدات المركز⁽²⁾:

يضم مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي للمرأة ثلاث وحدات مهمة يؤدي عمله من خلالها، وهي:

1- وحدة الإرشاد والدعم النفسي والاجتماعي.

تأسست وحدة الإرشاد النفسي عام (1997 م) ويعمل بها حالياً أخصائيتان اجتماعيتان مع وجود أخصائيين على بند العقود، وتهدف هذه الوحدة إلى تقديم خدمات الإرشاد، والصحة النفسية للنساء ضحايا العنف السياسي والاجتماعي، وعائلاتهن بهدف الوصول مع المرأة الضحية إلى وضع نفسي مستقر، وآمن يمكنها من ممارسة مهامها بكفاءة.

2- وحدة التدخل الاجتماعي.

تأسست وحدة التدخل الاجتماعي عام (1997 م) وتعمل فيها عاملة اجتماعية واحدة، وتهدف إلى معالجة ظواهر وقضايا مجتمعية، ورفع الوعي والمسؤولية الجماعية اتجاهها، وبخاصة القضايا المرتبطة بوضع المرأة والأطفال في المجتمع الفلسطيني.

(1) نوال الزير، أخصائية اجتماعية في مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الخميس، الساعة الحادية عشرة ظهرًا، بتاريخ: (2018/7/26 م).

(2) نوال الزير، أخصائية اجتماعية في مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الخميس، الساعة الحادية عشرة ظهرًا، بتاريخ: (2018 / 7/26 م).

3-وحدة بناء القدرات.

تأسست وحدة بناء القدرات عام (1997 م) وتهدف هذه الوحدة إلى بناء قدرات النساء على مستويين، هما:

أ-المستوى الداخلي.

وذلك عن طريق الاهتمام بتطوير أداء الطاقم العامل في مركز الإرشاد على المستوى الإداري وخدمات الإرشاد بحيث يتم تقديم خدمات بأعلى مستوى لجمهور المنتفعات، وكذلك ضمان استمرار عمل المركز بفاعلية وإنتاجية متقدمة.

ب-المستوى الخارجي.

وذلك عن طريق المساهمة في تطوير المبادرات النسوية في المناطق الريفية، وتزويدها بالمهارات اللازمة لبناء مراكز نسوية فاعلة تعكس احتياجات النساء.

المطلب الخامس- نشاطات المركز⁽¹⁾:

يقوم مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي للمرأة، بنشاطات متنوعة سعياً منه لتحقيق أهدافه، ومن أهم نشاطاته:

1-العمل على تعديل بعض القوانين بهدف حماية المرأة.

حيث عمل مركز الإرشاد خلال السنوات الثلاث الماضية على مشروع بدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة⁽²⁾، وبالشراكة مع منتدى المنظمات الأهلية⁽¹⁾ لمناهضة العنف ضد المرأة،

(1) ليان العزة، مساعدة إدارية وعلاقات عامة، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الثلاثاء، الساعة العاشرة صباحاً، بتاريخ: (2018/1/9 م).

(2) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة هو: اختصاراً لاسم (يونيفم " UNIFEM ")، تأسس في (ديسمبر 1976م)، بعد إنشاء صندوق للتبرعات أثناء الاحتفال بعام المرأة العالمي، الذي احتفل به طوال (1975م)، وكانت مديرتة الأولى هي الدكتورة مارغريت سنايدر. ويقوم البرنامج على توفير المساعدات الاقتصادية والتقنية للبرامج المبتكرة والاستراتيجيات التي ترقى وتحفز المرأة وحقوق الإنسان، والمشاركة السياسية، وتمكين المرأة اقتصادياً، وتعزيز دورها داخل المجتمع

والذي عمل على الضَّغط والمناصرة، وكذلك عمل إعلاميٍّ يضاف إلى مركز الإرشاد النفسي مؤسَّسة " قادر للتنمية المجتمعية "(2)، التي عمل على مراجعة مسودات مجموعة من القوانين، ومنها: قانون العقوبات، وقانون الجرائم الإلكترونية، وقانون الأحوال الشخصية، وقانون حماية الأسرة من العنف، ومواءمتها مع القانون الدوليّ الإنسانيّ، واتفاقية " سيداو " ، والقانون الخاصّ بالأشخاص ذوي الإعاقة.

2- في العام (2015 م) تمّ إقرار قانون الجرائم الإلكترونيّة، وإبطال العمل بقانون الضّمان الاجتماعيّ.

لضمان حياة آمنة، منذ عام (1976 م) عمل دعم برنامج تمكين المرأة، والمساواة بين الجنسين من خلال مكاتب البرنامج والصلات التي تربطه بالمنظمات النسائية في المناطق الرئيسية في العالم، ويوجد للصندوق (15) مكتباً إقليمياً، وبالنسبة للدول العربية فيوجد للصندوق مكتب إقليمي فرعي في عمان (الأردن) تأسَّس عام (1994 م) ، ويغطي كل من: البحرين، مصر، العراق، الكويت، الأردن، لبنان، الأراضي الفلسطينية المحتلة، عمان، قطر، العربية السعودية، سوريا، الإمارات العربية المتحدة واليمن. وبالنسبة لشمال أفريقيا فيوجد بها مكتب إقليمي فرعي في الرباط (المغرب) ، ويغطي كل من: ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب وموريتانيا، وفي عام (1996 م) تم تعيين الأميرة بسمة بنت طلال من الأردن كسفيرة (يونيفم) للنوايا الحسنة وفي عام: (26 / 11 / 2006 م) عُينت الممثلة الأسترالية نيكول كيدمان كسفيرة الصندوق للنوايا الحسنة.

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

(1) تأسَّس منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية، لمناهضة العنف ضد المرأة عام (2000 م) ، بمبادرة من مجموعة من المؤسسات الأهلية الفلسطينية التي تعمل في مجالات تقوية وتمكين المرأة بشكل عام، ومناهضة العنف ضدها بشكل خاص، ومن خلال تجربتها العملية وجدت أن العديد من النساء الفلسطينيات يتعرضن لكافة أشكال العنف النفسي، والجسدي، والجنسي، والاقتصادي، والسياسي، والمجتمعي وتم تعزيز ذلك من خلال الدراسات والبحوث التي أثبتت خطورة المشكلة ومردودها السلبي على المرأة والمجتمع بشكل عام.

www.almuntada-pal.ps/?page_id=158

(2) مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية، هي: مؤسسة أهلية فلسطينية غير حكومية، وغير هادفة للربح، تأسَّست وسُجلت في العام (2008 م) من خلال جهود عدد من الأشخاص ذوي الخبرة المتنوعة، والطويلة في مجالات الإعاقة، والصحة، والتأهيل والتنمية المجتمعية، وحقوق الإنسان، وذلك بهدف استحداث وتنفيذ نماذج جديدة ومبتكرة في مجال الإعاقة في إطار إحقاق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدماجهم في المجتمع، وتعزيز مشاركتهم في مختلف مناحي الحياة على

قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين. www.qader.org/index.php/ar

3-ضمن العمل على نظام التحويل الوطني⁽¹⁾ للنساء المعتقات، يتم تحويل نساء معتقات على مستوى عالٍ من الخطورة، بحيث تقدّم لهنّ الحماية اللازمة، والدّعم النفسي، ومن أجل ذلك يتمّ التواصل مع (مرشدة المرأة)⁽²⁾ في المحافظة التي تتواصل مع نيابة، وشرطة حماية الأسرة، وفي حال وجود آثار للعنف كالضرب يكون التّواصل مع مديرية الصحة في المحافظة، وبالفعل فقد تم تحويل حالتين من حالات

النساء المعتقات إلى مركز الكريش⁽³⁾،

كما تم تحويل ثلاث حالات إلى (بيت الأجداد)⁽⁴⁾.

3-قام المركز يوم الأحد بتاريخ (2018/1/28 م) بإجراء دراسة (استبائية) ضمن عشرات النساء من (5) قرى في محافظة سلفيت، لدراسة احتياجات النساء في هذه القرى، حيث قام بهذه الدراسة

(1) نظام التحويل الوطني:تم إقراره من مجلس الوزراء(في الجلسة رقم 18 لسنة 2013 م) ، وتم نشره في الوقائع الفلسطينية بتاريخ (5 / كانون ثاني 2018 م) ، ويهدف إلى مكافحة العنف المبني على النوع الاجتماعي. ويؤكد هذا النظام على: أهمية علاقة الشراكة بين القطاعات الخدمية في التعامل مع النساء المعتقات، حيث ينص قرار مجلس الوزراء على " ضرورة تعاون كافة القطاعات التي تقدم الخدمات للنساء المعتقات فيما بينها من خلال آليات عديدة من بينها؛ تشكيل فريق مهني في القطاع يتحمل مسؤولية تطوير وتقييم ومتابعة التعامل مع النساء.

(2)مرشدة المرأة هي: المرشدة المسؤولة عن متابعة قضايا النساء المعتقات، ولديها حق الصلاحية في تحويل النساء المهددات بالخطر إلى دور الحماية، والمسؤولة في محافظة بيت لحم هي أروى الهودلي، تحت المظلة الشرعية في وزارة الشؤون الاجتماعية.

(3) مركز الكريش هو مركز يستهدف كافة شرائح المجتمع، من أطفال ونساء ومسنين وشباب ورجال وعائلات، تأسس عام(1883 م) في مدينة بيت لحم، ومؤسسه القديس منصور؛ لمساعدة كل المحتاجين وخاصة النساء والأطفال، وهم الشريحة الأضعف في المجتمع. بهدف توفير الخدمات الأساسية للحماية من خلال (البيت الإيوائي) والموجود في مركز الكريش للأطفال المعنفين والمجهولين الأبوين والمساء إليهم. وتقديم خدمة الدعم النفسي والاجتماعي والعيني للشريحة وأسرهم وخاصة ضمن برنامج الخدمة الاجتماعية التابع للمؤسسة.

=www.mhps.ps/ar/organization/daughters-of-charity/pYYXK38I.fE

(4) بيت الأجداد هو: مؤسسة حكومية، وهو خاص بالمسنين، تأسس في مدينة أريحا سنة (1955 م) ، يهدف إلى: تأمين الاستقرار الاجتماعي والنفسي للمسن من خلال برامج الرعاية المختلفة، وتوفير إقامة لائقة للمسنين والعناية بهم، وإشراك المسنين في تخطيط وتنفيذ البرامج الاجتماعية الثقافية المهنية والترفيهية.

=www.mhps.ps/ar/organization/beit-al-ajdad-for-elderly-care/HOPSwy-moYg

كل من: الأخصائيات الاجتماعيات برفقة مدير البرامج، والمساعدة الإدارية، وتمحورت الدراسة حول أربع موضوعات:

أ- حق المرأة في الوصول إلى الأرض والممتلكات الخاصة بها.

ب- القطاعات والاحتياجات الأساسية: (السكن، المصادر المائية، التعليم، الصحة)

ج- القانون الإنساني الدولي والحماية.

د- العنف المبني على النوع الاجتماعي.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية⁽¹⁾:

1- كثير من النساء تواجه ضغوطات نفسية واجتماعية مع عدم وجود مراكز أو أماكن ترفيهية، أو أندية رياضية.

2- الدخل المحدود، والفقر الشديد لدى كثير من النساء، مع عدم توافر فرص عمل لمعظم النساء المبحوث فيهن.

3- قلة الوعي الاجتماعي والثقافي لدى كثير من النساء، وعدم المساواة بين الجنسين في كثير من مجالات الحياة، نتيجة للعادات، والتقاليد التي تحد من حصول الفتيات على حقوقهن من جهة، ومن جهة أخرى عدم وجود الجهات الداعمة لذلك.

4- انعدام الأمان، لعدم وجود شرطة للحماية في كثير من القرى الفلسطينية.

5- صعوبة المواصلات للوصول إلى الجامعات.

4- المشاركة مع جمعية تنمية وإعلام المرأة (تام) في القيام بحملات ضغط ومناصرة لتعديل قوانين من أجل حماية النساء ومن الأمثلة على ذلك:

(1) حمادة ربيع، مدير البرامج في مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الأربعاء، الساعة الثانية ظهرًا، بتاريخ: (2018/10/3م).

أ- الحملة العالمية السنوية التي قادها " منتدى مناهضة العنف ضدّ النساء " للضغط باتّجاه إقرار قانون حماية الأسرة من العنف، التي استمرت (16يوماً) ، حيث بدأت بـ (2017/11/23 م) - (2018/12/8 م).

تخللت الحملة فعاليات كثيرة، وأهمها: حلقة تلفزيونية، وإنتاج مقاطع دعائية تلفزيونية وإذاعية، ومحاضرات توعوية في المدارس والجامعات.

وهدفت الحملة إلى رفع وعي المجتمع حول أشكال، وأنواع الجرائم الإلكترونية، والضغط على صناع القرار لتنفيذ قانون خاص بهذه الجرائم للحد منها في المجتمع الفلسطيني. والذي تم إقراره في (2017/6/2 م).

5-بتاريخ (2017 / 2/7 م) ، وضمن فعاليات " الحملة العالمية لمناهضة العنف ضد المرأة "، والممولة من مؤسسة (UN Women Trust Fund)، نفذ مركز الإرشاد ومنتدى مناهضة العنف ضد المرأة حملة إعلامية تضمنت حلقات إذاعية ، وتلفزيونية ، وإنتاج فيلم ، ركزت كلها على موضوع الجرائم الإلكترونية، وتأثيره على النساء والفتيات في المجتمع الفلسطيني

المطلب السادس- مصادر التمويل للمركز⁽¹⁾

يتم تمويل نشاطات المركز، وأعماله المختلفة، بالاعتماد على التمويل الخارجي، وبخاصة التمويل الأجنبي غير المشروط، الذي يأتي من جهات كثيرة، وأهمها:

(Unw.TF⁽²⁾) ، والأوتشا (OCHA)⁽³⁾.

(1) ليان العزة، مساعدة إدارية وعلاقات عامة، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الثلاثاء، الساعة العاشرة صباحاً، بتاريخ: (2018/1/9 م).

(2) الأونورا: تم إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في شهر كانون الأول (1949 م)، وهي وكالة للإغاثة والتنمية البشرية تدعم أكثر من (5) ملايين لاجئ فلسطيني مسجل .

(3) الأوتشا هو: مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) وهو تابع للأمم المتحدة، تشكل في شهر كانون الأول (1991م) بموجب قرار الجمعية العامة (182/46) ويهدف القرار إلى تعزيز استجابة الأمم المتحدة لحالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية من خلال إنشاء إدارة الشؤون الإنسانية (DHA)، والاستعاضة عن مكتب منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث، الذي شكل في عام (1972 م). وصمم ليكون نقطة محورية للأمم

يعتمد الوضع المالي للمركز على ما يمكن أن يحصل عليه من خلال الاشتغال على دراستين لمدة ثلاثة شهور لتنفيذ مشروعين ممولة من قبل:

*المشروع الأول: (Imed) والممول من قبل IMed Eroumidetirian Organization (for women)⁽²⁾ ، وهو مشروع يعمل على تسهيل وصول الفتيات للتعليم في مناطق (ج)⁽³⁾ في جنوب الضفة الغربية، والحد من تسرب الفتيات من المدارس، ومناطق عمل الدراسة، هي:

المتحدة بشأن الكوارث الكبرى. تم توسيع ولايتها لتشمل أيضا تنسيق الاستجابة الإنسانية، وضع السياسات والمناصرة الإنسانية، وهو الدعوة وأداة للتخطيط لتقديم المساعدة الإنسانية معا في حالة طوارئ معينة.
<https://ar.wikipedia-or/wiki/>

(1) نوال الزير، أخصائية اجتماعية في مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الخميس، الساعة الحادية عشرة ظهرًا، بتاريخ: (2018/7/26م).

(2) منظمة المرأة في مجال العلوم من أجل العالم النامي (OWSD) هي: منتدى دولي يمنح زمالات في العلوم لنساء الدراسات العليا من الدول النامية، تأسست المنظمة في عام (1993م)، ومقرها في تريست، إيطاليا في مقر الأكاديمية العالمية للعلوم، بعد انعقاد الجمعية العامة الرابعة والمؤتمر الدولي في عام (2010م)، صوت الأعضاء لتغيير اسم المنظمة من منظمة العالم الثالث للنساء في العلوم (TWOWS) إلى منظمة المرأة في العلوم من أجل العالم النامي.

شجعت الرئيسة السابقة ليديا ماخوبو الفتيات الصغيرات على البدء في المدرسة الابتدائية الأولى من أجل الاستعداد لبدء مهنة في العلوم.

(3) المنطقة (ج) تعني: سيطرة مدنية وأمنية إسرائيلية كاملة على الأرض، ما عدا على المدنيين الفلسطينيين): حوالى 72 % (المرحلة الأولى، 1995م). وفي عام (2011م : 61. %) وتشمل هذه المناطق جميع المستوطنات الإسرائيلية (المدن والبلدات والقرى) والأراضي القريبة ومعظم الطرق التي تربط المستوطنات (والتي يقتصر استخدامها على الإسرائيليين فقط) وكذلك المناطق الاستراتيجية التي توصف بأنها "مناطق أمنية". وقد كان هناك 1000 مستوطن إسرائيلي يعيشون في المنطقة "ج" في عام (1972م)، وبحلول عام (1993م) ، ارتفع عدد السكان إلى 110000. واعتبارًا من عام (2012م) ، أصبح عددهم أكثر من 300000 - مقابل 150000 فلسطيني، غالبيتهم من البدو والفلاحين

1-ثلاث قرى في محافظة بيت لحم، وهي: الرشيدة، وكيسان، والمنيا.

2-ثلاث قرى في محافظة جنوب الخليل (يطا) ، وهي: زيف، وماعين، والبويب.

*المشروع الثاني: وممول من قبل(UNFPA)⁽¹⁾ ، وبالشراكة مع الإغاثة الطبية.

وهو مشروع يعمل على تسهيل وصول النساء لخدمات الأمن والعدالة في جنوب الضفة الغربية.

التمويل الداخلي

لا يوجد تمويل من مصادر داخلية، مع أنه تمت محاولات عديدة للحصول على تمويل داخلي، لكن لم يتم بسبب عدم تحقيق مكاسب شخصية للممولين، مع العلم أن المقرّ مستأجر، وليس ملكاً للمركز.

التمويل من منظمة (USAD)

لا يوجد تعامل مع (USAD) لا في الماضي ولا المستقبل مطلقاً، لأن التمويل الذي تقدّمه هذه المنظمة مشروط، بالتوقيع على اتفاقية نبذ الإرهاب، وهذه الاتفاقية مخالفة للمبادئ الوطنية التي يتمسك بها مركز الإرشاد النفسي والقانوني.

الموازنة.

مناطق الضفة الغربية في اتفاقية أوسلو الثاني <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

(1) (UNFPA) صندوق الأمم المتحدة للسكان هي: منظمة تابعة للأمم المتحدة ، ومقرها نيويورك، وهي وكالة إنمائية دولية بدأت عملها في (1969م)، وتعمل على تدعيم حق المرأة والرجل والطفل في التمتع بحياة تتسم بالصحة وبتكافؤ الفرص، ويعمل الصندوق أيضاً على دعم البلدان في استخدام البيانات السكانية اللازمة لسياسات برامج مكافحة الفقر، وللبرامج التي تُمكن من أن يكون كل حمل مرغوباً، وكل ولادة آمنة، وحماية الشباب من فيروس نقص المناعة البشرية، والمعاملة الإنسانية للنساء.

<https://ar.wikipedia.org/wiki/>

لم أتمكن من الحصول على تقرير عن مصادر تمويل هذا المركز، لأن المدقق المالي للمركز لم يكمل تدقيق حسابات تمويل المركز لسنة (2017 م)⁽¹⁾ .

المطلب السابع- علاقة المركز مع الجمعيات الأخرى⁽²⁾

يرتبط المركز بعلاقات جيدة مع كثير من المؤسسات غير الحكومية، حيث يقيم معها علاقات تعاونية من خلال التشبيك، والمشاركة في بعض الأنشطة التي تخص المرأة، مثل: المساهمة في تنسيق وتنظيم الأنشطة المشتركة مع تجمع المؤسسات التنموية في المحافظة، ومن ذلك: المشاركة الدورية في لقاءات مجموعة الحماية لمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية.

والمركز عضو في عدة مننديات وشبكات خاصة بمناهضة العنف ضد المرأة والطفل، مثل: عضو المنظمات الأهلية ضد العنف المبني على النوع الاجتماعي⁽³⁾، وفي منظمة (GUV)⁽⁴⁾، ومنظمة (UNFPA)⁽⁵⁾.

(1) ليان العزة، مساعدة إدارية وعلاقات عامة، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الثلاثاء، الساعة العاشرة صباحاً، بتاريخ: (2018/1/9 م).

(2) ليان العزة، مساعدة إدارية وعلاقات عامة، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الثلاثاء، الساعة العاشرة صباحاً، بتاريخ: (2018/1/9 م).

(3) يتكون منتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف ضد المرأة (المنتدى) من خمس عشرة مؤسسة، وهي: مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي للمرأة، جمعية الدفاع عن الأسرة، جمعية تنظيم وحماية الأسرة الفلسطينية، سواء، مركز المرأة للإرشاد القانوني، المركز الفلسطيني للإرشاد، مؤسسة لجان العمل الصحي، مركز بيسان للبحوث، والإئماء، مركز دراسات المرأة- فلسطين، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية " مفتاح "، جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، طاقم شؤون المرأة، جمعية تنمية المرأة الريفية، جمعية الشابات المسيحيات (القدس)، مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية.

(4) منظمة (GUV): (Sub culture): هو تجمع مؤسساتي يهدف إلى مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي، وهو جزء من صندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة للمرأة. ليان العزة، مساعدة إدارية وعلاقات عامة، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الثلاثاء، الساعة العاشرة صباحاً، بتاريخ: (2018/1/9 م).

(5) منظمة (UNFPA) هي: صندوق الأمم المتحدة للسكان في الدول العربية.

المطلب الثامن- علاقة المركز بالسلطة⁽¹⁾

يرتبط المركز بعلاقة جيدة مع مؤسسات السلطة الوطنية ووزارتها، حيث يوجد تواصل مع أكثرها من خلال: التدريبات، أو العلاقات المهنية، أو التحويل (تحويل النساء المعتقات) ، كما يوجد تواصل دائم مع وحدة الأسرة في الشرطة، والنيابة، والصحة، والمحاكم الشرعية، ودار الإفتاء، ومن الأمثلة على ذلك:

1- تم الاتفاق مع وزارة التربية والتعليم على تنفيذ سلسلة من اللقاءات التوعوية للطالبات في المدارس الحكومية كل عام وتشمل اللقاءات مواضيع اجتماعية محدّدة توافق عليها الوزارة، ومن أبرز هذه المواضيع : المراهقة، والسلوك الاجتماعي، والزواج المبكر، والأثر النفسي للعنف ضد المرأة، وأهمية التعليم للنساء، وقد كان لهذه اللقاءات دور هام في تسليط الضوء على بعض القضايا المجتمعية الهامة التي لها علاقة بواقع المرأة، وبواقع الطالبات تحت عمر (18) سنة، ومن خلالها تم توجيه العديد من الطالبات لتلقي الإرشاد الفردي من خلال الأخصائيات في المركز، وذلك بالتنسيق مع المرشدة المدرسية.

2- عقد دورة تدريبية حول آليات التدخل مع ضحايا الاعتداءات الجنسية، بتاريخ: (2017/2/7 م) ، وذلك تم ضمن أنشطة مشروع " مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي " المدعوم من منظمة الأمم المتحدة للنساء (UN Women Trust Fund)، والتي نفذت بالتعاون مع مركز "سوا".

وقد استهدف التدريب كل من وحدات: حماية الأسرة في الشرطة الفلسطينية، ووكلاء النيابة، ومرشدات الشؤون في وزارة التنمية، والمرشدات في مركز حماية المرأة والأسرة " محور "، ودار رعاية الفتيات. وقد تمت المشاركة في ثلاثة مستويات تدريبية.

(1) ليان العزة، مساعدة إدارية وعلاقات عامة، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الثلاثاء، الساعة العاشرة صباحاً، بتاريخ: (2018/1/9 م).

المطلب التاسع- علاقة المركز بأصحاب العمل⁽¹⁾

يسعى المركز إلى الحفاظ على علاقة إيجابية مع أصحاب العمل الفلسطينيين بهدف حماية حقوق العاملين، وذلك من خلال: الاهتمام بتطبيق قانون العمل الفلسطيني، الذي يكفل كافة الحقوق للعاملات.

⁽¹⁾ ليان العزة، مساعدة إدارية وعلاقات عامة، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الثلاثاء، الساعة العاشرة صباحاً، بتاريخ: (2018/1/9 م).

الفصل الثالث-الجمعيات النسوية المعنية بحقوق المرأة في العمل

المبحث الأول- قانون العمل الفلسطيني.

المبحث الثاني- حقوق المرأة في القطاع الخاص.

المبحث الثالث- موقف الإسلام والحركات الإسلامية من عمل المرأة، وسيداو،

ومطالب الجمعيات النسوية.

الفصل الثالث

الجمعيات النسوية المعنية بحقوق المرأة في العمل

المبحث الأول-قانون العمل الفلسطيني.

يتضمن قانون العمل الفلسطيني لسنة (2014 م) (سبعة) مواد تنظم عمل المرأة في مناطق السلطة الوطنية، سواء أكانت تعمل في القطاع العام أم الخاص، والقوانين هي:

دراسة القوانين النازمة لعمل المرأة في قانون العمل الفلسطيني

أولاً- القوانين الرسمية.

المادة (100) من قانون العمل الفلسطيني تنص على: حظر التمييز بين الرجل والمرأة في العمل.

المادة (101) من قانون العمل الفلسطيني، يحظر تشغيل النساء في:

1. الأعمال الخطرة، أو الشاقة التي يحددها الوزير.
2. ساعات عمل إضافية أثناء الحمل والستة أشهر التالية للولادة.
3. ساعات الليل فيما عدا الأعمال التي يحددها مجلس الوزراء⁽¹⁾.

ثانياً- تفصيلات القوانين الفرعية

أولاً- الحق في التوظيف.

لجميع الحق في التوظيف ذكورا وإناثاً دون التمييز حسب الكفاءات⁽²⁾.

ثانياً- الأجور.

(1) قانون العمل الفلسطيني والتشريعات الثانوية الصادرة بالاستناد إليه، ص 64 عام 2014م.

(2) مصطفى، أبو ربحان، مدير وزارة العمل في بيت لحم، مقابلة شخصية، بيت لحم، الساعة: 11 صباحاً، بتاريخ: (2017/11/9م).

يستحقّ العامل أجره إذا تواجد في مكان العمل، وإن لم يؤد عملاً لأسباب تتعلق بالمنشأة⁽¹⁾.

ثالثاً- الإجازات.

أ-المادة (103) إجازة الولادة.

1- للمرأة العاملة التي أمضت في العمل قبل الولادة مدّة مائة وثمانين يوماً الحقّ في إجازة وضع لمدة عشرة أسابيع مدفوعة الأجر منها ستة أسابيع على الأقل بعد الولادة.

2- لا يجوز فصل المرأة العاملة بسبب الإجازة المذكورة في الفقرة (1) أعلاه إلا إذا ثبت أنها اشتغلت بعمل آخر خلالها.

ب- المادة (104) فترات الرضاعة.

1- للمرأة المرضع الحقّ بفترة أو فترات رضاعة أثناء العمل لا تقل في مجموعها عن ساعة يومياً لمدة سنة من تاريخ الوضع.

2- تحتسب ساعة الرضاعة المذكورة في الفقرة (1) أعلاه من ساعات العمل اليومية.

ج-المادة (105) إجازة رعاية الطفل أو مرافقة الزوج.

نظراً للدور الأساسي للأم في رعاية طفلها، وحاجة هذا الطفل للرعاية، فقد أعطى قانون العمل للمرأة الحق في إجازة من أجل رعاية طفلها والاعتناء به، ولم يحدد القانون مدة هذه الإجازة، أو نوع الرعاية المقصودة، ولكنه حدد أنها بدون أجر، وأنها محكومة بمصلحة العمل.

كما راعى القانون الواقع الاجتماعي بأن سمح للمرأة بالحصول على إجازة بدون أجر، ومثال ذلك: مرافقة زوجها في الحالات المرضية، ولم يحدد أيضاً مدة هذه المرافقة، ومكانها وطبيعتها المرافقة، لكنه حدد أنها بدون أجر، وأنها محكومة بمصلحة العمل.

رابعاً- ساعات العمل.

ساعات العمل الفعلي في الأسبوع خمس وأربعون ساعة للذكور والإناث على حد سواء، لا يوجد اختلاف بينهما في ذلك.⁽¹⁾

(1) قانون العمل الفلسطيني والتشريعات الثانوية الصادرة بالاستناد إليه، ص 54 عام 2014م.

خامساً- إصابات العمل.

اتباع قانون العمل الفلسطيني فيما يخص إصابات العمل دون تمييز بين الذكور والإناث، والذي يضم (15) مادة، وفقاً لقانون العمل الفلسطيني لعام (2014 م) ، أهمها:

1-المادة (116) تأمين العمال.

يجب على صاحب العمل أن يؤمن جميع عماله عن إصابات العمل لدى الجهات المرخصة في فلسطين.

2-المادة (117) واجبات صاحب العمل عند إصابة العامل.

عند وقوع إصابة عمل، على صاحب العمل القيام بما يلي:

1)تقديم الإسعافات الأولية اللازمة للمصاب، ونقله إلى أقرب مركز للعلاج.

2)تبليغ الشرطة فور وقوع أية إصابة أدت إلى وفاة العامل، أو ألحقت به ضرراً جسيماً حال دون استمراره بالعمل.

3)إخطار الوزارة، والجهة المؤمن لديها خطياً عن كل إصابة عمل خلال (48) ساعة من وقوعها، وتسليم المصاب صورة عن الإخطار.

(1) مصطفى، أبو ریحان، مدير وزارة العمل في بيت لحم، مقابلة شخصية، بيت لحم، الساعة: 11 صباحاً، بتاريخ: (2017/11/9م).

المبحث الثاني- حقوق المرأة العاملة في القطاع الخاص⁽¹⁾

كثيرات من النساء العاملات في فلسطين ليس لديهنّ المعرفة الكافية بالأحكام القانونية الخاصة بحقّ العمل للنساء، لذا أصدرت " جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية " دليلاً حول ذلك، وأشارت فيه إلى ما يلي:

المطلب الأول-القوانين الوطنية المتعلقة بعمل المرأة⁽²⁾.

وردت نصوص القوانين المتعلقة بعمل المرأة، في أربعة قوانين وطنية فلسطينية، وهي:

- 1-وثيقة الاستقلال الصادرة عام (1988 م) التي ركزت على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.
- 2-وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية لعام (2006 م) والتي ركزت على حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- 3-القانون الأساسي الفلسطيني عام (2002 م) الذي حظر التمييز بين الرجل والمرأة أمام القضاء.

4-قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لعام (2000 م) الذي اعتبر أنّ العامل هو كلّ شخص طبيعيّ يؤدي عملاً لدى صاحب العمل مقابل أجر، وأنّ العمل هو كلّ مجهود ذهنيّ أو جسميّ دائم أو مؤقت.

المطلب الثاني-الحق في الأجر.

يجب أنّ يُدفع للمرأة العاملة أجر عملها حتى لو لم تؤدّ العمل لأسباب تتعلّق بإغلاق المنشأة، أو حدوث تعطلّ في أدوات العمل، كما حدّد القانون الحدّ الأدنى للأجر الشهريّ بـ (1450) شاقلاً.

⁽¹⁾بتصرف، جمعية المرأة العاملة في فلسطين (2016 م) ، مطبوعة توعوية، حقوق المرأة العاملة في فلسطين في القطاع الخاص.

⁽²⁾ بتصرف، جمعية المرأة العاملة في فلسطين (2016 م) ، مطبوعة توعوية، حقوق المرأة العاملة في فلسطين في القطاع الخاص.

ويحق للعاملة الخضوع لفترة تجربة مدتها (3) أشهر، ويمكن لصاحب العمل أو العاملة إنهاء عقد العمل، من دون مشاكل.

المطلب الثالث- الإجازات.

تستحق المرأة العاملة إجازات كثيرة، منها: إجازة الأعياد الدينية، والرسمية، وإجازة الحج، وإجازة الأمومة، والإجازة المرضية.

المطلب الرابع- ساعات العمل.

حدّد القانون ساعات العمل بـ (45) ساعة أسبوعياً، أي سبع ساعات ونصف يومياً تتخللها فترة راحة لا تزيد عن ساعة. ويمكن القيام بساعات عمل إضافية لا تزيد عن (12) ساعة، وتعادل أجرة الساعة الإضافية أجرة ساعة ونصف من ساعات العمل الأصلية.

المطلب الخامس- الحق في التنظيم النقابي⁽¹⁾.

يحقّ للعاملات تكوين منظمات نقابية، والانضمام إليها للدفاع عن حقوقهنّ، ومن حقّ النقابة أن تضع لوائحها، وأن تنتخب ممثليها، ولا يجوز فصل العاملة على أساس المشاركة في أنشطة نقابية خارج العمل، ولا يجوز فصل العاملة بسبب رفع شكوى ضد صاحب العمل بحجة خرق القانون.

المطلب السادس- الحقوق في إنهاء العمل.

تستحقّ العاملة مكافأة نهاية الخدمة، ومقدارها أجرة شهر عن كلّ سنة، مضافاً إليه العلاوات.

المطلب السابع- الحق في السلامة المهنية.

يجب على صاحب العمل دفع مقابل الفحوصات الطبية التي يجب أن تُجرى قبل تشغيل العاملة، ثمّ كلّ ستة أشهر أو كلّ سنة أو كلّ سنتين حسب طبيعة العمل، كما يجب توفير صندوق للإسعافات داخل مكان العمل.

(1) بتصرف، جمعية المرأة العاملة في فلسطين (2016 م) ، مطوية توعوية، حقوق المرأة العاملة في فلسطين في القطاع الخاص.

المطلب الثامن- الشروط الصحيّة الواجب توافرها في أماكن العمل.

يجب توفير مصدر للمياه الصالحة للشرب، كما يجب توفير حمّامات للنساء منفصلة عن حمّامات الرجال، كما يجب توفير مكان لتناول الطّعام، ومكان لتغيير الملابس، وجوارير لحفظ الملابس الخاصّة بالعمّلات.

المبحث الثالث- مطالب الجمعيات النسوية في مجالي العمل والأحوال الشخصية، وموقف الحركات الإسلامية من قانون عمل المرأة، وسيداو.

المطلب الأول-مطالب الجمعيات النسوية

أولاً- في مجال العمل⁽¹⁾.

1-للمرأة الحق في العمل، وأن يتاح لها إمكانية كسب رزقها بعمل تختاره، أو تقبله بحرية، وعلى دولة فلسطين اتخاذ التدابير المناسبة لصون هذا الحق، وضمان تمتع المرأة به.

2-للمرأة الحق في التمتع بشروط عمل عادلة، ومتساوية، وبيئة عمل تكفل سلامتها وصحتها.

3- تكفل الدولة للمرأة الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي، والتمتع بالمزايا الوظيفية الأخرى.

4- للمرأة الحق في تلقي التدريب المهني، وحرية اختيار المهنة التي ترغب فيها، على قدم المساواة مع الرجل.

5- يجب أن تلتزم السلطات ذات العلاقة في دولة فلسطين بتوفير أنماط اجتماعية، وثقافية تُمكن جميع أفراد المجتمع من تقبل فكرة تواجد المرأة في أنواع كثيرة من المهن والحرف، التي استأثر بها الرجال، طالما تتوافر فيها المقدرة على القيام بها.

6-تلتزم الدولة الفلسطينية باتخاذ جميع الإجراءات التشريعيّة والتنفيذيّة، التي تكفل حماية المرأة العاملة من كافة أشكال العنف والتحرش الجنسي التي تتعرض لها في مكان العمل.

(1) الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية، 2012م، ص 29-31.

7- للمرأة الحقّ في التّمتع بمعاملة مساوية لما يتمتع به الرجل داخل بيئة العمل، وحقّها في التمتع على قدم المساواة مع الرجل بالإجازات، وكافة المزايا، والاستحقاقات التقاعدية، والضمانات الاجتماعية المؤمنة.

8- للمرأة الحقّ في التّمتع بالاستقلال المالي لضمان مباشراتها لمهامها الأسرية، والتجارية بشكل مستقل، وضمان حقّها في الحصول على كافة الإعانات، والقروض المالية، والتأمين، والمعاملات المصرفية، وبذات القدر والنوع الذي تقدّم فيه للرجل.

9- تلتزم الدولة بإيلاء الاهتمام اللازم بعمل المرأة الريفية، والاعتراف بمساهماتها في رفاهية أسرتها والاقتصاد الوطني، وضمان مشاركتها في إعداد، وتنمية التخطيط الإنمائي، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنمية قدراتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وحمايتها من كافة أشكال التمييز ضدها.

10- تلتزم الدولة باتّخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق النساء التي يرأسن أسرهن، وتوفير التسهيلات الضرورية لهن للعيش بكرامة ودون عون.

11- يلتزم كلّ صاحب عمل في المنشآت التي تعمل فيها النساء بالعمل على تهيئة دار للحضانة بشكل منفصل أو بالاشتراك مع منشآت أخرى، على أن يُحدّد المشرع الفلسطيني، شروط إنشاء دور الحضانة ومواصفاتها ونظامها.

12- للمرأة العاملة الحقّ في الحصول على إجازة بأجر كامل قبل الوضع وبعده، ولا يجوز لصاحب العمل مطالبتها بالعمل خلال هذه المدة، أو فصلها، أو إنهاء خدماتها، أو توقيع عقوبات مالية عليها.

13- يحقّ للمرأة التي ترضع طفلها الحصول على فترتين للراحة يوميًا خلال ساعات عملها، لا تقل مدة كلّ منهما عن نصف ساعة، لتتمكن من إرضاع طفلها، على أن تحتسب فترة هذا الانقطاع كساعات عمل مدفوعة الأجر.

14- يحقّ لكلا الزوجين الحصول على إجازة بدون أجر لمرافقة الآخر في حالة انتقاله إلى مكان عمل آخر غير مكان العمل الأصلي، داخل الدولة، أو خارجها.

15- للمرأة العاملة الحقّ في الحصول على إجازة بدون أجر للتفرّغ لتربية أطفالها، وفقاً لشروط يتولى المشرّع الفلسطينيّ تحديدها، على أن تحتفظ المرأة بوظيفتها خلال هذه المدة.

16- يحقّ للرجل والمرأة على حد سواء الجمع بين معاشهما الوظيفي، وبين معاش زوجها دون انتقاص عند الوفاة، على أساس انفصال الذمة المالية لكليهما، كما يمتد هذا الحق إلى أبناء المرأة العاملة في الحصول على معاشي أبويهما دون انتقاص في وقت واحد عند وفاتهما.

17- للمرأة العاملة الحقّ في الحصول على كامل مستحققاتها المالية من مكافأة نهاية الخدمة، والمعاش، وأية استحقاقات مالية أخرى، دونما تمييز.

18- تلتزم الدولة بتقديم التسهيلات اللازمة لتملك النساء للمشاريع.

19- للمرأة الفلسطينية العاملة في القطاع غير المنظم الحقّ في الالتحاق بالانقابات العمالية لحماية حقّها.

20- تتضمن الدولة تشغيل النساء ذوات الإعاقة في القطاع العام، وفق نظام كوتا محدّدة، وتتخذ الدولة كافة التدابير، والتسهيلات، والحوافز المناسبة في القطاع الخاص لتشغيل النساء ذوات الإعاقة.

21- يجب على السلطة تجريم أي تمييز في الاستخدام، أو المعاملة، أو الحقوق في الامتيازات بين المرأة والرجل في مجال العمل، أو التشغيل.

22- تكفل الدولة للمرأة العاملة الحقّ في الأجر المتساوي، والمزايا الوظيفية الأخرى.

23- تكفل الدولة حماية المرأة العاملة من الحرمان من الحقوق العمالية بسبب التزاماتها العائلية، وتتخذ كافة التدابير الممكنة للمساهمة مع أطراف العمل في تحمّل النفقات المترتبة على هذه الالتزامات.

ثانيًا - في مجال الأحوال الشخصية

تطالب الجمعيات النسوية بتعديلات عدة في مجال الأحوال الشخصية، منها:

1-تحديد السن الأدنى للزواج بـ (18) عامًا، وهو العمر الذي يضمن إنهاء الفتاة تعليمها الأساسي.

2-المساواة أمام القانون في إبرام الزواج وفسخه، أي إلغاء الولي في الزواج، وجعل إرادة المرأة إلى جانب إرادة الرجل في إبرام الزواج.

3-تنظيم مسألة الطلاق على أسس متساوية، بحيث لا يكون الطلاق رهين إرادة الرجل؛ بل تقييده بنصوص أمرة تحد من سلطان الزوج في هذا الأمر، مع جعله وليدة مشتركة بين الزوجين.

4-إلغاء تعدد الزوجات وتجريمه، وسن قانون مدني يمنع تعدد الزوجات على غرار القانون المطبق في تونس.

5-رفع سن الحضانة إلى سن الأهلية القانونية، وعدم اعتبار سن الأهلية الشرعية، وتضمين الأحوال على نص يقضي بحق الزوجة الحاضنة في بيت الزوجية.

6-إلغاء النص القانوني المتعلق ببيت الطاعة.

7-إلغاء قوامة الرجل على المرأة، وتشريع النصوص التي تكفل للمرأة أن تكون نداء للرجل مع عدم اعتبارها ناشراً.

8-إباحة خروج المرأة من بيتها للعمل وغيره دون إذن زوجها.

9-المساواة في الميراث، وأن تساوي الرجل في حالة عدم وجود أطفال؛ بأن تقاسمه بكافة الممتلكات التي تم تحصيلها في فترة الحياة الزوجية بالتساوي على غرار ما يطبق في العالم الحديث (الدول الأوروبية).

10-المساواة بين الرجل والمرأة في الشهادة في مجلس القضاء.

المطلب الثاني: موقف الحركات الإسلامية من عمل المرأة، واتفاقية (سيداو الدولية الخاصة بحقوق المرأة)، ومطالب الجمعيات:

أولاً- حركة المقاومة الإسلامية (حماس)⁽¹⁾.

يتمثل موقف (حماس) من اتفاقية (سيداو) في: أنّ ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية لا بأس من الأخذ به، وكل ما يتعارض مع الشريعة فلا يُقبل، فالغرب يعيش فراغاً فكرياً، ودينيّاً، وروحياً، ولذلك فإنّ المشرّعين لمثل هذه الاتفاقيات في الدول الأوروبية بخصوص المرأة، ناتجة عن الظلم والاضطهاد التي تعاني منه المرأة في هذه الدول، فهي مهضومة الحقوق، بل هي سلعة في نظرهم.

ولذلك فإنّ الأخذ بهذه الاتفاقية كما هي بكل بنودها مرفوض كليّاً؛ لأنها تخرج المرأة من دينها، وسوف تلقى مصيراً كارثيّاً، وسيؤدي إلى انحلال خلقي، وبالتالي البعد عن كل ما هو فضيلة.

فالإسلام ليس ضد بنود الوثيقة كلّها، وإنما يوجد اعتراضات على عدة بنود، مثل:

1- قضية الولي، الولي مهم في الزواج، بشرط أن يكون بالغاً، حتى لا يُفتح باب الفوضى في المجتمع. ولكن دوره يأتي بعد موافقة المرأة؛ فالمرأة لها كلمة الفصل في الزواج، وليس للولي إجبار المرأة على الزواج من شخص معين، بل لها كامل الحرية في اختيار شريك حياتها، وإذا مُنعت من الزواج تستطيع رفع الأمر للقاضي، شريطة الاختيار الحسن.

2- بالنسبة لرفع سن الزواج، يقول النائب (خالد الطافش) في الغرب، إذا بلغت المرأة سن (18) (لها حق التصرف في نفسها، سواء أكان التصرف حسناً أم سيئاً، فكيف يطالب برفع سن الزواج لسن (18))، وهم يبادرون إلى تعليم المرأة الثقافة الجنسية قبل سن (18) ، وبعد ذلك بإمكانها الزواج.

(1) خالد طافش، نائب في المجلس التشريعي الفلسطيني عن حركة حماس، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم الأربعاء، الساعة الثانية مساءً، بتاريخ: (1 / 8 / 2018 م).

فهذا لا ينسجم مع مجتمعاتنا، ولا مع ديننا الحنيف، فسن الزواج في الإسلام هو سن البلوغ، أي لا يقل عن سن (15). والجمعيات النسوية هنا تعارض نفسها.

3-أما مسألة الطلاق، فإله، تعالى، جعل الطلاق بيد الرجل لأسباب عدة، وطلاق المرأة قد يكون أفضل لها من بقائها مع زوجها، الذي قد يظلمها ولا يعطيها حقوقها، فالطلاق قد يكون إنصاف للمرأة، لقوله تعالى "{وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ }"⁽¹⁾.

4-أما قضية تعدد الزوجات، فله شروط، وقد يكون في مصلحة المرأة، بعكس الغرب فهم الذين يعدّون الزوجات عن طريق العلاقات غير الشرعية.

5-وحضانة المرأة للطفل تكون حسب مصلحة الطفل، والتي يقرّها القاضي، مع مَنْ، وكم المدة.

6-بالنسبة لبيت الطاعة، لا يقام بيت الطاعة على المرأة إلا إذا كانت لا تطيع زوجها بالمعروف. وفي حدود الشريعة، أو تخرج من بيت زوجها بدون إذنه، وهو بدوره غير مقصر في حقوقها، فعندئذ تعتبر المرأة ناشراً، أما إذا كانت المرأة مظلومة فلا بيت طاعة لها، وينتقل من بيت طاعة إلى شقاق ونزاع.

7-بالنسبة لعمل المرأة، فالرجل مكلف بالنفقة عليها، وحمايتها من كل سوء، وإذا أرادت المرأة العمل يكون عن طريق التوافق بين الطرفين، والخروج ضمن الشروط، والضوابط الشرعية، فتستطيع العمل في كافة المجالات التي يمكن لها العمل فيها، كالتعليم، والتطبيب، وغير ذلك.

8-عدم المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، تشريع رباني؛ فلا يمكن الخروج عن الشرع.

أما في الغرب فتستطيع المرأة أن تعمل مثل الرجل تماماً؛ فالإسلام ضيق في أمور على المرأة لها مبرراتها حفاظاً عليها، كالاغتنام وتربية الأولاد، وفي المقابل فإن الرجل مكلف بدفع المهر للمرأة وبالنفقة.

(1) سورة النساء، الآية:132.

9- بالنسبة لشهادة المرأة، هذا تشريع رباني في قوله تعالى: { فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ }⁽¹⁾.

ثانياً- حركة الجهاد الإسلامي⁽²⁾.

إنَّ حركة الجهاد الإسلامي تنتظر للمرأة على أنها شريكة في الدفاع عن قضايا أمتنا وشعبنا، ولها مكانة مميزة في عقلية ووعي حركة الجهاد الإسلامي، ولم تنتكر يوماً لها ولا لنضالها، بل على العكس رأت فيها وما زالت عاملاً مهماً في خلق جيل قادر على حمل الهم والرسالة، وعاملاً مهماً في خلق بذور الوعي والانتماء في أبنائها ليكونوا صالحين اجتماعياً ووطنياً، وهذا الفهم لطبيعة المرأة جاء بناء على فهمنا لديننا الحنيف وشرائعه التي ضمنت الحق للمرأة، وعملت على كفالة حقوقها ورفعت من شأنها، وأكدت على مشروعيتها، ووجوب حقوقها، وواجباتها تجاه دينها، وتبليغ الرسالة، والملكية، والميراث، والزواج، والكثير الكثير من الحقوق لها وعليها.

وعليه فموقف (الحركة) ما وافق الشرع، وافقت عليه، وما خالف الشرع ردت (الحركة) ولا تقبل به.

ثالثاً - حزب التحرير⁽³⁾.

أولاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي اعتمدت في عام (1979 م) من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمصادقة عليها هو التزام بالقيم الغربية الرأسمالية التي تفصل الدين عن الحياة، وكل مادة من موادها (30) هي عولمة لما يحدث في مجتمع الغرب، الذي أزكمت رائحته الأنوف.

(1) سورة البقرة، الآية: 282.

(2) جمال صومان، من أبرز قيادات حركة الجهاد الإسلامي في مدينة بيت لحم، مقابلة شخصية، مدينة بيت لحم، يوم السبت، الساعة الحادية عشرة صباحاً، بتاريخ، (25 / 8 / 2018 م).

(3) حنان عطا زغير، ربة بيت، مقابلة شخصية، قرية بتير جنوب مدينة بيت لحم، يوم الجمعة، الساعة السابعة مساءً، بتاريخ، (24 / 8 / 2018 م).

هذه الأمور التي تواضع عليها من أنكروا الله سلطاناً في الحياة، وأطلقوا العنان للمرأة أن تفعل الفاحشة باعتبار ذلك حرية شخصية، وأن تصاحب مَنْ تشاء، وأن لها الحق في فسخ عقد الزواج متى تشاء، ولها الحق في الإجهاض، وتحديد النسل فلا ولاية لأحد عليها، ولا قوامة!!

كما أن المرأة تتساوى مع الرجل مساواة تامة، في الميراث وغيره، ما يعني أن المصادقة على اتفاقية (سيداو) هو تدمير ممنهج لكل قيم الإسلام في المجتمع، وتبديل قوانين الكفار أعداء الإسلام الوضعية بها؛ والتي أشقت مجتمعاتهم ودمرتها تدميرًا.

ثانياً: ولضمان تنفيذ الاتفاقية عملياً فإنّ الدول المصادقة على هذه الاتفاقية، مطالبة بتكريس مفهوم المساواة بين الجنسين في تشريعاتها المحلية، وإلغاء ما يسمى بالأحكام التمييزية في قوانينها، والتي يقصد بها هنا أحكام الإسلام، والقيام بسن أحكام جديدة للحماية مما يسمى بأشكال التمييز ضد المرأة. وكذلك عليها إنشاء محاكم ومؤسسات عامة لضمان ذلك.

ولذلك فإنّ الجوهر الذي يرفضه حزب التحرير في اتفاقية (سيداو) ويطالبون المؤيدين (لسيداو) بإعلان موقفهم منه هو:

1-المادة(2) من الاتفاقية تجعل مرجعية المواثيق الدولية فوق مرجعية الإسلام في الأحوال الشخصية، وفي هذا مناقضة مع دعوى العلمانيين بأن الشريعة مطبقة في قوانين الأحوال الشخصية.

2- المادة(3) من الاتفاقية تدعو لرفض تفريق الشريعة بين دور الرجل والمرأة بالعدل وإعطاء كلّ منهما حقه، والمطالبة بالمساواة المطلقة، والمطالبة برفض أحكام الشريعة في الزواج كإعطاء المرأة مهراً، وجعل الطلاق بيد الرجل، وتقسيم الميراث.

3- المادة(6) من الاتفاقية تبين عدم معارضة عمل النساء في الدعارة لحساب أنفسهن!! ولكن المشكلة عندهم أنّ يستغلّهنّ أحد.

4- المادة(10) من الاتفاقية تحت(السيداويين) لنشر الثقافة الجنسية بين الأطفال- الطفل عندهم ما دون (18) سنة بحجة حقهم في المعرفة، وهذا نشر للفساد والتحلّل، كما نشاهد حال

الأطفال في المجتمعات الغربية، حتى يتعذر اللقاء بشباب أطهار لم يرتكبوا جريمة، وفاحشة الزنا، والشذوذ إلا نادراً.

5- المادة(11) من الاتفاقية تستبطن احتقار دور الأم في تربية أولادها وخدمتهم، وكأنّ خدمة الآخرين رقي وخدمة الأهل عيب، والاستعجاب من هؤلاء الذين يدعون مكافحة التمييز والاتجار بالمرأة لماذا لا يعترضون على اشتراط الجمال والأناقة في توظيف النساء؟ بل إنهم لا يرغبون بالمرأة البسيطة وغير (المتحررة) ، وكم رأينا من فتيات محتشمات من سايرت هؤلاء فترة يسيرة، فإذا بها تتطور وتتقدم: فتكشف عن جسدها، وتطلق حلقات الدخان عالياً، فتحظى بلقب ناشطة في الحقل العام والتنمية المستدامة.

6- المادة(12) من الاتفاقية تدعو للانحلال وشرعنة العلاقات الجنسية المحرمة من خلال التعهد بتقديم الخدمات الصحية للنساء دون اعتبار لكونها متزوجة، أو غير متزوجة، وإلا فما هو موقف(السيداويين) من تحريم ومنع الزنا والشذوذ.

7- المادة(15) من الاتفاقية تدعو المرأة للتمرد على أسرتها، للسفر والسكن حيثما شاءت بغض النظر عن موافقة وليّها من: أب، أو أخ، أو زوج. وهذا فتح باباً عريضاً للفساد، والتحلل الأخلاقي على غرار ما يُروّج له في الأفلام الأجنبية، والروايات الغربية حيث تسكن الفتاة مع مَنْ شاءت، وتُسكن معها مَنْ شاءت.

8- المادة(10) من الاتفاقية وهي أم الخبائث في الاتفاقية، فهي تدعو لاعتماد الزواج المدني العلماني، فتسمح بزواج غير المسلم من المسلمة، وتمنع تعدّد الزوجات، وتلغي عدة المرأة، وترفض قوامة الرجل على زوجته، وترفض موافقة الولي على زواج وليته، وتمنع الزواج تحت سن (18).

الفصل الرابع

موقف الإسلام من عمل المرأة، وسيداو، ومطالب الجمعيات النسوية.

أباح الإسلام عمل المرأة في حدود ما أباح الله لها من أعمال مشروعة بشكل عام وخاص، ومن الأدلة على ذلك:

أولاً- من القرآن الكريم.

1- قال تعالى: { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا }⁽¹⁾

فنسب الكسب والاكْتِسَاب للرجال والنساء.

2- وفي قصة الرجل الصالح في مدين الذي كانتا بنتاه يعملن في الرعي قال تعالى عن موسى عليه السلام- قال تعالى: { وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ }⁽²⁾.

3- وقال تعالى: { فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ }⁽³⁾.

4- وقال تعالى: { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ }⁽¹⁾.

(1) سورة النساء، الآية: 32.

(2) سورة القصص، الآية: 23.

(3) سورة آل عمران، الآية: 195.

5- وقال تعالى: { وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا }⁽²⁾.

6- وقال تعالى: { وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ }⁽³⁾.

فهذه الآيات عامة في كل عمل صالح ويتحدد صلاح العمل بشرط أن يكون موافقاً للشريعة ومنه العمل والكسب لتوفير الحاجات وسد الاحتياجات.

ثانياً- من السنة.

فقد عملت كثير من النسوة في عهد الرسول-عليه السلام- وقد بشرهن صل الله عليه السلام بالأجر العظيم: ومن هذه الأدلة:

1- قال-صلى الله عليه وسلم- : (أطولكن طاقة أعظمكن أجرا)⁽⁴⁾.

2- عن خولة بنت قيس قالت: كنا في عهد رسول الله- صل الله عليه وسلم- وفي عهد أبي بكر ننسج الخوص⁽⁵⁾.

3- وفي عهد عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- ولاهنّ الحسبة⁽⁶⁾.

4- كما أنّ أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب- رضى الله عنه- كانت تعمل قابلة وقد تزوجها عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- وكانت تخرج معه ليلاً تساعد النساء في الولادة وتمرضهن.

(1) سورة النحل، الآية: 97.

(2) سورة النساء، الآية: 124.

(3) سورة غافر، الآية: 40.

(4) الشوكاني (1255 هـ) ، نيل الأوطار ، 22 / 6 .

(5) الخوص: عمل الحصير، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين الهندي، مؤسسة الرسالة

بيروت، 1989م، 5/46/8، ح (23131)

(6) الحسبة هي: وظيفة مهمة تمنع بمقتضاها الغش والاحتكار، أحمد خيرت، دار المعارف، القاهرة، 1978م، ص 50.

5- وكانت المرأة تعمل في التمريض وممن عملت في التمريض (رفيدة بنت سعدة الأسلمية) وهي التي ضمدت جراح سعد بن معاذ- رضي الله عنه- يوم الخندق وكانت لها خيمة في المسجد تدوي فيها المرضى والجرحى، حيث قال الرسول: "اجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعود من قريب".

6- وكانت الشفاء بن عبد الله القرشية تعلم النساء القراءة والكتابة ⁽¹⁾، وكانت معلمة حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين، وتميزت بالحكمة ورجاحة العقل حتى إن الخليفة عمر بن الخطاب ولاها ولاية الحسبة أي وزارة التجارة والأسواق والأوزان والمعاملات، فكانت تراقب وتحاسب وتفصل بين التجار وأهل السوق من الرجال والنساء، وتعتبر الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس أول امرأة تتقلد منصب وزيرة في الأمة الإسلامية.

5- وكانت الخيزران أم هارون الرشيد- وهي امرأة صالحة روت الحديث- تقوم بالأعمال العظيمة حيث حفرت نهرًا أرض العراق وأنشأت مشروعات حيوي لصالح خدمة العامة ⁽²⁾.

6- وكذلك زوجة القائد المظفر صلاح الدين كانت تسهم في بناء المدارس والمستشفيات والمشاريع.

7- وكانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياه بشيء تجعله لهم، فلما بلغها عن محمد . صلى الله عليه وسلم- صدق حديثه، وعظم أمانته؟ وكرم أخلاقه، عرضت عليه أن يخرج في مالها إلى الشام تاجرًا، وتعطيه أفضل ما تعطي غيره من التجار، فقبل وسافر معه غلامها ميسرة ⁽³⁾.

8- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى ⁽⁴⁾.

(1) سنن البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ - 1994م، 349/9.

(2) مروج الذهب، أبو الحسن بن علي بن الحسين المسعودي، تحقيق شارل سلا، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1966م، 312/5.

(3) ابن هشام، السيرة النبوية، ج1، ص145.

(4) مسلم (261 هـ) ، صحيح مسلم 1810.

9- وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: "غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوّم على المرضى" ⁽¹⁾.

ثالثاً- موقف الدكتور حسام الدين عفانة فيما يلي:

1- يحرم شرعاً الاحتكام لغير دين الإسلام في قضايا الحياة كلّها، فقد وردت النصوص الشرعية التي توجب تحكيم الشريعة الإسلامية في كلّ شأنٍ من شؤون المسلمين، وهي نصوصٌ قطعيةٌ صريحةٌ، لا تحتمل التأويل ولا مجال للرأي فيها. وهذا الأمر من مقتضيات عقيدة الإيمان، قال الله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} (2)، وقال تعالى: {إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} (3)، وقال تعالى: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ} (4)، وقال تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} (5).

وبناءً على ذلك يحرم شرعاً جعل بعض ما ورد في القوانين الوضعية مصدراً من مصادر قانون الأحوال الشخصية.

وإن المدقق في كلام هؤلاء يقف على حقيقة واضحة لا لبس فيها، فإنهم لا يعتبرون الإسلام مرجعيتهم، بل إنهم يردُّون الأحكام الشرعية المنصوصة في كتاب الله، عزَّ وجلَّ ، وسنة نبيه، صلَّى الله عليه وسلم، ويجعلون مرجعيتهم مجموعة من الأنظمة والقوانين الوضعية، مثل: المواثيق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدوليَّة، ومنظمة العمل العربيَّة، والقانون الأساسي الفلسطيني.

(1) مسلم (261 هـ) ، صحيح مسلم 1812.

(2) سورة النساء، الآية: 60.

(3) سورة يوسف، الآية: 40.

(4) سورة المائدة، الآية: 49.

(5) سورة المائدة، الآية: 50.

فهؤلاء طالبوا منذ زمنٍ بتغيير المرجعيات، كما ورد في وثيقة المرأة الفلسطينية: [لم يكن للمرأة الفلسطينية أن تسمو بوضعها القانوني الخاص دون أن تستند في مطالبتها إلى منظومة قانونية متكاملة، ترتكز في مجملها على مجموعةٍ من الثوابت والحقوق القانونية التي تحقق في مجموعها نتائج إيجابية، لتحقيق المساواة المطلقة بينها وبين الرجل، حسب ما نصت عليه: المواثيق، والأعراف الدولية، والقانون الأساسي الفلسطيني⁽¹⁾].

فهذه دعوة صريحة لإقصاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة وغيرها، إقصاءً تاماً، واستبدالها بالذي هو أدنى كما قال تعالى: {أَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ} (2).

2- قضية سنّ الزواج، حيث يطالبن برفعه إلى ثمانية عشر عاماً للذكر والأنثى، وزعمن أن [تشريع الزواج المبكر للفتاة يتعارض مع الفقرة (2) من المادة (16) من اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي تنص على "لا يكون لخطوبة الطفل، أو زواجه، أي أثر قانوني"، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج].

وهذا الكلام جاء بناءً على الفكرة الغربية التي ترى أن سن الطفولة يمتد إلى ثمانية عشر عاماً!! وهو مخالف لما هو مقرر شرعاً، فمن صار بالغاً عاقلاً لا يعتبر طفلاً. وكذلك هو مخالف لما قرره قانون الأحوال الشخصية المعمول به في بلادنا، حيث حدد أقل سنّ للزواج كما جاء في المادة الخامسة منه [يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر].

3- قضية تعدد الزوجات، حيث زعمن أن السماح بذلك يستند على تفسيرات الفقهاء للشريعة الإسلامية، وهذا الكلام ظاهر البطلان، فالإسلام أباح تعدد الزوجات بشروطه المعروفة، قال الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ

(1) بتصرف، الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية، 4-9.

(2) سورة البقرة، الآية: 61.

خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا {⁽¹⁾، وقد أجمع المسلمون على جواز تعدد الزوجات، ولكن التعدد مشروط بشرطين:

الشرط الأول: العدل وهو مأخوذ من قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} {⁽²⁾.

والشرط الثاني: المقدرة على الإنفاق على الزوجتين أو أكثر، ويدل على ذلك قوله تعالى: {وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} {⁽³⁾

4-مسألة الطلاق، واعتراضهن على اعتباره حقًا مطلقًا للرجل ودون استشارة الزوجة، فهذا المتفق عليه بين علماء الإسلام أن الطلاق حق للرجل إلا في حالات خاصة، وقد أضيف الطلاق للرجل في نصوص الكتاب والسنة، قال تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} {⁽⁴⁾ ، وقال تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} {⁽⁵⁾، وقال تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ} {⁽⁶⁾ ، وقال تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ} {⁽⁷⁾، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ} {⁽⁸⁾ وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} {⁽⁹⁾، وغير ذلك من الآيات، وورد في الحديث أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) {⁽¹⁰⁾.

(1) سورة النساء، الآية: 3.

(2) سورة النساء، الآية: 3.

(3) سورة النور، الآية: 33.

(4) سورة البقرة، الآية: 230.

(5) سورة البقرة، الآية: 232.

(6) سورة البقرة، الآية: 236.

(7) سورة البقرة، الآية: 237.

(8) سورة الأحزاب، الآية: 49.

(9) سورة الطلاق، الآية: 1.

(10) بالساق، الرجل، رواه ابن ماجه والطبراني وحسنه العلامة الألباني.

فهذا هو شرع الله تعالى المنزل من لدن حكيم خبير، فهو أكملُ شرعٍ وأعدلُه وأصدقُه، قال الله تعالى: {وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (1).

وجعلَ الشرعُ الطلاقَ بيد الزوج لحكمٍ كثيرة، منها أن الزوج أضبط لتصرفاته من الزوجة، فيغلب أن يتروى قبل أن يقدم على الطلاق؛ لأن ضرر الطلاق يقع عليه في الغالب؛ ولأنه هو الذي دفع تكاليف الزواج من مهرٍ وغيره؛ فربما احتاج إلى مثله إذا أراد الزواج من أخرى، ونحو هذا من تكاليف تقع على عاتقه ولا تتحمل المرأة منها شيئاً.

5-تطالب بعض الجمعيات النسوية بالمساواة بين الذكر والأنثى في الميراث، وهذه الدعوى ظاهرة البطلان، وفيها مصادمةٌ صريحةٌ للنصوص الشرعية، قال الله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} (2)

رابعاً-يقول نزار محمد عثمان (3)، يمكن بيان تهافت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في النقاط التالية:

1-إن الاتفاقية صادرة عن الأمم المتحدة: وهي المؤسسة الدولية التي حفلت أدبياتها بالخروج عن الأخلاق، والقيم، ليست القيم الإسلامية فحسب بل كل القيم؛ الأمر الذي حدا ببعض الباحثين أن يصف أحد صناديقها قائلاً: "إن هذه المنظمة الدولية . صندوق الأمم المتحدة للسكان والتنمية . يخطط برامجها مجموعة من الشواذ والمنحطين أخلاقياً. ونظرة عجلَى لتوصيات المؤتمرات التي أقامتها (القاهرة 1994م، بكين 1995م، اسطنبول 1996م، روما 1998م، لاهاي 1999م، ... إلخ)، وإلى المفاهيم التي نادت بها (الصحة الإنجابية، والاختيارات الإنجابية، والثقافة الجنسية، والحقوق الجنسية للمتعايشين (Couple)، والتوجه الجنسي، والجنس، والجنس، والأسرة غير النمطية، ... إلخ).

(1) سورة الأنعام، الآية: 115.

(2) سورة النساء، الآية: 11.

(3) www.saaaid.net/Doat/nizar/6.htm

2-الاتفاقية مبدؤها ومنتهاهما، ولحمتها وسداها، هو المساواة المطلقة والتماثل التام بين الرجل والمرأة في جميع المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والرياضية، والقانونية ونحوها، وهذا مبدأ مجاني للصواب، مخالف لظاهر الكتاب، وصريح السنة وما استحسنته العقول السليمة، وقررتة الفطرة القويمة.

أما مخالفته لظاهر الكتاب فقوله سبحانه: { وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى }⁽¹⁾، وأما مناقضته لصريح السنة فقوله، صلى الله عليه وسلم: (إنما النساء شقائق الرجال)⁽²⁾، وأما مناهضته لما استقر في الأفهام فهو مما لا يحتاج إلى كثير بيان، لوضوح أن الاختلافات في الوظائف الفسيولوجية لا بد أن تقضي إلى اختلافات في وظائف الحياة.

3-الاتفاقية مشحونة بجو العداء بين الرجل والمرأة، فهي تصور العلاقة بين الرجل والأنثى، كعلاقة ظلم تاريخي تريد أن تضع حداً له، وترتكز إلى عقلية شحيحة ترى أن الرجل إذا أخذ نصيباً أكبر فإن ذلك على حساب المرأة. والصواب أن الحياة ليست بهذا الضيق بل هي رحة فسيحة تسعهما معاً، ولكل دوره ووظيفته في تناغم وتكامل لإثراء الحياة وتحقيق التعارف والمودة والرحمة وحفظ النوع، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }⁽³⁾.

وقال تعالى: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }⁽⁴⁾، ثم إن اختلاف الأدوار الحياتية يقتضي اختلافاً في الحقوق، والواجبات بلا ظلم، أو إجحاف.

4-الاتفاقية تنمي روح الفردية، وتتنظر للمرأة باعتبارها فرداً مستقلاً وليس عضواً في أسرة، أو جزءاً من مجتمع.

(1) سورة آل عمران، الآية: 36

(2) أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند الأنصار من حديث أم سليم بنت ملحان برقم 5869

(3) سورة الحجرات، الآية: 13

(4) سورة الروم، الآية: 21

5-الاتفاقية تريد القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك أمر لا يقبله عقل ولا منطق ولا وجدان، لأن التمييز بكل المعايير فيه الحسن وفيه القبيح، ولو استبدل اسم الاتفاقية باسم آخر كانتفاقية القضاء على جميع أشكال الظلم الواقع على المرأة لكان مقبولاً.

6-الاتفاقية ناقصة؛ لأنها تحدثت عن حقوق المرأة، وأغفلت واجباتها، فليس فيها بند واحد يلزم المرأة بواجب، والحق لا بد أن يقابله واجب؛ حتى يحدث الاتزان المطلوب في المجتمعات.

7-المادة الثانية من الاتفاقية: تخالف الشريعة الإسلامية بمحاولتها القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والشريعة تؤيد التمييز الإيجابي للمرأة الذي يكون لها وليس ضدها، وتقرر مساواة المرأة للرجل في الأصل وكرامة الخلق، وفي المسؤولية وحمل الأمانة، وفي الجزاء الديني والأخروي، والمساواة في استحقاق كل زوج لحقه، وإقامة الشعائر والاحتكام للشرائع وسمو الأخلاق، ثم تقرر التمييز الإيجابي لاختلاف بعض الوظائف الفسيولوجية للمرأة عن الرجل، فالمرأة لا تصلي ولا تصوم عند حدوث عارض أنثوي، ولكنها تساوي الرجل في قصر الصلاة في السفر والمرض، وتقرر التمييز الإيجابي عندما تحدد للرجل مسؤولية الإنفاق على الأسرة وجوباً يعاقب عليه إن أبى أو قصر، ثم لا تساويه في الميراث في حالات محدودة.

إن الإحصاء للنسبة المئوية للحالات التي تأخذ فيها الأنثى نصف نصيب الذكر كشف أنها تساوي (13.33 % فقط)، والباقي (86.67 %) ، إما أن ترث مثلما يرث الذكر أو أكثر، فضلاً عن إرث الرجل في أغلب الأحوال يكون عاصباً منتظراً لما يفضل من أصحاب الفروض والأنثى في أغلب أحوالها (9 %) تأخذ نصيبها فرضاً.

هذا ولا يعزى عن البال أن الأنثى مصونة مكرمة في الشريعة الإسلامية، وأن وليها (الأب أو الزوج) ملزم بسكنها ونفقتها ونفقة أولادها، ولا تكلف بأن تتفق ديناراً واحداً . إلا عن طيب خاطر . مهما كانت غنية، وأنها في أهليتها المالية مثل الرجل، ليس لأحد عليها ولاية سواء كان أباً أو زوجاً، وللمرأة حق التصرف بالبيع، والإقالة، والخيار، والسلم، والصرف، والشفعة، والإجارة، والرهن، والقسمة، والإقرار، والكفالة، والصلح وغيرها من سائر العقود والالتزامات.

8-المادة الثالثة تتعلق بالإجراءات التي تمكّن المرأة من ممارسة الحقوق والحريات الأساسية على أساس المساواة مع الرجل، ولم تحدد المادة هذه الحقوق ولا الحريات، ولم يتضح بعد ما إذا كانت تتضمن ما يعرف بالحقوق التناسلية التي وردت في وثيقتي المرأة والسكان العالميين أم لا؟

9-المادة الرابعة تخالف الفطرة الإنسانية والطبيعة البشرية بين الجنسين، وتتجاهل الاختلافات الفسيولوجية؛ إذ أنها تحظر وضع معايير خاصة بالمرأة، وتسمح فقط بوضع قوانين مؤقتة خاصة بالمرأة للإسراع بتحقيق المساواة وعندها تصبح ملغاة.

10-المادة الخامسة دعت إلى القضاء على الأدوار النمطية للمرأة، ولا تعني بها دور الأم المتفرغة لرعاية أطفالها فحسب، بل تعني كذلك أنه يمكن أن تقوم أسرة غير نمطية من أنثيين، كما يمكن أن تقوم من رجلين وفي هذا إقرار للشذوذ الجنسي، وقد تكرر طرق هذا الموضوع من قبل الأمم المتحدة بمختلف منظماتها المتعلقة بالمرأة والشباب.

كذلك وصفت المادة الخامسة وظيفة المرأة بأنها وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي شخص!!

11-المادة التاسعة تتعلق بهوية المرأة وحقها في التجنس، وإعطائها حقاً مساوياً للرجل فيما يختص بجنسية أبنائها، وهذا يخالف الإسلام لقوله تعالى: { ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ }⁽¹⁾، فنسب الطفل يكون لوالده وليس لأمه.

12-المساواة المطلقة في مناهج التعليم وأنواعه وفي شروط التوظيف والتعليم المهني، التي نادى بها المادتان العاشرة والحادية عشرة، وتشجيع التعليم المختلط، تخالف الفطرة السليمة، وقواعد الشريعة الإسلامية، والفروقات الفسيولوجية التي أشرنا إليها آنفاً تقتضي أن تختلف مناهج التعليم في الأمور التي تؤثر فيها هذه الاختلافات الفسيولوجية، كالأعمال الشاقة للمرأة. أما التعليم المختلط للبالغين فهو حرام شرعاً؛ لما يجر إليه من مخالفات شرعية ومشاكل اجتماعية، وينبغي تجنبه حتى للطلاب دون سن البلوغ.

(1) سورة الأحزاب، الآية : 5

كذلك المساواة المطلقة بين الذكور والإناث في الأنشطة الرياضية لا يقرها الشرع، إذ أن طبيعة بعض الأنشطة لا تتناسب مع تكوين المرأة.

13- المساواة في الخدمات الصحية بين الرجل والمرأة التي نادى بها المادة الثانية عشرة لا غبار عليها، غير أن توفير موانع الحمل للأنثى عمومًا دون تحديد لارتباط ذلك بعلاقة شرعية (الزواج) أمر يقر الفاحشة ويشيعها ولا يرضاه الإسلام.

14- المادة الرابعة عشرة تغلب إشراك المرأة الريفية بالعمل بأجر خارج البيت على دورها كأم وزوجة. والأنشطة المجتمعية التي ذُكرت في نص المادة مبهمة وتحتاج إلى توضيح، كما أن توفير خدمات تنظيم الأسرة في الريف أكثر خطورة منه في المدينة لضعف المتابعة الصحية في الريف.

15- المادة الخامسة عشرة تمنح المرأة أهلية قانونية متساوية مع الرجل، وتتادي بإبطال الصكوك والقوانين التي تحد من أهلية المرأة القانونية، كما أن البند الثالث من المادة نفسها يخالف الشريعة الإسلامية التي جعلت شهادة رجل تساوي شهادة امرأتين، وتخالف رأي الجمهور في عدم قبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص، وهذا الفرق في الحكم ناتج من الاختلافات الفسيولوجية التي أشرنا إليها؛ فالرجل أضبط من المرأة في الأمور المالية، وقد سلف القول أن بعد المرأة عن الاحتكاك بمواطن الجرائم والعدوان على الأنفس والأعراض والأموال، وعدم ضبطها لعواطفها عند وقوع هذه الحوادث، وغلبة الصراخ و إغماض العينين ونحوه عليها يجعل شهادتها غير مقبولة عند جمهور الفقهاء.

أما شهادة المرأة في ما يتعلق بأمور المرأة فهي مثل شهادة الرجل، وهذا ما ذكره القرآن في شهادة اللعان حينما يقذف الرجل زوجته وليس له على ما يقول شهيد قال تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ }⁽¹⁾.

⁽¹⁾ سورة النور، الآيات: 6-9

16- أما الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة والتي تقضي بحرية التنقل والسكن، فنتعارض مع مبدأ قوامة الرجل وضرورة استئذان المرأة لوليها قبل الخروج أو السفر. وقوامة الرجل للأسرة أمر يستسيغه العقل؛ فالأسرة مؤسسة ولا بد لها من قيادة تتخذ القرار بعد مشاورة الأطراف، وهذه القيادة هي الرجل، أما جو الندية والعداء الذي شحنت به الاتفاقية فلن يؤدي إلا إلى تفكيك هذه المؤسسة (الأسرة).

17- المادة السادسة عشرة تدعو إلى المساواة بين الذكر والأنثى في الزواج عند العقد وأثناء الزواج وعند فسخه، وحق اختيار الزوج، وحقق الولاية والقوامة، والوصاية على الأولاد، وحق اختيار اسم الأسرة. والمادة تخالف الشريعة الإسلامية التي قسمت الأدوار في الأسرة بين الرجل والمرأة، ولم تجعلها متساوية متطابقة فكل حقوق وعليه واجبات.

ففي الإسلام عند عقد الزواج لابد من رضى الزوجة كما لا بد . عند الجمهور . من وليٍّ للزوجة وحضور شاهدي عدل، كما لا بد من مهر يقدمه الزوج للزوجة أما أثناء الزواج فنقوم الحقوق على أمور منها (9):

1- العدل: قال تعالى: { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ }⁽¹⁾، أي أن كل حق للمرأة يقابله واجب للرجل، وكل واجب للرجل يقابله حق للمرأة.

2- القوامة: قال تعالى: { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ }⁽²⁾، ومعناها القيام بشؤون الأسرة ورياستها وحماية أفرادها، وذلك لأن الرجل مكلف بالإنفاق على الأسرة وتوفير احتياجاتها من مسكن وملبس ونحوه.

3- التشاور في شؤون الأسرة، ويستمر حتى بعد الطلاق في شؤون الأولاد.

4- التعامل بالمعروف وحسن المعاشرة؛ لقوله تعالى: { وَأَتِمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ }⁽¹⁾، وقال تعالى: { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }⁽²⁾.

(1) سورة البقرة، الآية: 228

(2) سورة النساء، الآية: 34

5- على المرأة حضانة الطفل في سنواته الأولى، والإشراف على إدارة البيت وطاعة الزوج في المعروف.

6- على الزوجين التعاون في تربية الأولاد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)⁽³⁾.

7- على الرجل معاونه زوجته في أعمال البيت اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما عند فسخ العقد فإن الزوج هو الذي يملك حق فسخ الزواج، إلا إذا اشترطت عليه الزوجة أن تمتلك هي هذا الحق عند العقد ووافق على ذلك، أما إذا أرادت الزوجة فسخ العقد دون أن تشتترط على زوجها ذلك فيمكنها:

*طلب الطلاق عن طريق القاضي إذا تضررت من الزواج.

*مفارقة الزوج عن طريق ما يعرف بالخُلْع وهو الطلاق مقابل عوض مادي، قال تعالى: { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ }⁽⁴⁾، وفي السنة حديث ثابت بن قيس بن شماس، أن زوجته أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: واللّه ما أعتب على ثابت في دين، ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيعه بغضاً، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أتدئين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد⁽⁵⁾.

أما أن تختار الزوجة اسم الأسرة فليس لها ذلك، كما أنه ليس للزوج أيضاً فاسم الأسرة في الإسلام يورث ولا يختار، والنسب يكون للأب وانتساب المرأة لزوجها دون أبيها ظلم لا يقره الإسلام ولا

(1) سورة الطلاق، الآية: 6

(2) سورة النساء، الآية: 19

(3) الألباني (1420 هـ) ، صحيح الأدب المفرد (151) ، صحيح • شرح رواية أخرى

(4) سورة البقرة، الآية: 229

(5) الألباني (١٤٢٠ هـ) ، صحيح ابن ماجه ١٦٨٦ • صحيح • شرح رواية أخرى

الأعراف العربية. أما خطوبة الطفل وزواجه في الإسلام فيصح عقد الصغير عند الجمهور، وتتوقف الإجازة على البلوغ. أما تنظيم النسل في الشريعة الإسلامية فجائز عند رضى الزوج والزوجة بعد تشاورهما.

18-المواد الإجرائية (من المادة 17 إلى المادة 30) في مجملها، تكرّس لاستعمارٍ داخليٍّ جديدٍ، وتقوّي من سعي الأمم المتحدة للسيطرة على الدول، وتمكنها من تقوية النظام العالمي الجديد.

خاتمة الدراسة

نتائج الدراسة:

توصلت الباحثة إلى عدّة نتائج، تلخص الباحثة أبرزها فيما يلي:

1- هناك تزايد في عدد الجمعيات التي تطالب بحقوق المرأة، سواء أكانت هذه المطالب موافقة للشريعة الإسلامية، أم تخالفها.

3- اعتماد جميع الجمعيات العاملة في مجال المرأة تعتمد على التمويل الخارجي، وتخضع لشروطها باستثناء مركز الارشاد النفسي والاجتماعي.

2- لاحظت الباحثة وجود تنسيق بين الجمعيات العاملة في مجال المرأة في عدّة موضوعات، منها: مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي.

3- بعد الاطلاع على حالات العنف الموجه للنساء المعنفات، لاحظت الباحثة غياب تطبيق الشريعة في الأسرة، وعدم الالتزام بها مما، زاد من وجود العنف داخل الأسرة.

التوصيات:

بناءً على ما آلت إليه نتائج الدراسة فإن الباحثة توصي بما يلي:

1- عمل دورات للخاطبين المقبلين على الزواج وبيان أهمية الزواج، وتعريفهم بالحقوق والواجبات المترتبة على كلا الزوجين.

2- عمل دورات دورية للتعريف بحقوق كل من الزوجين، تجنباً لحدوث المشاكل الأسرية.

2- ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع مجالات الحياة.

3- عدم الانجرار وراء الغرب في مخالفة الشريعة الإسلامية.

الملاحق الملحق الأول

المقابلات الشخصية :

أولاً: مقابلة شخصية مع سهير إسماعيل فراج، مديرة جمعية تنمية وإعلام المرأة (تام)، خريجة بكالوريوس تمريض/ جامعة بيت لحم / بيت لحم.

ثانياً: مقابلة شخصية وجدان حسني العزة، عضو هيئة عمومية موظفة ومنسقة ميدانية في برنامج تمكين/ تثقيف / جمعية المرأة العاملة للتنمية / بيت لحم.

ثالثاً: مقابلة شخصية ليان نضال العزة، مساعدة إدارية وعلاقات عامة في مركز الارشاد النفسي والاجتماعي / بيت لحم،

رابعاً: مقابلة شخصية غدير الصفدي، منسقة العلاقات العامة في جمعية المرأة العاملة للتنمية / رام الله.

خامساً: مقابلة شخصية فكتوريا شكري، مديرة البرامج (محاكم النساء) في جمعية تنمية وإعلام المرأة (تام) / بيت لحم.

سادساً: مقابلة شخصية سفيان الزحلان، مدير وحدة حماية الأسرة / بيت لحم.

سابعاً: مقابلة شخصية مع عبد المجيد عطا الله، مفتي بيت لحم، مقر دائرة الإفتاء / بيت لحم.

ثامناً: مقابلة شخصية نوال رجا الزير، أخصائية اجتماعية في مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي / بيت لحم.

تاسعاً: مقابلة شخصية خالد طافش، نائب في المجلس التشريعي الفلسطيني عن حركة حماس / بيت لحم.

عاشراً: حنان عطا زغير، ربة بيت / قرية بتير جنوب مدينة بيت لحم.

الحادية عشرة: مقابلة شخصية جمال صومان، مدير مستشفى الصداقة / بيت لحم/ من أبرز قيادات حركة الجهاد الإسلامي في مدينة بيت لحم.

الثانية عشرة: مقابلة شخصية ربيع إبراهيم حمادة، خريج تنمية اجتماعية / جامعة أبو ديس، ومدير البرامج في مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي / بيت لحم.

الثالثة عشرة: مقابلة شخصية نائلة عودة، نائلة، منسقة ميدانية في جمعية المرأة العاملة للتنمية، مكالمات هاتفية / رام الله.

الرابعة عشرة: دالية عبيد، مديرة دائرة التعاون في هيئة المنظمات الأهلية، مكالمات هاتفية/ رام الله، يوم الأربعاء، الساعة الثانية ظهراً.

المقابلات الشخصية

مقابلة شخصية:

أولاً- الاسم: سهير إسماعيل فراج، مديرة جمعية تنمية وإعلام المرأة (تام).

- موضوع المقابلة : الدور الذي تقوم به الجمعية في مجال حقوق المرأة.

- مكان المقابلة : بيت لحم، مقر جمعية تنمية وإعلام المرأة (تام) ، يوم وتاريخ المقابلة ووقتها،

الأحد، (2017/11/19 م) ، الساعة الثانية ظهراً، ومقابلة ثانية الأحد، (2018/6/25 م).

تم توجيه السؤال: ما المطالب التي تطالب بها المؤسسة في مجال حقوق المرأة؟

فكانت الإجابة بأن المؤسسة تطالب بعدة مطالب، منها:

- 1- الجندر، يعني المساواة التامة بي الرجل والمرأة في العمل وعدم التمييز بينهما على أساس الجنس والمساواة المطلقة في الأجور.
- 2- تنفيذ قانون العمل الفلسطيني، ولا بد من وجود رقابة عليه للتأكد من تنفيذه.
- 3- إجازة أبوة للجنين.
- 4- أن تأخذ المرأة على أبنائها أسوة بالرجل.
- 5- العمل على تغيير مفهوم القوامة والوصايا بالنسبة للأبناء (ضمن الرؤية النسوية) .
- 6- المطالبة برفع الحد الأدنى للأجور إلى ما يعادل (1450) شاقلاً.

مقابلة شخصية:

ثانياً- الاسم: وجدان حسني العزة، مديرة البرامج التنفيذية (تمكين) ، ومنسقة ميدانية / تثقيف في جمعية المرأة العاملة للتنمية / بيت لحم.

- موضوع المقابلة : الدور الذي تقوم به جمعية المرأة العاملة للتنمية في مجال حقوق المرأة.

- مكان المقابلة : بيت لحم، مقر جمعية المرأة العاملة ، يوم وتاريخ المقابلة ووقتها، الأحد، (2017/12/27م) ، الساعة الثانية ظهراً، ومقابلة يوم الخميس (2018/7/5) ، الساعة الواحدة ظهراً.

تم توجيه السؤال: ما المطالب التي تطالب بها الجمعية في مجال حقوق المرأة؟

فكانت الإجابة بأن الجمعية تطالب بعدة مطالب، منها:

- 1- تطبيق قانون العمل الفلسطيني وتنفيذه، سواء أكان في رياض الأطفال أو في المصانع الخاصة، ولا بد من وجود رقابة على تنفيذ القانون.
- 2- المطالبة برفع الحد الأدنى للأجور إلى ما يعادل (1450) شاقلاً.
- 3- تفعيل ساعة الرضاعة للأطفال الممنوحة للأمهات.
- 4- المساواة التامة بي الرجل والمرأة في العمل وعدم التمييز بينهما على أساس الجنس والمساواة المطلقة في الأجور.
- 5- احتساب النساء العاملات في مجال العمل البيتي (كالعامل في مجال المزروعات والمناجر والتطريز) كقوة عمل تساهم في دخل الأسرة.
- 6- إلغاء البند المتعلق بخطورة عمل المرأة، والعمل الليلي وضرورة أن يبقى القرار لصاحبة الشأن.
- 7- ضرورة أن يكون عمل المحاكم فعال وأن يكون واجبها الحفاظ على حقوق العمال.

مقابلة شخصية:

ثالثاً- الاسم: ليان نضال العزة، مساعدة إدارية وعلاقات عامة في مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي.

- موضوع المقابلة : أهداف المركز والدور الذي يقوم به في مجال حقوق المرأة.

- مكان المقابلة : بيت لحم، مقر مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي، يوم وتاريخ المقابلة ووقتها، الخميس، (2018/7/26 م) ، الساعة الحادية عشرة صباحاً.

تم توجيه السؤال: ما أهداف المركز والدور الذي يقوم به في مجال حقوق المرأة.

فكانت الإجابة: بأن المركز له أهداف عديدة، منها:

1- مساعدة النساء في الاعتماد على النفس، خاصة إذا كانت المرأة هي المسؤولة عن إعالة أسرته ضمن برنامج تمكين.

2- تقييم الخدمات القانونية، حيث يقوم المركز بتمثيل النساء في المحاكم، وزيادة وعي النساء في مجال الاستشارات القانونية.

3- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي، من خلال تقديم الاستشارات النفسية والاجتماعية.

4- الاشتراك في مشاريع مع المؤسسات التي تخص المرأة، مثل منتدى المنظمات الأهلية، ومؤسسة قادر للتنمية الاجتماعية.

5- التعاون والتواصل مع كافة مؤسسات الدولة في مكافحة العنف ضد النساء، مثل: النيابة، والصحة، والمحاكم الشرعية، ودار الافتاء، وأجهزة الشرطة، من خلال عقد تدريبات، ودورات.

مقابلة شخصية:

رابعاً- الاسم: غدير الصفدي، منسقة العلاقات العامة في جمعية المرأة العاملة للتنمية / رام الله.

- موضوع المقابلة : الدور الذي تقوم به جمعية المرأة العاملة للتنمية في مجال حقوق المرأة.

- مكان المقابلة : رام الله، يوم الأربعاء، الساعة الواحدة ظهراً، بتاريخ: (2018/4/25م).

تم توجيه السؤال:..

فكانت الإجابة: بأن الجمعية لها أهداف عديدة، منها:

1- العمل على إيجاد قوانين عادلة تخص المرأة الفلسطينية، ومن هذه القوانين: قانون حماية الأسرة

من العنف، وقانون الأحوال الشخصية، وقانون العقوبات.

2- من الناحية الاقتصادية، العمل على رفع الحد الأدنى للأجور، من خلال القيام بمشروع " تعزيز

حقوق وحريات العاملين الفلسطينيين بالتنسيق مع مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، ويستهدف

عمال وعاملات في المجتمع المدني والنقابات بشكل عام، وتسعى الجمعية على العمل على

تأسيس نقابة لعمال وعاملات التجميل.

3- العمل على تشكيل تجمع مؤسسات يعمل على الحشد والضغط والمناصرة للضغط على الحكومة

من أجل سن قوانين عادلة تخص المرأة.

4- الاشتراك في مشاريع مع المؤسسات التي تخص المرأة، مثل منتدى المنظمات الأهلية، ومؤسسة

قادر للتنمية الاجتماعية.

5- التعاون والتواصل مع كافة مؤسسات الدولة في مكافحة العنف ضد النساء، مثل: النيابة،

والصحة، والمحاكم الشرعية، ودار الافتاء، وأجهزة الشرطة، من خلال عقد تدريبات، ودورات.

مقابلة شخصية:

خامساً- الاسم: فكتوريا شكري ورائسة، حاصلة على شهادة الماجستير في الادارة الصحية وبكالوريوس تمريض من جامعة القدس، تعمل حالياً كمديرة لمشروع (محاكم النساء لسنة 2017م)، في جمعية تنمية وإعلام المرأة(تام) ، ومن اهتماماتها العمل على تمكين النساء وبناء النهج التشاركي المبني على اساس المساواة وضمان حقوق الانسان.

- موضوع المقابلة : أهداف مشروع محاكم النساء.

- مكان المقابلة :بيت لحم، يوم الخميس، الساعة الثانية ظهراً، بتاريخ:(2018/5/17م).

تم توجيه السؤال: ما أهداف مشروع محاكم النساء الذي تشرفين عليه وهل حقق أهدافه.

فكانت الإجابة: بأن المشروع له أهداف عديدة، منها:

1-زيادة الوعي عند الفئات الشبابية، وادماجهم في مجموعات شبابية؛ لمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد المرأة، حيث تم استهداف (55) شب وفتاة في منطقتي بيت لحم والخليل، وتم عقد دورات تدريبية متنوعة لهم حول حقوق النساء في مجالات عديدة كالصحة، والحماية، والتعليم.

2-التنسيق مع وحدة الجرائم الالكترونية في عقد ورشات تدريبية حول كيفية تعامل الشباب والمجتمع المحلي في حالة التعرض للابتزاز الالكتروني.

3-توعية الشباب بعدم قبول أي طلب صداقة من جهات غير معروفة، مع ضرورة المحافظة على الخصوصية بعدم نشر معلومات شخصية، على مواقع التواصل الاجتماعي، وربط الفيس بوك بالجوال.

نعم المشروع حقق أهدافه من خلال طرح الأسئلة القبلية والأسئلة البعدية برفع الوعي بمعرفة الجهة التي يلجأون إليها في حالة الابتزاز الالكتروني حيث كانت نسبة المعرفة قبل (20 %) وبعد عقد الدورات أصبحت نسبة المعرفة (86 %).

مقابلة شخصية:

سادساً- الاسم: سفيان الزحلان، مدير وحدة حماية الأسرة في مركز شرطة بيت لحم.

- موضوع المقابلة : ما الدور الذي تقوم به وحدة حماية الأسرة .

- مكان المقابلة : بيت لحم، في مقر وحدة حماية الأسرة / بيت لحم، يوم وتاريخ المقابلة ووقتها، الخميس، (2018/7/6 م) ، الساعة العاشرة صباحاً.

تم توجيه السؤال: ما أهداف وحدة حماية الأسرة؟ وهل يوجد نموذج لشكاوي النساء ضحايا العنف؟ وما هي نسبة ضحايا العنف.

فكانت الإجابة: بأن المركز له أهداف عديدة، منها:

1- تهدف وحدة حماية الأسرة من العنف إلى حماية النساء ضحايا العنف الأسري إذا تقدمت المرأة المعنفة شكوى على المعتدي عليها.

2- تتدخل الشرطة بأسرع وقت ممكن دون تأجيل في حال سماعهم عن حالة اعتداء من زوج على زوجته، حيث يتم احضار الطرفين للمركز، وفي حال تقديم شكوى من الزوجة على زوجها يتم إدخال الزوج السجن في حالة العنف المؤدي إلى الأذى الجسدي بالمجني عليها، أما في حالة الإيذاء النفسي فلا يسجن إلا في حال تقدمت الزوجة بشكوى على الزوج، ويتم هذا الاجراء القانوني بوجود مرشدة الحماية في المركز، أما إذا كان حياة الزوجة مهددة بالخطر فيتم ايداعها في مركز للحماية، وهنا يتم التدخل لحل المشكلة إما بعرض الصلح، والحرص كل الحرص على عدم توصيل الأمور للقضاء للمحافظة على استمرارية الأسرة، ومنعاً من حصول الطلاق.

3- نعم يوجد نموذج لشكاوي النساء ضحايا العنف.

4- أما نسبة الزوجات ضحايا العنف في منطقة بيت لحم سنوياً، فقد بلغت عام (2016 م) (237 قضية. وفي عام (2017 م) (289) قضية، وفي عام (2018 م) فقد بلغت في الستة الأشهر الأولى حوالي (271) قضية ، (159) قضية للنساء ، و (112) قضية للأحداث.

مقابلة شخصية

سابعاً- الاسم: عبد المجيد عطا الله، مفتي بيت لحم، مقر دائرة الإفتاء/ بيت لحم.
- موضوع المقابلة : موقف الإسلام من العنف الأسري، وما الآثار المترتبة عليه.

- مكان المقابلة : بيت لحم، مقر دائرة الإفتاء / بيت لحم، يوم وتاريخ المقابلة ووقتها، الخميس،
(2018/7/20 م) ، الساعة الحادية عشرة صباحاً.

تم توجيه السؤال: ما موقف دار الإسلام من العنف الأسري، وما الآثار المترتبة عليه.

فكانت الإجابة: بأن الإسلام يرفض العنف الأسري بكافة أشكاله، والذي يضرب زوجته لا يمثل النظام الإسلامي بل يمثل الشخص نفسه لضعف الوازع الديني عنده فالإسلام كرم المرأة وأعلى من شأنها، وأن العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة تكاملية قائمة على الود والمحبة.

أما الآثار المترتبة على العنف الأسري، وعلاج ذلك:

لا تستطيع المرأة تربية الأبناء تربية سوية مستقيمة كن أرادها الإسلام، فينشأ الأطفال منذ الصغر على العنف، فيكون مقدمة وسبب في توليد العنف لدى الأطفال إما على الأسرة بحيث يمارسون العنف ضد بعضهم أو التمرد على المجتمع.

وعلاج هذه الظاهرة من خلال:

- 1-توعية الأزواج بحقوق وواجبات بعضهم البعض، وتقديم توجيه إرشادي للأزواج.
- 2- عقد دورات تدريبية للشباب والفتيات المقبلين على الزواج، وبيان أهمية الزواج، والهدف منه، وتوضيح الأسس المتبعة في الشريعة عند حصول الخلافات الزوجية.
- 3-تقوية الوازع الديني لدى أبناء المجتمع، لبناء أسرة مستقرة صالحة ينعكس آثاره على المجتمع.

مقابلة شخصية:

ثامناً- الاسم: نوال رجا الزير، مساعدة إدارية وعلاقات عامة في مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي.

- موضوع المقابلة : أهداف المركز والدور الذي يقوم به في مجال حقوق المرأة.

- مكان المقابلة : بيت لحم، في مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي، يوم وتاريخ المقابلة ووقتها،
الخميس، (2018/7/26 م) ، الساعة الحادية عشرة صباحاً.

تم توجيه السؤال: ما أهداف المركز والدور الذي يقوم به في مجال حقوق المرأة وهل يوجد له فروع في محافظات الوطن.

فكانت الإجابة: بأن المركز له أهداف عديدة، منها:

1-بأنه لا يوجد للمركز فروع في محافظات الوطن، ولكن أنشطة المركز تشمل جميع أنحاء محافظات الضفة الغربية وخاصة المناطق المهمشة.

2-يقدم المركز خدمات ارشاد فردي وجمعي بمنهج شمولي قائم على تقوية المرأة وتلبية احتياجاتها من جميع النواحي سواء أكانت أكاديمية، أو تمكين اقتصادي، أو نفسي جماعي، أو تدريب مهني، أو تدخل قانوني، وذلك من خلال التنسيق مع جهات محلية شريكة، بالاستناد إلى نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات، وإذا لم تتوفر الخدمات في المركز للمعنفات، يتم تحويل مثل هذه الحالات إلى جهات مختصة مثل العلاج، والتحويل إلى مركز محور في بيت ساحور.

3- عقد لقاءات توعية وتنقيف وبناء قدرات وتدريب في كثير من المواضيع تستهدف كل من

1-النساء ضحايا العنف الاجتماعي.

2-المجتمع المحلي(مدارس، مؤسسات أهلية، جامعات، مناطق مهمشة).

3-تدريب مقدمي الحماية على برنامج تدريب كامل حيث استمر لمدة سنتين.

مقابلة شخصية:

تاسعاً- الاسم: خالد إبراهيم طافش، عضو في المجلس التشريعي / بيت لحم.

- موضوع المقابلة : موقف الحركة الإسلامية (حماس) من اتفاقية سيداو .

- مكان المقابلة : بيت لحم، في مكتب النائب، يوم وتاريخ المقابلة ووقتها، الأربعاء، (2018/8/1 م)
، الساعة الثانية مساءً.

تم توجيه السؤال: موقف الحركة الإسلامية (حماس) من اتفاقية سيداو .

فكانت الإجابة: بأن موقف الحركة من اتفاقية سيداو:

1- أن موقف الحركة يتمثل في كل يوافق الشريعة الإسلامية من بنود الاتفاقية يؤخذ به، وكل ما يعارض الشريعة لا يؤخذ به.

2- فالإسلام ليس ضد بنود الاتفاقية كلها، ومثال ذلك: قضية الولي في تزويج المرأة، حيث أن الولي لا بد أن يكون بالغ عاقل، ولا تكون موافقة الولي إلا بعد موافقة المرأة، فالمرأة هي صاحبة كلمة الفصل في قبول الزواج أو رفضه، وإذا منعت من الزواج تستطيع رفع الأمر للقاضي، فليس معنى الولاية أن يمنعها من الزواج.

3- بالنسبة لعمل المرأة تستطيع العمل في كافة المجالات التي يمكن لها العمل بها بما يتناسب مع طبيعتها كالتعليم والصحة ... لكن ضمن الشروط والضوابط الشرعية، ويتم ذل بالتوافق بين الزوجين.

4- بالنسبة لحضانة الطفل، فيقرر ذلك القاضي وفق مصلحة الطفل.

5- بالنسبة لتعدد الزوجات، مباح، لكن بشروط ويكون ذلك في مصلحة المرأة.

مقابلة شخصية:

عاشراً- الاسم: حنان عطا زغير، ربة بيت.

- موضوع المقابلة : موقف حركة الجهاد الإسلامي من اتفاقية سيداو.

- مكان المقابلة : منزلها في قرية بتير / بيت لحم،.

تم توجيه السؤال: ما موقف حركة الجهاد الإسلامي من اتفاقية سيداو.

فكانت الإجابة: بأن موقف الحركة من اتفاقية سيداو:

أن كل ما يوافق الشريعة لا بأس بالأخذ به، وكل ما يعارض الشريعة فلا يؤخذ به، ويرفض رفضاً كلياً، فلا ينبغي الانغلاق على أنفسنا وعدم الاطلاع على ما يحدث في هذا العالم.

مقابلة شخصية:

الحادية عشرة- الاسم: جمال حسن صومان، مدير مركز الصداقة.

- موضوع المقابلة : موقف حركة الجهاد الإسلامي من اتفاقية سيداو.

- مكان المقابلة : بيت لحم، في مقر مركز الصداقة / بيت لحم، يوم وتاريخ المقابلة ووقتها، الخميس، (2018/7/26 م) ، الساعة الحادية عشرة صباحًا.

تم توجيه السؤال: ما موقف حركة الجهاد الإسلامي من اتفاقية سيداو.

فكانت الإجابة: بأن الحركة الإسلامية تنتظر لاتفاقية سيداو بمنظار منفتح على وجه العام، بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، فلا بأس أن نأخذ بكل ما يدعم حقوق الإنسان.

أما بالنسبة لبنود الاتفاقية، فإن جزء كبير منها مخالف للشريعة الإسلامية، فلا يمكن الأخذ به مطلقًا، وبما أن حركة الجهاد الإسلامي حركة إسلامية ليس لديها أي مانع أن تضع أي اتفاقية أو مبادئ دولية أو عالمية في ميزان الشرع.

فحركة الجهاد الإسلامي ترفض كافة أشكال التمييز بين النساء والرجال على أساس الجنس.

ولكن بعد الاطلاع على بنود الاتفاقية ظهر بشكل جلي أن هناك مخالفات جوهرية وجذرية تتعارض مع تعاليم الإسلام، مثل المطالبة بالمساواة بالميراث، فهذا مخالف لنصوص الشريعة، وبالتالي لا يمكن قبول ذلك.

مقابلة شخصية:

الثانية عشرة- الاسم: ربيع حمادة ربيع، مدير البرامج والمشاريع في مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي.

- موضوع المقابلة : أهداف المركز والدور الذي يقوم به في مجال حقوق المرأة.

- مكان المقابلة : بيت لحم، في مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي، يوم وتاريخ المقابلة ووقتها، الأربعاء، (2018/10/3م) ، الساعة الثانية ظهرًا.

تم توجيه السؤال: ما أهداف المركز والدور الذي يقوم به في مجال حقوق المرأة.

فكانت الإجابة: بأن المركز له أهداف عديدة، منها:

أ-حق المرأة في الوصول إلى الأرض والممتلكات الخاصة بها.

ب-العمل على تمكين المرأة اقتصاديًا.

ج-عقد دورات تدريبية في القانون الإنساني الدولي والحماية للنساء والتعريف بحقوقهن.

د-محاربة العنف المبني على النوع الاجتماعي.

مقابلة شخصية:

الثالثة عشرة- الاسم: نائلة حسن عودة، خريجة علم اجتماع / كلية فلسطين، منسقة ميدانية في جمعية المرأة العاملة للتنمية/ رام الله.

- موضوع المقابلة : أهداف الجمعية والدور الذي تقوم به في مجال حقوق المرأة.

- مكان المقابلة : رام الله، مكالمة هاتفية، يوم وتاريخ المكالمة ووقتها، الثلاثاء، (2018/7/31 م) ، الساعة الحادية عشرة صباحًا.

تم توجيه السؤال: ما أهداف الجمعية والدور الذي تقوم به في مجال حقوق المرأة.

فكانت الإجابة: بأن الجمعية لها أهداف عديدة، منها:

- 1- تقديم الخدمات للنساء من خلال المساعدة في التمكين الاقتصادي، والمشاركة في سوق العمل.
- 2- عقد دورات متنوعة، منها: التصنيع الغذائي، والخياطة.
- 3- العمل على توفير الحماية لمنتجات النساء.
- 4- الاشتغال على الحد الأدنى للأجور المتدنية.
- 5- التعاون مع الغرفة التجارية من خلال التشبيك والتنسيق؛ لتقديم الخدمات اللازمة للنساء، والمساعدة في المشاركة بمعارض على مستوى الوطن وخارجه.

مقابلة شخصية:

الرابعة عشرة- الاسم: دالية عبيد ، مديرة دائرة التعاون في هيئة المنظمات الأهلية / رام الله.

- موضوع المقابلة : واقع هيئة المنظمات الأهلية.

- مكان المقابلة : رام الله، مكالمة هاتفية، يوم وتاريخ المكالمة ووقتها، الأربعاء، (2018/10/10 م) ، الساعة الثانية ظهراً.

تم توجيه السؤال: ما واقع هيئة المنظمات الأهلية.

فكانت الإجابة: بأن واقع هيئة المنظمات الأهلية:

1- أصبحت أكثر ضعفاً في علاقتها بما يسمى بالدول المانحة، وذلك مع غياب النقد المباشر من قبل المنظمات المحلية لمموليهم خوفاً من انقطاع التمويل؛ الأمر الذي أسهم في إذكاء هذا الخوف، وأدى إلى انعدام القدرة في التأثير على توجهات المانحين.

2- على الرغم من أن كثيراً من المنظمات الأهلية اتخذت موقفاً من التمويل الأمريكي المشروط، إلا أنّ وكالة التنمية الأمريكية نجحت في العمل مع مؤسسات مختلفة في المجتمع المدني، وفي أحيان أخرى أنشأت تلك الوكالة مؤسسات تابعة لها. وأبدت بعض المنظمات الأهلية عادة، خوفاً من انقطاع التمويل.

3- أصبح التمويل الخارجي قليل للمنظمات الأهلية في فلسطين، بسبب الأوضاع التي يعيشها الوطن العربي بسبب ما يتعرض له الشعوب نتيجة الربيع العربي.

4- ممارسات الاحتلال الإسرائيلي في الضغط على الدول المانحة بقطع التمويل عن المنظمات التي تطلق شعارات معادية على إسرائيل.



دولة فلسطين

مجلس الوزراء

مشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف

رقم (٠) لسنة 2017

رئيس من دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي لسنة 2003م، وتعديلاته، لاسيما المادة (43) منه،

وبالاطلاع على قانون العقوبات رقم: (74) لسنة 1936 وتعديلاته وعلى قانون وزارة التنمية الاجتماعية

رقم (14) لسنة 1965م،

وعلى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، وتعديلاته،

وعلى قانون الطفل رقم (7) لسنة 2004 وتعديلاته،

وعلى قرار بقانون حماية الأحداث لسنة 2016،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ 2017/12/م،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وياسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

تعريف وأحكام عامة

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة

على غير ذلك:

الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير التنمية الاجتماعية.

هذا المرسوم من مرسوم رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١٧
الوزير: د. محمد الخطيب
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



Scanned with
CamScanner

نموذج رقم (4)
استمارة التحويل إلى مؤسسة - كافة القطاعات

الرقم المتسلسل:

معلومات عن المرأة المحولة			
الاسم:	تاريخ الميلاد:		
رقم الهوية:	الحالة الاجتماعية:		
مكان السكن:	رقم الهاتف:		
جهة التحويل			
اسم المؤسسة:	رقم الهاتف:		
مختص:	الوظيفة:		
سبب التحويل:			
التعليم:			
والإجراءات:			
التي تمت:			
الوثائق:	تقرير طبي	استمارة شدة الخطورة	إفادة الشرطة
تقرير الأخصائي النفسي	وثائق أخرى، حدد/ي:		
هل يوجد مرافقون من الأطفال؟	لا	نعم	إذا كانت الإجابة بك نعم، ما عددهم؟
ما أعمارهم؟			
تاريخ التحويل:	ساعة التحويل:		

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنَ الْبَقَرَةِ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى	البقرة	2	263	64
فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ	البقرة	2	282	91
أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ	البقرة	2	61	132
فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَكَحَّ زَوْجًا غَيْرَهُ	البقرة	2	230	133
وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ	البقرة	2	232	133
وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ	البقرة	2	237	133
وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ آلَ عِمْرَانَ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ	آل عمران	3	159	64
فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى	آل عمران	3	195	128

135	36	3	آل عمران	وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى
64	1	4	النساء	الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ النِّسَاءِ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
64	34	4	النساء	وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ نُنْشِزُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ
122	132	4	النساء	وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا
128	32	4	النساء	لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ
129	124	4	النساء	وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ
131	60	4	النساء	أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ
133	3	4	النساء	وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً
134	11	4	النساء	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ

مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ

131	49	5	وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ الْمائدة وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ
131	50	5	أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ الْمائدة أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ
134	115	6	وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدًّا الْأَنْعَام لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ
131	40	12	إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا يوسف إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ
129	97	16	مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ النحل أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً
64	23	17	وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ الْإِسْرَاء وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا
133	33	24	وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ النور نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
128	23	28	وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ الْقَصص

			أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ
136	21	30	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنَ الرُّومِ أَنْفُسَكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً
138	5	33	ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ الْأَحْزَابِ اللَّهُ
133	49	33	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْأَحْزَابَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ
129	40	40	وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ غَافِرٍ أُنْتِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ
135	13	49	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنَ الْحِجَارِ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا
133	1	65	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ الطَّلَاقِ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
1	أطولكن طاقة أعظمكن أجرا	عائشة	129
-2	اجعلوه في خيمة رفيذة حتى أعود من قريب	الحراني	130
-3	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار معه	مسلم	131
4	غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رجالهم	مسلم	131
5	إنما النساء شقائق الرجال	الإمام أحمد	136
6	كلكم راع وكلكم مسؤول عن البخاري رعيته	البخاري	141
7	أتزدين عليهِ حديقته؟ قالت: البخاري نعم	البخاري	142

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

السنة النبوية

أولاً- المصادر

- 1- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ج 11 + 13 / ط 1 ، دار صادر، بيروت.
- 2- المناوي، عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، ط¹، 1358هـ ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر 361/4.
- 3- الهندي ، علي بن حسام الدين الهندي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة بيروت، 1989م.
- 4- المسعودي، أبو الحسن بن علي بن الحسين المسعودي، مروج الذهب، تحقيق شارل سيلا، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1966م.

ثانياً- المراجع

- 1- أفحمي، مهناز، التوصل إلى اتخاذ المبادرة السياسية للنساء، تدقيق، جان واترمان، منظمة التضامن النسائي للتعليم من أجل الحقوق والتنمية والسلام (WLP) / 2011.
- 2- ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ج1 مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية، تأسست سنة 1336 هـ.
- 3- أبو الحسن، علي بن الحسين المسعودي، تحقيق شارل سيلا، مروج الذهب، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1966م، 312/5.
- 4- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (١٤٢٠ هـ)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، 1995م-2002م، عدد الأجزاء(2).

- 5- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (256) صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط1.
- 6- الشوكاني، محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق دار ابن الجوزي 1173 هـ.
- 7- خيرت، أحمد خيرت، مركز المرأة في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، 1978م.
- 8- سنن البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414 هـ - 1994م، 349/9.
- 9- عبد القادر عطا، سنن البيهقي، أبو بكر البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي) تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414 هـ - 1994م.
- 10- محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، ج 1 ص: 17، 1987م.
- 11- مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري بن الحجاج، (ت 261 هـ) صحيح مسلم، مكتبة الإيمان، المنصورة- أمام جامعة الأزهر.
- 12- مسند الامام أحمد، أحمد بن حنبل، مترجم مولانا محمد ظفر اقبال، مكتبة رحمانية.

ثالثاً-المقابلات الشخصية.

- 1- فراج، سهير، المديرية التنفيذية لجمعية تنمية وإعلام المرأة (تام) / بيت لحم.
- 2- العزة، وجدان، عضو هيئة عمومية موظفة ومنسقة في برنامج تمكين في جمعية المرأة العاملة/ بيت لحم.
- 3- العزة، ليان، مساعدة إدارية وعلاقات عامة، في مركز الارشاد النفسي والاجتماعي/ بيت لحم
- 4- الصفدي، غدير، منسقة العلاقات العامة في جمعية المرأة العاملة/ رام الله.
- 5- شكري، فكتوريا، مديرة البرامج في جمعية تنمية وإعلام المرأة (تام) / بيت لحم.
- 6- الزحلان، سفيان، مدير وحدة حماية الأسرة في مركز شرطة بيت لحم/ بيت لحم.
- 7- عطا الله، عبد المجيد، مفتي دائرة الإفتاء / بيت لحم.
- 8- الزير، نوال، أخصائية اجتماعية في مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي/ بيت لحم.
- 9- طافش، خالد، نائب في المجلس التشريعي الفلسطيني عن حركة حماس/ بيت لحم.

- 10- زغير، حنان، ربة بيت/ قرية بتير جنوب مدينة بيت لحم.
- 11- صومان، جمال، من أبرز قيادات حركة الجهاد الإسلامي في مدينة بيت لحم، مقر جمعية الصداقة/ بيت لحم.
- 12- ربيع، حمادة، مدير البرامج في مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي/ بيت لحم.
- 13- عودة، نائلة، منسقة ميدانية في جمعية المرأة العاملة للتنمية، مكالمة هاتفية/ مدينة رام الله.
- 14- عبيد داليا، مديرة دائرة التعاون في هيئة المنظمات الأهلية / رام الله.

رابعًا-مواقع الانترنت.

- 1- www.qou.edu/arabic/conferences/hrdiphs2015/researches/dr_jalal_nabeel.pdf
- 2- تحت المجهر: موقع عربي أمريكي - موقع إخباري اقتصادي سياسي
<https://www.almjhar.com>
- 3- www.unesco.org/new/ar/education/themes/leading-the...for.../ngos-civil-society
- 4- www.wafainfo.ps (النظام السياسي الفلسطيني) دراسات وتقارير
- 5- www.qou.edu/home/sciResearch/researchersPages/.../islamicUniversityConf.pdf
- 6- <https://scholar.najah.edu/sites/default/files.pdf>
- 7- شبكة المنظمات الأهلية pngoportal.org
- 8- pngoportal.org/pngo/?page_id=153&org_id=59
- 9- <https://www.arab48.com?searchText&الأهلية%20المنظمات=Cat...tags>
- 10- www.oppc.pna.net/mag/mag9-10/new_page_15.htm
- 11- www.coc.ps/ar/index.php
- 12- <https://ar.wikipedia.org/wiki/>
- 13- <https://www.arab48.com?searchText>
- 14- www.molg.pna.ps/Gender_Target_Units.aspx
- 15- www.pal-tahrir.info
- 16- www.miftah.org/arabic/AboutUs.cfm

- 17- www.miftah.org/Publications/Books/GuideViolenceAgainstWomenOrganizations.pdf
- 18- www.aowa.ps/ar/2/7/41
- 19- www.mhpss.ps/ar/organization/roles-for-social-change-association.../61ahsqzexaM=
- 20- <https://www.almarsad.ps>
- 21- mhpss.ps/ar/organization/the-rural-womens-development-society/crKtfbmcLVc=www
- 22- www.miftah.org/arabic/AboutUs.cfm
- 23- www.mhpss.ps/ar/organization/roles-for-social-change-association.../61ahsqzexaM=
- 24- <https://www.almarsad.ps>
- 25- www.miftah.org/arabic/AboutUs.cfm
- 26- www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=BYyfS7a135310724010aBYyfS7
- 27- <https://career.najah.edu/node/11048>
- 28- <https://ar.wikipedia.org/wik>
- 29- www.moi.pna.ps/Departments/gender
- 30- د. عبد الرحمن بن محمد القحطاني، الإشكاليات القانونية وموقف الشريعة من العنف الأسري
www.al-jazirah.com/2008/20080309/ar7.htm
- 31- www.islamonline.net
- 32- https://arar.facebook.com/permalink.php?story_fbid=786884671331327&id
- 33- <https://ar.islamway.net> « المقالات > ضرب النساء »
- 34- www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=110597h

- 35- www.lahaonline.com/articles/view/16279.htm
- 36- رندة قادري، رسالة ماجستير، الأمان الاجتماعي للمرأة في تشريعات الأحوال الشخصية في الضفة الغربية من وجهة نظر قانونية والحركة النسوية، 2015م، ص 23
- 37- www.equalpowerlastingpeace.org/ar/why/about-the-site/
- 38- <https://ar.wikipedia.org/wiki/> الأمم المتحدة
- 39- www.almuntada-pal.ps/?page_id=158
- 40- www.qader.org/index.php/archarity/pYYXK38l.fE
- 41- www.mhpss.ps/ar/organization/daughters-of-
- 42- www.mhpss.ps/ar/organization/beit-al-ajdad-for-elderly-care/HOPSwy-moYg=
- 43- www.saaaid.net/Doat/nizar/6.htm
- 44- www.uobabylon.edu.iq/eprints/publication_3_3720_6203.

خامساً - الكتيبات.

- 1- خديجة زهران، جمعية المرأة العاملة في فلسطين (2016 م) ، مطوية توعوية، حقوق المرأة العاملة في فلسطين في القطاع الخاص.
- 2- وزارة العمل، قانون العمل الفلسطيني والتشريعات الثانوية الصادرة بالاستناد إليه، ص 64، 2014م.
- 3- وزارة شؤون المرأة - الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية والمؤسسات والمراكز النسوية، الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية، 2012م، ص 29-31.

سادساً- الملاحق

1. ملحق (1) المقابلات الشخصية
2. ملحق (1) نص عريضة المطالبة
3. ملحق (2) استمارة التحويل إلى مؤسسة
4. ملحق (3) مشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف لسنة (2017)

فهرست الموضوعات

Contents

الإهداء	4
إقرار	أ
الشكر والتقدير	ب
المُلخَص	ج
Abstract	د
المقدمة	1
الفصل الأول	8
المنظمات الأهلية؛ تعريفها، ونشأتها وعلاقتها بالسلطة الوطنية الفلسطينية	8
المبحث الأول- المنظمات الأهلية؛ تعريفها، ونشأتها	8
المبحث الثاني- نشأة المنظمات الأهلية، وعواملها	11
المبحث الثالث- وزارة المنظمات الأهلية في فلسطين: تعريفها ونشأتها، وتطورها، وأعمالها	15
الفصل الثاني	21
المبحث الأول- جمعية تنمية وإعلام المرأة "تام"	21
المطلب الأول: النشأة ⁰	21
المطلب الثاني- أهداف تام ⁰	21
المطلب الثالث- وسائل الجمعية (تام) في تحقيق أهدافها ⁰	22
المطلب الرابع- اختصار الاسم ⁰	22
المطلب الخامس- نظام الجمعية ⁰	23
المطلب السادس- علاقة الجمعية مع الجمعيات الأخرى ⁰	28
المطلب السابع- علاقة جمعية (تام) بالسلطة الوطنية الفلسطينية ⁰	58
المطلب السابع- علاقة الجمعية بأصحاب العمل ⁰	73
المبحث الثاني- جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية	76
المطلب الأول- النشأة ⁰	76
المطلب الثاني- الأهداف ⁰	76
المطلب الثالث- اختصار الاسم ⁰	77
المطلب الرابع- نظام الجمعية ⁰	78

80.....	المطلب الخامس نشاطات الجمعية ⁰
84.....	المطلب السابع- مصادر تمويل الجمعية ⁰
86.....	المطلب الثامن- علاقة الجمعية مع الجمعيات الأخرى ⁰
90.....	المطلب العاشر- علاقة الجمعية بأصحاب العمل ⁰
91.....	المبحث الثالث- مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي للمرأة
91.....	المطلب الأول- النشأة ⁰ :
92.....	المطلب الثاني- نظام المركز :
93.....	المطلب الثالث- أهداف المركز ووحداته ⁰
96.....	المطلب الرابع- وحدات المركز ⁰ :
97.....	المطلب الخامس- نشاطات المركز ⁰ :
101.....	المطلب السادس- مصادر التمويل للمركز ⁰
105.....	المطلب الثامن- علاقة المركز بالسلطة ⁰
106.....	المطلب التاسع- علاقة المركز بأصحاب العمل ⁰
108.....	الفصل الثالث.....
108.....	الجمعيات النسوية المعنية بحقوق المرأة في العمل
108.....	المبحث الأول-قانون العمل الفلسطيني.
111.....	المبحث الثاني- حقوق المرأة العاملة في القطاع الخاص ⁰
111.....	المطلب الثاني-الحق في الأجر.
112.....	المطلب الثالث- الإجازات.
112.....	المطلب الرابع- ساعات العمل.
112.....	المطلب الخامس- الحق في التنظيم النقابي ⁰ .
112.....	المطلب السادس- الحقوق في إنهاء العمل.
112.....	المطلب السابع- الحق في السلامة المهنية.
113.....	المطلب الثامن- الشروط الصحية الواجب توافرها في أماكن العمل.
113.....	المبحث الثالث- مطالب الجمعيات النسوية في مجالي العمل والأحوال الشخصية، وموقف الحركات الإسلامية من قانون عمل المرأة، وسيداو.
113.....	المطلب الأول-مطالب الجمعيات النسوية
117.....	المطلب الثاني: موقف الحركات الإسلامية من عمل المرأة، واتفاقية(سيداو الدولية الخاصة بحقوق المرأة)، ومطالب الجمعيات:
122.....	الفصل الرابع.....
122.....	موقف الإسلام من عمل المرأة، وسيداو، ومطالب الجمعيات النسوية.
136.....	خاتمة الدراسة.....

136	نتائج الدراسة:
136	التوصيات:
137	الملاحق
160	المصادر والمراجع
163	https://www.almjhar.com
167	فهرست الموضوعات